مؤقت





مجلس الأمن

السنة الثالثة والخمسون

الجلسة ٣٨٦٤

الجمعة، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السيد سدات جوبيه	(غامبيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد أموريم
	البرتغال	السيد مونتيرو
	سلوفينيا	السيد تورك
	السويد	السيد دالغرن
	الصين	السيد تشن هواصن
	غابون	السيد دانغي ريواكا
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كوستاريكا	السيد بيروكال سوتو
	كينيا	السيد ماهوغو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون وستون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ريتشاردسون
	اليابان	السيد أوادا

جدول الأعمال

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, room C-178.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)

تأبين ضحايا الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم والرحلة ٧٧٢ لطائرة يو تي ايه

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أرجو من أعضاء المجلس أن يقفوا ويلتزموا الصمت لمدة دقيقة تكريما لذكرى ضحايا رحلة طائرة بان آم ١٠٣ ورحلة طائرة يو تي ايه ٧٧٢.

التزم أعضاء المجلس الصمت لمدة دقيقة واقفين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والسودان والعراق وعمان وغانا وغينيا - بيساو وقطر وكوبا وكولومبيا والكويت ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا والهند واليمن، يطلبون فيها دعوتهم للاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة اعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بالنيابة عن المجلس، أرحب بأمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية) مقعدا على طاولة المجلس؛ وشغل السيد أبو نعمة (الأردن)، والسيد سمحان النعيمي (الإمارات العربية المتحدة)، والسيد ويبيسونو (إندونيسيا)، والسيد نجد حسينيان (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد كمال (باكستان)، والسيد الحاشاني (تونس)، والسيد بعلي (الجزائر)، والسيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد وهبة (الجمهورية العربية السورية)، والسيد لي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والسيد مابورانغا (زمبابوي)، والسيد عروة (السودان)، والسيد حمدون (العراق)، والسيد الخصيبي (عمان)، والسيد ويلموت (غانا)، والسيد داغاما (غينيا - بيساو)، والسيد آل خليفة (قطر)، والسيد رودريغز باريا (كوبا)، والسيد فوريرو (كولومبيا)، والسيد أبو الحسن (الكويت)، والسيد صليبا (مالطة)، والسيد عوان (مالي)، والسيد حسمي (ماليزيا)، والسيد عبد العزيز (مصر)، والسيد السنوسي (المغرب)، والسيد ولد دداش (موريتانيا)، والسيد اندجابا (ناميبيا)، والسيد غمبري (نيجيريا)، والسيد شارما (الهند)، والسيد الأشطل (اليمن)، المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، فيما يلي نصها:

> "أتشرف بأن أطلب إلى مجلس الأمن أن يوجه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد محمدو آبو، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، أثناء مناقشة المجلس للبند المعنون 'رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)'، التي ستجري يوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨".

وقد صدرت هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/1998/251.

وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة إلى السيد آبو بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة، فيما يلي نصها:

"أتشرف بأن أطلب إلى مجلس الأمن أن يوجه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى سعادة السيد حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، أثناء المناقشة المفتوحة الرسمية التي سيجريها المجلس بشأن الجماهيرية العربية الليبية يوم الجمعة، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨".

وقد صدرت هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/1998/252.

وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة إلى السيد حسونة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وأود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة، فيما يلي نصها:

"أتشرف بأن أطلب إلى مجلس الأمن أن يقوم، أثناء الاجتماع المخصص للنظر في مسألة الجماهيرية العربية الليبية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى سعادة السيد أمادو كيبي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة".

وقد صدرت هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/1998/253.

وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة إلى السيد كيبي، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ومجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، ومعروض عليه الرسالة المؤرخة ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، الوثيقة S/1998/179؛ والرسالة المؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وموريتانيا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة S/1998/195؛ والرسالة المؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، الوثيقة S/1998/199.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثائق الأخرى التالية: S/1998/190، S/1998/191، S/1998/192، S/1998/242، وهي رسائل مؤرخة ٢ و ٢ و ٤ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، على التوالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛ و S/1998/196، رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ، موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ و S/1998/198، رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة؛ و S/1998/200، رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة؛ و S/1998/201، رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي قدمته إليه بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى الجماهيرية العربية الليبية؛ و S/1998/202، رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية زمبابوي ورئيس لجنة منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بالنزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

الأمريكية؛ و S/1998/239، رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

المتكلم الأول المدرج على قائمتي هو أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية، صاحب السعادة السيد عمر مصطفى المنتصر، وأعطيه الكلمة.

السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية): في البداية يسرني أن أتقدم إليكم بالتهانئ على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وكأخ أفريقي تسعدني رؤيتكم تترأسون المجلس.

يسرني أيضا سعادة الرئيس وأعضاء المجلس الموقر أن أتقدم إليكم بالشكر والامتنان لموافقتكم على عقد هذه الجلسة العلنية، وهي خطوة لا شك نقدرها حق قدرها، وفي ظني ستكون موضع تقدير كل المجتمع الدولي ممثلا بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة لما تشكله من إشارات نحو الالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، إذ يتقرر هذا الاجتماع تطبيقا لنص المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق بناء على الطلب الرسمي الذي تقدمت به بلادي للمرة الثانية (الوثيقتان S/1998/179، و S/1997/867).

وأود أن أعرب عن تضامننا وتعاطفنا مع أسر ضحايا لوكربي، وعن شعورنا بالأسى لما يلاقونه من معاناة، ونأمل أن يتم التوصل سريعا إلى اتفاق سريع إلى حل الخلاف حول مكان محاكمة المشتبه فيهما حتى تنتهي معاناتهم ومعاناة ملايين الأسر الليبية.

يتناول مجلس الأمن اليوم بندا على جدول أعماله يعود إلى سبع سنوات مضت (رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الوثائق: S/23306، و S/23307، و S/23308، و S/23309، و S/23317)) تضمنت بعض هذه الرسائل طلبات من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومن ليبيا، اختارت الدولتان الإعلان عنها أولا في مؤتمر صحفي ولم تتبع طريق القانون والإجراءات القضائية وهذه الطلبات هي: تسليم مواطنين ليبيين مشتبه فيهما في حادثة سقوط طائرة البانام رحلة ١٠٣ فوق اسكتلنده عام ١٩٩٨، وهو مطلب يخالف القانون الوطني الليبي، وأغلب قوانين العالم المتعلقة بالاختصاص وبعدم تسليم المواطنين، وهو مخالف للقانون الدولي العرفي، ومخالف لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، بل ولأحكام المحكمة العليا الأمريكية التي تقضي بأنه لا إلزام بالتسليم في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم، وهي الحال بين ليبيا وبين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ثم طلب التعويض الأكثر غرابة، فهو يستصرخ أي ضمير قانوني لمخالفته لصحيح القانون ولمساسة بحق البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته، ولمخالفته صحيح القانون فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية - خاصة مسؤولية الدولة - المترتبة على فعل جنائي. أما الأغرب من كل ذلك فهو مطالبة ليبيا بتقديم الأدلة التي تدين المشتبه فيهما، والمعروف أن ليبيا لم تتهم المواطنين الليبيين أو تشتبه فيهما بل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هما من اشتبه في المواطنين الليبيين، وعليهما تقع مسؤولية إبراز الأدلة وليست ليبيا.

رغم كل ذلك، فإن جميع هذه المطالب مطالب تتصل بالإجراءات القانونية والخلاف حولها قانوني، وهذا ما أكدته ليبيا مرارا، ومن ثم تعاملت مع هذه الطلبات على هذا الأساس.

واسمحوا لي الآن أن أوضح في نقاط موجزة قدر ما يقتضيه الموقف وبقدر ما يكتسيه من أهمية لبلادي التي تخضع وشعبها لعقوبات جماعية منذ ست سنوات دونما ذنب، ودونما حكم قضائي، ودونما سند من ميثاق أو قانون، في معاناة قاسية ومريرة ماديا ومعنويا، وكذلك معاناة أسر ضحايا الحادث المؤسف الذين هم في لهفة مثلنا لمثول المشتبه فيهما أمام محكمة عادلة ونزيهة لإظهار الحق وإنهاء معاناتهم ومعاناة شعبنا معا. اسمحوا لي أن أقدم عرضا لتطور وخلفيات النزاع. وسأوجز ذلك في النقاط التالية:

١ - أسس الاشتباه في المواطنين الليبيين في حادثة لوكربي، بالادعاء أنهما وضعا حقيبة ملغمة في طائرة تابعة للخطوط المالطية، أقلعت من مالطة.

٢ - أجرت حكومة مالطة من جانبها تحقيقا في الأمر واستنتجت أنه لم تكن هناك حقيبة بدون مرافق على الرحلة المذكورة، وقامت السلطات المختصة الألمانية بدورها بالتحقيق في الموضوع ولم تجد ما يدعم قصة الحقيبة.

٣ - ومنذ البداية تعاملت ليبيا مع الاشتباه في مواطنيها في إطار اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١، التي تخولها المادة (٧) من هذه الاتفاقية الاختصاص القضائي لإجراء محاكمة المشتبه فيهما، حيث اتخذت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٦) من نفس الاتفاقية فتم إيقاف المشتبه فيهما وتم تعيين قاضيين للتحقيق وشرعا فعلا في إجراء تحقيقاتهما.

٤ - طالبت ليبيا بموجب رسالة وجهها الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي من وزيري خارجية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إعمال المادة (١٤) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ التي تنص على أن

"أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم تتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة".

٥ - طرحت المسألة على المؤتمرات الشعبية الأساسية، وهي سلطة التشريع في ليبيا، خلال انعقادها الثاني لعام ١٩٩٢، التي رأت عدم الممانعة في أن يتم التحقيق والمحاكمة من خلال اللجنة السباعية التي شكلتها جامعة الدول العربية أو من خلال منظمة الأمم المتحدة أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق عليها.

٦ - اقترحت أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة قانونية من قضاة مشهود لهم بالحيدة والنزاهة لتقصي الحقائق.

٧ - أعلنت استعدادها للشروع في التفاوض مع الدول المعنية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة على إجراء المحاكمة في دولة محايدة.

٨ - سارعت الدول المعنية لتحويل القضية عن طبيعتها القانونية بتسييسها بعرضها على مجلس الأمن، ولم يمر شهر واحد حتى أصدر المجلس القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تحت التهديد بالاعتداء العسكري على ليبيا، مما اضطر مجلس الأمن إلى الموافقة على القرار حتى يجنب ليبيا خطرا أكبر كان ماثلا تلك الأيام. ولا ننسى أن الولايات المتحدة اعتدت على ليبيا في سنة ١٩٨٦.

٩ - قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ (١٩٩٢) الذي لم يخاطب ليبيا سوى بما يلي:

"يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي".

وقد صدر هذا القرار في مخالفة صريحة لنصوص ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٧) على الآتي:

"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

حيث صوتت عليه أطراف النزاع ولم تمتنع طبقا لهذه المادة.

وصدر القرار ٧٣١ (١٩٩٢) في مخالفة صريحة لنص المادة (٣٣) من الميثاق التي نصت فقرتها الأولى على الآتي:

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

ونصت فقرتها الثانية على:

"أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق".

وصدر القرار ٧٣١ في مخالفة صريحة للمادة (٣٦) من الميثاق التي تنص فقرتها الثالثة على ما يلي:

"على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية".

١٠ - في مواجهة هذا التطور الخطير بتسييس قضية قانونية وأمام رفض التعاون القضائي، التجأت بلادي منفردة إلى محكمة العدل الدولية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وبذلك تكون قد أوفت بجميع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الساري.

١١ - سارعت الدولتان، في محاولة متأخرة لاستباق حكم المحكمة، وبعد أن أودعت ليبيا القضية لدى محكمة العدل الدولية، فتقدمت لمجلس الأمن واستصدرت القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بفرض عقوبات على بلادي وتوسيعها، وأسسا على القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الذي صدر بالمخالفة الصريحة للمواد ٢٧، و ٣٣، و ٣٦، وإن القاعدة القانونية تقول إنه ما بني على باطل فهو باطل، وصدرا استنادا على الفصل السابع من الميثاق ونص عنوان هذا الفصل كما نعلم جميعا هو فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وكما يعلم الجميع فإن حادثة لوكربي المؤسفة كانت قد وقعت عام ١٩٨٨ أي قبل تاريخ هذه القرارات بقرابة الأربع سنوات، وأن الاشتباه يخص شخصين طبيعيين، بحيث لم يكن هنالك ما يهدد السلم أو الإخلال به ولا وجود لوقوع عدوان. بل كيف يعقل أن يهدد شخصان طبيعيان السلم والإخلال به أو يقع عدوان منهما؟

١٢ - طعنت الدولتان المعنيتان في اختصاص محكمة العدل الدولية في تناول هذه القضية وبعدم انطباق اتفاقية مونتريال عليها، مما اضطر المحكمة للنظر في هذا الشق من القضية وتأجيل النظر في القضية الأصلية، مما أدى إلى المزيد من التأخير في حل الخلاف.

١٣ - أمام كل هذا عملت بلادي بنص المادة (٣٣) من الميثاق بأن التجأت إلى التنظيمات الإقليمية والدولية طلبا للتفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم والتسوية القضائية، فعرضت على جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، هذه القضية. ولقد شكلت هذه المنظمات الموقرة لجانا سعت لدى الأطراف المعنية لإمكانية إيجاد حل يرضي كل الأطراف غير أن مسعاها النبيل قد أجهض بالرفض وبالتجاهل أيضا، بل وبما هو أدهى من ذلك.

فتقدمت هذه المنظمات الموقرة بعد إفشال مساعيها الحميدة والنبيلة في الوساطة أو التوفيق، تقدمت بمقترحات تستهدف تسوية قضائية من ثلاثة خيارات.

١٤ - رفضت الدولتان كل العروض والمقترحات المقدمة من المنظمات الإقليمية والدولية مع دول أخرى ليست أعضاء بهذه المنظمات وهو ما يشكل في الواقع المجتمع الدولي. ولقد حال موقف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بحكم عضويتهما بالمجلس وتمتعهما بامتياز النقض، دون الاستجابة لهذه المقترحات رغم تكرار عرضها، ورغم استمرار النداءات، ورغم تواصل إصدارها عن هذه المنظمات وإبلاغها دوريا للمجلس والأمانة العامة كتابيا وبمقابلات شخصية قدم بغايتها الأمناء العامون لهذه المنظمات إلى مقر الهيئة والمجلس الموقر، وبرغم صدور هذه القرارات عن مؤتمرات القمة لهذه المنظمات الموقرة ممثلة بأصحاب الجلالة والفخامة والسمو من ملوك ورؤساء وأمراء ورؤساء حكومات. وما خطاب فخامة الرئيس روبرت موغابي، رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، في هذا القاعة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلا تأكيدا لمواقف القمة الأفريقية ومواقف قمم كل تلك المنظمات الموقرة.

١٥ - رفضت الدولتان أيضا مطالب ونداءات جل أسر الضحايا التي تطالب بمحاكمة المشتبه فيهما في بلد محايد. وبلادي وحدها التزمت بميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية، ولا تنسوا أن بلادي هي طفل لهذه المنظمة فقد صدر استقلال ليبيا نتيجة قرار من الأمم المتحدة. والتزمت بقبول ما اقترحته المنظمات الإقليمية والدولية الموقرة احتراما لا حدود له لهذه المنظمات وقادتها وحكوماتها وشعوب بلدانها. وبهذه المناسبة نؤكد

مجددا استمرارنا على تعهداتنا وكافة ما سبق لنا الموافقة عليه.

لقد قامت بلادي تنفيذا للقرارات ذات الصلة بما يلي: أولا في شأن ما يسمى بالإرهاب: إذا فتح هذا السجل فإننا نحتفظ لأنفسنا بحق الكلمة التي سوف يكون الرد عليها أو دحض محتواها من قبيل المستحيلات، وسيكون محتواها عبر الزمان والتاريخ البشري طولا وسيكون عبر الكرة الأرضية كلها عرضا، وسنوضح كيف أن جل شعوب الأرض ومن بينها ليبيا كانت ضحايا للإرهاب، وبعضها ما زال حتى هذه الساعة ومن بينها ليبيا بكل تأكيد وبالأدلة والبراهين الدامغة، بل وسندلل على أن ما تعاني منه مختلف الدول والأقاليم من مشاكل سياسية معاصرة هو من أعمال ومن صنع وعلى مسؤولية من يتهمنا نحن بالإرهاب الآن. وإنه غني عن البيان أن الكفاح ضد المحتل والمستعمر من أجل التحرير ليس إرهابا وأن حركات التحرير ليست منظمات إرهابية وكفى دليلا أن من يتهمنا بالإرهاب كان يطلق على المكافحين من أجل الحرية اسم الإرهابيين أو الغوريلا وها هو الآن بعد أن حرروا بلدانهم، ونحن سعداء بانتصاراتهم، يعلن الاعتراف بهم ويستقبلهم ويفرش لهم البساط الأحمر ويخاطبهم بألقاب يستحقونها، مثل أصحاب الفخامة أو أصحاب المعالي أو أصحاب السعادة، وأقام معهم علاقات سياسية وتبادل معهم السفراء، وأن العديد من السفراء والمندوبين هنا كانوا في عداد المكافحين من أجل الحرية.

أولئك هم من وقفت ليبيا معهم كواجب عليها تجاههم وتجاه قضية الحرية لأنهم حاربوا من كان يحتل ويستعمر بلادهم، ولم يحاربوا خارج بلدانهم، ولأنهم كانوا قد حاربوا معنا وأعانونا عندما كانت بلادنا مستعمرة، ولأنهم حاربوا التمييز العنصري البغيض من المحتل الوافد من وراء البحار، وها هو العالم كله الآن ضد العنصرية ونحمد الله كثيرا على ذلك. إذاً ليبيا لم تكن تدعم الإرهاب بل تعين على التحرير وشتان بين هذا وذاك.

واستجابة من بلادي على نحو كامل لقرارات المجلس واحتراما منها له قامت بما يلي: أولا، أعلنت إدانتها للإرهاب بكافة صوره وأشكاله في عدة رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن نذكر منها على سبيل المثال فقط الوثائق: S/23396، و S/24209، و S/24961، و S/1994/900، وكررت ذلك على مختلف مستويات المسؤولية بها. ثانيا، طلبت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في "مسألة الإرهاب"، الوثيقة A/46/840. ثالثا، أبدت الاستعداد لوضع اتفاقية أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية، تحدد بموجبها الوسائل اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، وأبدت استعدادها للدخول في مباحثات ثنائية أو جماعية للوصول إلى هذه الغاية، الوثيقة S/23672. رابعا، عدم السماح بأي شكل من الأشكال باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأية أعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واستعدادها لإنزال أشد العقوبات على من يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال. خامسا، أعلنت عن عدم الممانعة في أن يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه بالتحري عن الحقائق داخل الجماهيرية قصد نفي هذا الزعم أو تأكيده، والتزمت بتقديم كافة التسهيلات والمعلومات التي قد يرى الأمين العام أو من ينيبه، ضرورة الحصول عليها للوصول إلى الحقيقة، الوثيقتان S/23672، و S/23417. سادسا، طالبت بلادي مجلس الأمن والأمانة العامة طيلة السنوات الست الماضية بإيفاد لجنة أو مبعوث أو مبعوثين للتأكد من عدم وجود أية صلة لبلادي بالإرهاب، وهي تؤكد على ذلك مجددا، الوثائق S/26500، S/26760، و S/1996/73، و S/1996/609، و S/1997/378، و S/1997/503، و S/1997/518، و S/1997/549، و S/1997/857، و S/1997/880. سابعا، نفت نفيا قاطعا أي علاقة لليبيا بحادث لوكربي المؤسف، أو علم السلطات الليبية بمرتكبيه، وأكدت إدانتها للإرهاب الدولي بكافة أشكاله، كما أعربت عن تعاطف الشعب الليبي وتضامنه مع أسر ضحايا الحادث (الوثيقة S/23226). ثامنا، استجابت بشكل فعال وفوري لطلبات الحكومة البريطانية المتعلقة بالجيش الجمهوري الأيرلندي. وقد أبلغت وزارة الخارجية البريطانية مجلس الأمن بأن الردود الليبية على تساؤلاتها بشأن العلاقات مع الجيش الجمهوري الأيرلندي تعتبر مرضية وتتفق مع توقعاتها (الوثيقة S/1995/973). وطبعا كلنا نعلم أن الجيش الجمهوري الأيرلندي موجود في ١٠ "داوننغ ستريت" و "بنسلفانيا أفينيو".

بذلك كله تكون بلادي قد استجابت كليا للمطلوب منها في هذا الشأن طبقا للقرارات ذات الصلة.

ثانيا، في شأن محاكمة المشتبه فيهما. فضلا عن كل ما سبق بيانه في شأن المطالبات والعروض والمقترحات والمبادرات التي قمنا بها أو قدمناها أو وافقنا عليها، فقد قامت بلادي كذلك احتراما منها للمجلس الموقر واستجابة لقراراته بما يلي:

١ - أعلنت أنها كدولة لا تعترض على مثول المشتبه فيهما أمام محكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد وحثتهما على ذلك (الوثائق: S/24961، S/26313، S/26523).

٢ - حثت المشتبه فيهما على قبول المثول أمام القضاء الاسكتلندي وباسكتلندة (الوثيقتان S/26629، S/26523)، غير أن المشتبه فيهما رفضا رفضا مطلقا لأن دفاعهما نصحهما بعدم الموافقة على محاكمتهما في بريطانيا والولايات المتحدة باعتبار أنهما قد أدينا إدانة مسبقة بسبب كثافة وتركيز وسائل الإعلام وتصريحات المسؤولين ضدهما، مما لا يهيئ بيئة مناسبة لمحاكمة عادلة ونزيهة طبقا لحقوق الإنسان. وهدد دفاع المشتبه فيهما الدولة الليبية بمقاضاتها في ضوء القوانين المحلية والدولية إن هي أقدمت على تسليم المشتبه فيهما ضد إرادتهما لأي من الدولتين (الوثيقة S/26629) علما بأن من بين محامي الدفاع، بريطانيان أحدهما اسكتلندي، وأمريكيان.

٣ - طلبت بلادي معاملة المشتبه فيهما من مواطنيها بمثل ما عومل به المواطن الأمريكي ماكفي المتهم في قضية تفجير أوكلاهوما، الذي نقلت محاكمته من الولاية التي وقعت فيها الجريمة إلى ولاية أخرى هي كولورادو لأن بيئة الإدانة المسبقة للرأي العام المحيط بمكان الحادث لا تلبي حقه الإنساني في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة. وتذكر بلادي أن حقوق الإنسان لا جنسية لها (الوثيقة S/1997/518).

يوضح ما سبق ذكره أن العقوبات التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) تمثل "عقوبة جماعية" ضد الشعب الليبي بكامله لمجرد الاشتباه في اثنين من مواطنيه، وهي بذلك تمثل انتهاكا صارخا لكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي أقرت أن العقوبة توقع كجزاء على اقتراف أو ارتكاب عمل محظور ثبت اقترافه أو ارتكابه نتيجة تحقيق مستقل ومحايد وحوكم مقترفه أو مرتكبه وصدر ضده حكم بالإدانة في محكمة مستقلة ومحايدة نظرت في القضية نظرا منصفا وعادلا.

إن المواطنين الليبيين هما مجرد مشتبه فيهما ولم يوجه لهما الاتهام بعد، ولم يحقق معهما بعد، ولم يمثلا أمام محكمة، ولم يصدر ضدهما أي حكم قضائي يدينهما، ولذا فإن عقوبات مجلس الأمن تمثل مخالفة صريحة للمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فما بالك بمجرد الاشتباه؟ إنها عقوبة جماعية ضد الشعب الليبي بكامله في مخالفة فاضحة للمادة الأولى الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على [... لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص] وهي بذلك تنتهك حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب الليبي التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مثل حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، والحق في التحرر من الجوع، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والحق في التربية والتعليم، والحق في التنقل والعمل.

نتيجة لقوة حجج بلادي وسلامة منطقها، وواقعيتها، ومرونتها في معالجة هذه القضية والتزامها منذ اليوم الأول بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والقانون الدولي، لقيت مساندة قوية وثابتة من المجتمع الدولي.

فماذا تبقى للطرف الآخر أن يقوله وما هي حججه؟

يقول الطرف الآخر بما يلي: أولا، إن ليبيا تعرف ماذا عليها أن تعمل! ثانيا، طالما توجد قرارات من مجلس الأمن فعلى ليبيا تنفيذها. ثالثا، إن المشكلة هي بين ليبيا ومجلس الأمن وليست بين ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة. رابعا، إن المشتبه فيهما سيحصلان على محاكمة عادلة في اسكتلندة ويمكن دعوة مراقبين.

وليسمح لي - أصحاب السعادة - بمناقشة هذه الجمل في إيجاز: أولا، إن ليبيا قد عملت كل ما تعرف أن عليها أن تعمله. فقد استجابت كما أسلفت لكل المطلوب منها، وحاولت بكل الوسائل وشتى الأساليب سالفة الذكر أيضا من أجل التوصل إلى حل للنزاع رغم تأكدها من براءة مواطنيها.

ثانيا، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات طالما أنها صدرت، فإنه برغم ما سبق إيراده في شأن الكيفية التي صدرت بها تحت التهديد بالاعتداء العسكري المسلح وكيف أنها صدرت كبديل عنه لتجنب بلادي شرا أكبر من شر القرارات، وبأضرار أقل من أضرار العدوان العسكري المسلح. وبرغم صدورها مخالفة للميثاق فإن الجماهيرية

العربية الليبية قد استجابت لكل المطلوب منها بموجب هذه القرارات كما سبق التوضيح. إضافة إلى ذلك فإن جميع قرارات مجلس الأمن التي نفذت، تم تنفيذها عن طريق التفاوض والحوار.

ثالثا، تؤكد بلادي كما يؤكد الواقع، وكما جاء في حكمي محكمة العدل الدولية، وكما يشهد جل أعضاء المجلس، وأعضاء الأمم المتحدة، أن المشكلة هي بين بلادي وبين المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وليست بين بلادي ومجلس الأمن. وإذا كان ما يدعونه صحيحا فلماذا لا تتركاننا والمجلس نتدبر حلا للقضية؟ ولماذا لا تلتزمان بما نص عليه الميثاق باعتبارهما طرفا في هذه القضية وتمتنعان عن التصويت؟ إنه ليس عدلا على الإطلاق أن يكون أحد أطراف القضية هو الخصم والحكم في آن واحد من خلال عضويته في المجلس وامتيازاته المعروفة داخله، وعمله داخل المجلس في هذه القضية بما ينقض الميثاق ويخالفه (المواد ٢٧ و ٣٣ و ٣٦).

إن إعمال ليبيا للميثاق في كافة مراحل هذه القضية يؤكد مدى التزامها واحترامها للأمم المتحدة وكل أجهزتها، ولمجلس الأمن، وللقانون الدولي، ويكشف من هو الذي لا يحترم الأمم المتحدة ومجلس أمنها وميثاقها ومواثيقها، ويعمل بكل الوسائل على جعلها جميعا أدوات لتنفيذ سياسته الخارجية على حساب مصالح المجتمع الدولي، وفي مخالفة للقانون الدولي.

رابعا، إن ليبيا لم تشكك مطلقا في القضاء الاسكتلندي ولا في القانون الاسكتلندي، بل هي تقدمت برسالة رسمية إلى مجلس الأمن بتاريخ تموز/يوليه ١٩٩٧ تؤكد فيها تقديرها للتاريخ العريق للقضاء والقانون الاسكتلندي (الوثيقة S/1997/518). وأكثر من ذلك حثت المشتبه فيهما من مواطنيها المثول أمامه. وأكثر من ذلك قبلت محاكمتهما في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي من قِبل قضاة اسكتلنديين وبموجب القانون الاسكتلندي (الوثيقة S/26523).

إن ما قيل حول اسكتلندة وخاصة من قِبل دفاع المشتبه فيهما بموجب رسائل إلى مجلس الأمن يتصل بالمكان ولا صلة له بالقضاة ولا بالقانون، لأن المكان يعد بيئة غير مناسبة لتوفر محاكمة عادلة ونزيهة بالنظر إلى الحملة الإعلامية وتصريحات المسؤولين (الوثيقة S/26629).

وفي هذا الصدد نذكر أن نقل محاكمة (ماكفي) من أوكلاهوما إلى كولورادو لم يكن بسبب طعن في القضاء أو القانون بأوكلاهوما، ولكن بيئة المكان الذي وقعت فيه الجريمة لم تعد تتوافر فيه شروط عقد محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم. مع مراعاة أن حالة الليبيين هي حالة مجرد اشتباه فقط. أما مسألة المراقبين فإن دورهم لن يكون أكثر من متفرجين كأي مشاهد لعرض مسرحي أو شريط سينمائي لا يمكنهم التدخل في أحداثه أو مشاهده وحتى لو كان لهم رأي فإن آراءهم ستكون مثل آراء النقاد لا أكثر.

بعد طول انتظار صدر حكما محكمة العدل الدولية التي التجأنا إليها في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ضد الطرف الآخر الذي طعن في اختصاصها وذلك يوم الجمعة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وتضمن الحكمان المذكوران مبادئ تتعلق بمسائل جوهرية يمكن إجمالها فيما يلي: (أ) إن هناك "نزاعا" بين طرفي الدعوى حول تفسير وتطبيق معاهدة مونتريال ١٩٧١؛ (ب) إن (المحكمة) تختص بنظر ذلك النزاع تأسيسا على الفقرة ١ من المادة ١٤ من المعاهدة؛ (ج) إن طلبات الجماهيرية مقبولة رغما عن صدور قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، وإنها بذلك ترفض الدفع بعدم القبول المقدم من المدعى عليهما (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)؛ (د) رفضت المحكمة الاعتراض المتعلق باعتبار المطالب الليبية غير ذات موضوع بعد صدور القرارين المشار إليهما من مجلس الأمن، لعدم وجود صفة مبدئية له خاصة بالنسبة لظروف الدعوى.

من المسلم به أن وضعا جديدا قد نشأ بعد صدور حكمي المحكمة المشار إليهما يلزم كافة هيئات الأمم المتحدة وأعضائها آخذة في الاعتبار، على أساس أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (المادة ٩٢ من الميثاق).

(أ) فمن جهة، يتعين على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها (الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق)، وبذلك فإن على المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تلتزما بما ورد في الحكم من أن هناك نزاعا حول تفسير وتطبيق المعاهدة بينهما وبين ليبيا، للمحكمة ولاية واختصاص في نظره، وإنه لا أثر آني لقراري مجلس الأمن على الطلبات الليبية.

(ب) ومن ناحية أخرى فإن حكم المحكمة ملزم لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل به (المادة ٥٩ من النظام الأساسي) للمحكمة وهو نهائي وغير قابل للاستئناف (المادة ٦٠ من ذات النظام).

(ج) ومن جهة ثالثة، فإن "لمجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" (الفقرة ٢ من المادة ٩٤)، ومعنى ذلك أنه على الرغم من اقتصار الميثاق والنظام على التأكيد على التزام كل طرف من أطراف النزاع بتنفيذ الحكم، إلا أن إعطاء الميثاق الصلاحية لمجلس الأمن في إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، يجعله عن هذا الطريق ملزما لكافة أعضاء الأمم المتحدة وفي النزاع الذي صدر في صدده.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، وتطبيقا للقواعد القانونية المشار إليها فيما سبق، فإنه يمكن الخلوص إلى ما يلي: (أ) إن (موضوع لوكربي) بين ليبيا وكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، نزاع قانوني تختص بنظره المحكمة وفقا للميثاق ولنظام المحكمة وأن على أطراف هذا النزاع النزول على حكمي المحكمة الصادرين في الخصوص، ولا يجوز لأي منهم اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية إلا عن طريقها، ولكونهم أطرافا في النزاع فإنه يمتنع على أي منهم التصويت على أي قرار توصية تخصه (الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق)؛ (ب) إن أعضاء الأمم المتحدة باعتبارهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحكمة ملزمون بما ورد في الميثاق خاص بالمحكمة وبما ورد في النظام الأساسي لتلك المحكمة خاصة ما تعلق بنهاية أحكامها وإلزاميتها لأطراف النزاع فيها؛ (ج) إن مجلس الأمن ملزم بحكم الميثاق، بطلب أو بدونه أن يتخذ التوصيات أو التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك الحكم؛ (د) إن ليبيا باعتبارها طرفا في النزاع قامت منذ نشأته باتخاذ الخطوات اللازمة لحله سلميا، ونفذت جميع طلبات الهيئات الدولية بما فيها مجلس الأمن في خصوصه، سوى ما تعلق منها بتفسير وتطبيق المعاهدة التي لجأت في شأنه للمحكمة كما تنص المادة ٣٣ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ١٤ من المعاهدة وأيدتها المحكمة في ذلك؛ (هـ) إن العقوبات التي تضمنها قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أصبحت غير ذات موضوع، لتولي المحكمة النظر والاختصاص في الأساس الذي بنيا عليه.

من الثابت أن ليبيا كانت ولا زالت هي الأولى في اللجوء إلى المحكمة ولقد شهد العقدين الأخيرين مناسبات عدة لمثول ليبيا أمام المحكمة، ملتزمة بأحكام القانون الدولي والميثاق المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة ولائحة إجراءاتها، ولم تجد الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة صعوبة أو عراقيل في التنفيذ، ولقد نجم عن هذا المسلك استقرار في علاقات ليبيا الدولية خاصة مع دول الجوار، وهي إذ لجأت في موضوع لوكربي إلى المحكمة إنما كانت تنفذ سياسة قوامها احترام أحكام القانون الدولي والميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، على الرغم من الضيم الذي لحق بها وبجاراتها بسبب القرارات المجحفة لمجلس الأمن.

وفي ضوء ما تقدم من خلفيات النزاع فإن آفاق تحرك يفتحها حكم المحكمة يحقق أهدافا أساسية للأمم المتحدة تتمثل في العمل وفق مبادئ العدل والقانون وتسوية المنازعات سلميا. وهي الأهداف التي قادت منذ أكثر من نصف قرن إلى تضمين الميثاق الأحكام المؤسسة للمحكمة، وكذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة يدعم مبادرات جميع المنظمات الإقليمية المعنية الهادفة لبلوغ تسوية عادلة لنزاع له طابعه القانوني الواضح وتقدم اتفاقية دولية نافذة بين أطرافه دون أي تحفظ (اتفاقية مونتريال ١٩٧١) الإطار المطلوب لحله.

إن تنفيذ حكم المحكمة، وهو النهائي والملزم (المادة ٩٤ من الميثاق)، مدعوما بأحكام الميثاق وقرارات المنظمات الإقليمية المعنية يفرض على أطراف الخلاف وعلى أعضاء مجلس الأمن، وهو المجلس الذي يجب أن يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأحكام ميثاقها (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق) حتى تكون قراراته مقبولة وملزمة، معالجة الموضوع وفق رؤية جديدة في تناول الخلاف وتبعاته الاقتصادية والإنسانية ... خاصة وأن قرارات المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين هي بطبيعتها وقتية وليست لمدة غير محدودة. ولقد فرضت العقوبات على ليبيا منذ سنة ١٩٩٢ في إطار تناول وتكييف للخلاف انتهت الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة إلى تقرير عدم صحته.

ولقد كانت وجهة نظر ليبيا، منذ ذلك التاريخ، أن المنازعات بينها وبين الدولتين (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة) هي منازعات قانونية. وإن اتباع أحكام الميثاق (الفقرة ٣ من المادة ٣٦) تقضي أنه

"على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته، ... أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ..."

ولقد أكد حكم المحكمة أن النزاع قانوني ... ومن اختصاص المحكمة ... وإن دعوى ليبيا في هذا الصدد مقبولة لدى المحكمة ...

وإن التعاون المثمر بين المحكمة والمجلس ليفرض أن يقوم المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكمين الصادرين من محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والمشار إليهما أعلاه بما في ذلك أولا: بصفة عاجلة عدم تجديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، المقررة بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). ثانيا: وفي الموضوع، إلغاء القرارين المذكورين في أولا عاليه، فيما يخص توقيع العقوبات على الجماهيرية العربية الليبية. ثالثا: اعتبار الدعوتين المعروضتين على محكمة العدل الدولية الوسيلة السلمية الوحيدة لحل النزاع القائم بين الأطراف، ودعوتهم إلى عدم اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية إلى حين فصل المحكمة في الموضوع. رابعا: وعلى سبيل الاحتياط، إيقاف تنفيذ القرارين المذكورين فيما احتويا عليه من عقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية.

إن الاستمرار في عدم "تعليق" العقوبات على شعب بكامله - بل وشعوب المنطقة كافة - ولمدة تعود لست سنوات. واستنادا إلى قرار لا يتمتع - كما أكدت المحكمة - بالطابع الملزم ... وفي منازعات قانونية ليست من اختصاص المجلس (الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق) وبإجراءات غير صحيحة (المادة ٢٧ من الميثاق) ...

إن هذا يكاد يمثل خرقا واضحا لاتفاقية عام ١٩٤٨ بخصوص الإبادة الجماعية للشعوب.

وإننا نثق أن الجميع لن يشارك في هذا الخرق للقانون في عقد احترام القانون في العلاقات بين الشعوب.

إن ليبيا تؤمن أن صدور هذين الحكمين من قبل محكمة العدل الدولية، يفسح الطريق لتسوية نهائية للنزاع حول لوكربي، وهي تعلن مجددا التزامها بمبادرات كافة المحافل الدولية، بما فيها، الجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، بشأن حل النزاع، والتي سبق إبلاغ مجلس الأمن بها تباعا، وذلك بما يكفل حسن تطبيق القانون الدولي والقوانين الوطنية.

وإن ليبيا تكرر بشكل قاطع، أمام مجلس الأمن، وأمام العالم كله، أنها لم تكن مسؤولة بأية شكل من الأشكال عن تحطم طائرة البانام، وعن الخسائر المؤسفة التي ترتبت على ذلك.

ومن الجدير بالذكر أنه منذ وقوع الحادث الأليم فوق لوكربي نشرت كتب ومقالات وتحقيقات، وعرضت أشرطة مرئية ومسموعة مصادرها أمريكية وبريطانية، تبرئ ليبيا من المسؤولية عن الحادث، وكان أغلب معديها وناشريها من الولايات المتحدة وبريطانيا.

وإذا كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعتقدان، بنوايا سليمة أنهما فعلا تمتلكان أدلة ظرفية لعلاقة ليبيا بالحادث فإنهما ملزمتان بتقديم ما يسمى بالبرهان إلى محكمة العدل الدولية، طبقا للقواعد الملزمة في القانون الدولي، ووفقا للممارسة المعتادة لحل النزاعات القانونية.

أذكر أمام الجميع بأن بلادي كانت هي أول من التجأ إلى مجلس الأمن حال إعلان الاتهام ضد مواطنيها وذلك بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وقبل أن يتقدم الطرف الآخر إلى مجلسكم بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وها هي الآن تتقدم إلى المجلس من أجل تنفيذ حكم المحكمة احتراما له، وحرصا على مصداقيته وكلنا أمل في إحقاق الحق وإعمال القانون ورفع أسباب المعاناة المريرة لشعبنا، ولتقريب يوم انفراج معاناة أسر ضحايا الحادث المؤسف.

وتؤكد بلادي أمامكم جميعا أنها ما تزال عند موقفها الثابت المستمر الذي أعلنته بمجرد جلاء القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عن أراضيها عام ١٩٧٠، حيث اعتبرنا أن صفحة جديدة قد بدأت في علاقاتنا مع كل منهما وإنه لم يعد لنا مشكلة مع أي منهما بعد ذلك، ودعوناهم لعلاقات سوية قوامها الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتعاون المتكافئ. فلم نقطع علاقاتنا معهم، هم فعلوا ذلك من طرف واحد دونما سبب حقيقي. ولم نوقف

التعاون معهم، هم من فعل ذلك من طرف واحد دونما سبب حقيقي.

واليوم نجدد دعوتنا لهما بأن نعمل على طي صفحة لم تعد على أي منا بأية فائدة، ولنفتح صفحة جديدة نتبادل فيها المنافع لا الاتهامات في إطار علاقات سياسية واقتصادية طبيعية يسودها الحوار لا القطيعة، والتعاون لا المقاطعة.

ونلح على المجلس الموقر إعادة النظر جذريا فيما قرره في ظرف بالغ الدقة ضد بلادي آخذا في الاعتبار كافة ما سبق تقديمه، وما طالب به المجتمع الدولي دونما انقطاع بتعليق القرارات المشار إليها.

نسأل الله أن يعيننا جميعا على طاعة قوله تعالي في القرآن الكريم:

"وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ...". سورة الحجرات ٤٩، الآية ١٣.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

السيد ريتشاردسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تقدر الولايات المتحدة فرصة الاشتراك اليوم في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن كي نقوم بعرض قضيتنا إحقاقا للعدالة، لقد كان من المثير للاهتمام الاستماع إلى وزير خارجية ليبيا. وساق حجته وكأنها حجة دامغة. ولكن، حسبما قال مرة الرئيس الأمريكي العظيم جون أدامس، "أن الحقائق لا تقبل الجدل".

إن الولايات المتحدة ترحب بهذه الفرصة لتقوم علنا بعرض الحقائق وتصويب السجل المتعلق بهذه القضية.

للأسف، يجب أن نبدأ بالأحداث التي وقعت قبل تسع سنوات من كانون الأول/ ديسمبر الماضي، عندما فجرت قنبلة بهدف الإرهاب طائرة بان آم، رحلة رقم ١٠٣، في أجواء بلدة لوكربي اسكتلندا. وفي تلك الليلة قتل مئتان وسبعون شخصا بريئا من ٢١ بلدا، بمن فيهم ١٨٩ أمريكيا. وبعض أفراد من أسرهم موجودون في القاعة هنا ليشهدوا هذه المناقشة. وإن الدليل على التورط الليبي في وفاتهم المبكرة والبحث حقا عن إعمال العدالة هو في جوهر الجزاءات المفروضة على ليبيا ومناقشاتنا اليوم.

لقد أصغيت إلى ليبيا، ومؤيديها يقولون إن الجزاءات تعرض الشعب الليبي لمعاناة إنسانية واسعة. واستمعت إلى ليبيا تشكو من أن الآليات والاجراءات المعمول بها حاليا لمعالجة المسائل الإنسانية غير كافية.

ولقد استمعت إلى ليبيا، ومؤيديها يقولون إن الحكم الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية يقضي بأن تعلق الجزاءات المفروضة على ليبيا. وإن هذه التأكيدات هي، ببساطة، خاطئة.

أولا، اسمحوا لي أن أتناول مسألة القرار الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية. إن الحكم لا يشكك، في أي طريقة بشرعية اجراءات مجلس الأمن التي تؤثر في ليبيا، أو في جوهر القضايا الجنائية ضد المتهمين المشتبه فيهما.

إن حكم المحكمة تناول مسائل تقنية وإجرائية. وخلافا لتأكيدات الحكومة الليبية، فإن المحكمة لا تدعو إلى استعراض أو تعليق قرارات مجلس الأمن. ولقد أوضحت المحكمة أنها لم تتناول جوهر القضية أو أسسها.

لقد رفضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢ هذا التفسير بصورة خاصة لاستعراضها الادعاءات الليبية. وفي الواقع، قالت المحكمة ببساطة أن الأطراف يجب أن تناقش الآن الأسس القانونية للقضية. وفيما القضية تمضي، يجب أن تتقيد ليبيا في نهاية المطاف بإرادة المجتمع الدولي، وأن تمتثل لالتزاماتها عملا بقرارات مجلس الأمن وأن تسلم المتهمين المشتبه فيهما لمحاكمتهما محاكمة عادلة.

واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى الادعاءات بوجود معاناة إنسانية في ليبيا.

اليوم، لا تزال ليبيا أغنى بلد في أفريقيا بالنسبة للفرد الواحد. فتحصين الأطفال يزيد على ٩٠ في المائة. وحسبما تبينه اللوحة خلفي، فإن ليبيا تستورد اليوم أجهزة طبية أكثر مما كانت تستورده قبل فرض الجزاءات. وثمة تقرير أصدرته عام ١٩٩٦ جامعة الدول العربية والحكومة

الليبية عن صحة الأمهات والأطفال في ليبيا ينص على أن

"تقديرات وفيات الأطفال تظهر تراجعا ثابتا، لا سيما خلال السنوات الخمس الماضية".

والحقيقة أن الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على ليبيا هي جزاءات هادفة، وهي مفروضة للتصدي لجوانب المشاركة الليبية في الإرهاب الدولي، ولكنها موضوعة على نحو خاص لمنع معاناة الشعب الليبي. وهذه الجزاءات لا تحظر استيراد الأغذية أو الأدوية أو الملابس. وهي لا تغلق الحدود البرية أو البحرية لليبيا، وهي لا تمنع ليبيا من بيع نفطها في السوق الحرة.

والحقيقة أن إنتاج النفط الليبي في ظل الجزاءات لا يزال ثابتا. والدخل من هذا النفط يتأرجح مع سعر النفط، ولكن تقديرات الصناعة تخلص إلى أن ليبيا كسبت عام ١٩٩٧ قرابة ١٠ بلايين دولار من مبيعات النفط - أكرر، ١٠ بلايين دولار. فإذا كانت ليبيا إذن تعاني اقتصاديا، فبالتأكيد أن الأمر لا يعود لجزاءات الأمم المتحدة.

وتدعي الحكومة الليبية بأن جزاءات الأمم المتحدة تعوق العلاج الطبي لشعبها. مرة أخرى الحقائق تقدم قصة مختلفة. إن نظام الجزاءات يسمع دائما باستثناءات للحظر الجوي من أجل القيام برحلات مأذون بها لجلاء أشخاص لأسباب طبية. ومثلما قال رئيس لجنة الجزاءات مؤخرا، فإن اجراءات الموافقة على هذه الرحلات الجوية ماضية بصورة جيدة بوجود تعاون ليبي، وتسمح بالموافقة على رحلات جوية في مدة قصيرة جدا، وأحيانا في غضون ساعات.

والواقع، أن عدد رحلات الإجلاء الطبية التي تمت الموافقة عليها ازداد منذ فرض الجزاءات.

وأخيرا، ادعت الحكومة الليبية مرارا وتكرارا وبشكل خاطئ أن الجزاءات تحول دون أداء الحجاج الليبيين لفريضة الحج في المملكة العربية السعودية. غير أنه ليس لدى الولايات المتحدة، وكذلك كل عضو من أعضاء مجلس الأمن، نية أو رغبة في منع الشعب الليبي من تأدية واجباته الدينية. فطيلة السنوات الثلاث الماضية، أيدت الولايات المتحدة موافقة لجنة الجزاءات على القيام برحلات مباشرة للحجاج الليبيين من ليبيا إلى جدة على طائرات بلد ثالث. وسمحت هذه الرحلات لجميع الحجاج الليبيين، أي للآلاف من الليبيين، بالسفر مباشرة إلى الحج، وهي ميزة لا تستطيع أن توفرها إلا قلة من البلدان الأخرى. وكان عدد الليبيين الذين سافروا إلى الحج منذ بدء الجزاءات أكثر من أي وقت مضى قبل بدء الجزاءات: والدليل على ذلك، مرة أخرى، هو الرسم البياني.

واسمحوا لي أيضا أن أدلي ببضع كلمات تتعلق بتقرير بتروفسكي، الذي تدعي الحكومة الليبية أنه يدعم ادعاءاتها حول المعاناة الإنسانية. لقد التزمت بعثة بتروفسكي بولايتها، التي كانت تنحصر فقط في الاستماع إلى وجهات النظر الليبية. فهي لم توافق على مزاعم الحكومة الليبية ولم تؤيدها أو تؤكدها. بل إن التقرير أكد أن ليبيا لم تستجب أو لم تستفد من جهود الأمم المتحدة للاستجابة لشكاواها.

وفي الواقع، أود أن أدعو الممثل الليبي لكي يقرأ التقرير الأخير الذي وضعه الأمين العام والذي يقيِّم فيه النظام القضائي الاسكتلندي.

ويستنتج التقرير:

"أن المتهمين سيحصلان على محاكمة عادلة بموجب النظام القضائي الاسكتلندي. وسيتم حماية حقوقهم أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وما بعدها وفقا للمعايير الدولية. وسيتاح للأمم المتحدة وغيرها من المراقبين الدوليين الحضور بصورة كاملة وميسرة. ولا تخل المحاكمة بواسطة محلفين بحق المتهمين في محاكمة نزيهة". (S/1997/991، المرفق، الجزء التاسع).

فإذا كانت ليبيا تريد حقا رفع الجزاءات، فإن مسار العمل واضح: أي تسليم المشتبه فيهما لكي ينالا محاكمة نزيهة في المحكمة الجنائية المناسبة. ومن دواعي الأسف، أن جميع التأكيدات التي قدمها اليوم زميلي الليبي تتجنب المسألة الأساسية المطروحة، وهي السعي لتحقيق العدالة.

ونحن لا نجتمع هنا اليوم بسبب الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وليس بسبب الفكرة السخيفة بأن الولايات المتحدة تسعى إلى فرض العقوبات على ليبيا بصورة دائمة.

إننا نجتمع هنا اليوم، لأنه قبل ست سنوات، وفي أعقاب الاضطلاع بأوسع تحقيقين جنائيين تم القيام بهما حتى الآن، تم تقديم دليل دامغ بأن عملاء الاستخبارات الليبية قاموا بوضع القنابل التي دمرت طائرة بان آم أثناء رحلتها ١٠٣ وطائرة يو تي ايه أثناء رحلتها ٧٧٢. ولقد أدان المجتمع الدولي هذين العملين الإرهابيين المروعين وفرض جزاءات على ليبيا وذلك من أجل مثول المسؤولين عنهما أمام العدالة في وقت قريب. وها نحن بعد انقضاء ست سنوات، لا نزال ننتظر مثولهما.

إن حكومة بلادي لا تجد متعة في هذه الحالة، كما أن هدفنا ليس رؤية ليبيا وقد أضحت منبوذا دوليا. بل إننا في الواقع نتطلع إلى اليوم الذي تزول فيه هذه الجزاءات وتصبح ليبيا مرة أخرى عضوا فعالا في المجتمع الدولي.

إلا أن ذلك اليوم لا يمكن أن يأتي ولن يأتي ما لم تحقق العدالة لضحايا طائرة بان آم ١٠٣ وطائرة يو تي ايه ٧٧٢ - وهي العدالة التي يستحقونها أيما استحقاق.

السيد بيروكال سوتا (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): أهنئكم، سيدي، على الطريقة التي تديرون فيها مداولاتنا الهامة اليوم.

إن الموضوع المعروض على مجلس الأمن اليوم له دون شك العديد من الجوانب والآثار في مجال الوقائع السياسية وفي الميدان القانوني وميدان الشرعية الدولية.

ونظرا إلى هذا التعقد الشديد، فإن بلدي ليس على استعداد لتقديم إجابة كاملة ومحددة لجميع المسائل المعروضة علينا. وبالرغم من ذلك، فإن موقف كوستاريكا بالنسبة لجانبين أساسيين من مداولتنا اليوم سيظل دائما موقفا مبدئيا، يتماشى مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة.

أولا، فيما يتعلق بنظام الجزاءات، سواء كانت حالة ليبيا هذه، أو أية دولة أخرى يجعلها مجلس الأمن خاضعة لأحكام المادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق، أعلنت كوستاريكا، بشأن هذه المسألة، في مناسبات عديدة أنه، بالرغم من قبولنا بمبدأ الجزاءات كوسيلة يتبعها المجتمع الدولي للردع الجماعي، أقرها وأرساها الميثاق، فإن النظام المنشأ ينبغي أن يعد بدقة لتحقيق الهدف الهام المتمثل في تغيير السياسات غير القانونية التي تنتهجها حكومة معينة. وهذا ولا شيء سواه هو هدف الجزاءات. ومن وجهة النظر هذه، فإن الجزاءات يجب أن تكون بالتالي محددة دوما بإطار زمني - ويجب ألا تصبح في ظل أي ظرف من الظروف شكلا من أشكال العقاب للسكان المدنيين الأبرياء ويجب أن تفسر دوما بطريقة مقيدة في إطار نهج إنساني عام. وعلاوة على ذلك، فإن أي نظام للجزاءات ينبغي أن يرافقه حوار نشط ومستمر فيما بين الأطراف لتمهيد الطريق أمام الدولة الخاضعة للجزاءات لكي تغير وتعدل سياساتها غير القانونية وبالتالي لكي تعود عندما يترسخ بصورة واضحة سلوكها الجديد أمام مجلس الأمن - إلى الإندماج في المجتمع الدولي كعضو كامل العضوية بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وإن هذا هو موقف كوستاريكا المبدئي، الذي أكدناه دوما ودافعنا عنه أمام مجلس الأمن وفي لجان الجزاءات - مع أنه من الواضح أن الأسس والحقائق الموضوعية لكل حالة ولكل نظام من نظم الجزاءات مختلفة، سواء انطبق ذلك على العراق أو سيراليون أو ليبريا أو الصومال أو أنغولا أو رواندا. وهذا أيضا هو الموقف المبدئي في الحالة المحددة وهي حالة ليبيا.

ثانيا، لقد دعت كوستاريكا دائما إلى التنفيذ الفعال للضمانات المنشأة في المادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة عندما تنطوي هذه الضمانات على مناقشة أو تتصل بها في اجتماع رسمي لمجلس الأمن من أجل النظر في حالات تنص عليها وتأذن بها المادتان ٣٩ و ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وهذا أيضا موقف مبدئي حازم لبلدي، يتمشى مع أمر له قيمة أساسية في مفهومنا الديمقراطي للمجتمع الدولي ويمتثل امتثالا صارما لنص الميثاق وروحه في نفس الوقت.

وبما أن الحالة كذلك، فإن هذه المناقشة وهذا الاجتماع الرسمي يمثلان خطوة إلى الأمام فيما هو مطلب لجميع الدول الأعضاء يتعلق بالشفافية الضرورية وذات الأهمية الحيوية في طرائق عمل مجلس الأمن ونظامه الداخلي، المكتوبة منها وغير المكتوبة. وإذ نقول هذا، لا يسع كوستاريكا إلا أن تشير إلى أن الرابحين الوحيدين، بهذه الطريقة، هما الشرعية والشرعية الدولية كما يمثلهما ميثاق الأمم المتحدة.

ولهذا يسر بلدي أن ينعقد هذا الاجتماع الرسمي لمجلس الأمن. وأن ليبيا وأية دولة أخرى خاضعة لنظام الجزاءات، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية بصورة

مشروعة أو المتأثرة بأي نزاع دولي لها الحق في أن تتقدم بحججها الخاصة المتعلقة بالحقائق، وبتعليلها القانوني الخاص ودفاعها الخاص.

وعلى مجلس الأمن ولجنة الجزاءات، كل في نطاق اختصاصه، واجب قانوني وأخلاقي وسياسي يتمثل في الاستماع إليها والتفكير في حججها ومنطقها وتحليلها تحليلا موضوعيا لاتخاذ قرار يتفق تماما مع المسؤوليات السامية والبالغة الخطورة المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويولي بلدي أهمية قصوى ويسلم بخطورة الحجج الموضوعية والتأكيدات القانونية المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتصل بالهجوم الإرهابي الإجرامي على الرحلة رقم ١٠٣ لطائرة بان آم والرحلة رقم ٧٧٢ لطائرة يو تي ايه وفيما يتصل بموقف فرنسا.

قلنا ونود أن نؤكد من جديد أننا لا نستطيع بأي حال من الأحوال أن ننسى أن أصل نظام الجزاءات المذكور يرجع إلى عملية لا يمكن تبريرها من أعمال الإرهاب الإجرامية، ارتكبا ضد رحلتين تجاريتين وراح ضحيتهما ٤٤١ من الأفراد الأبرياء وتسببا في معاناة وآلام لآلاف من الأقارب. وهذان الحادثان البشعان لم يسبق لهما مثيل في تاريخ الطيران المدني وهما يشكلان اعتداء على قيم الوجود الإنساني المتحضر. وإزاء خطورة هذين الحادثين، لا بد للمجتمع الدولي الممثل في الأمم المتحدة أن يتخذ موقفا واضحا لا لبس فيه حتى تتم محاكمة المجرمين وتحقيق العدالة. وأي موقف آخر سيكون بمثابة سكوت غير مقبول على الإرهاب الدولي.

ودقيقة الصمت التي التزمنا بها جميعا في هذه القاعة كان الغرض منها مد يدنا والتعبير عن احترامنا للضحايا ولأفراد أسرهم، بل كانت، في الوقت نفسه، تعبيرا ثابتا على ذلك العزم من جانب مجلس الأمن.

خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت قبل عدة أيام، ولدى استعراض أحكام الجزاءات المقررة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، لاحظ مجلس الأمن تقدما في الحالة ووقائع جديدة يجب النظر فيها وتقييمها تقييما موضوعيا. إلا أنه خلص، بالإجماع، إلى ضرورة إبقاء نظام الجزاءات المفروض على ليبيا وتمديده لفترة إضافية مدتها ١٢٠ يوما. وهذا هو الموقف الموضوعي لكوستاريكا.

وفي هذه الجلسة الرسمية استمعنا بفائق الاهتمام إلى الحجج الموضوعية والآراء القانونية المقدمة من وزير خارجية ليبيا. كذلك نقوم منذ عدة أيام بدراسة الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير فيما يتصل باتفاقية مونتريال وآثارها المحتملة في هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى وثيقة مرجعية هامة هي تقرير الدكتور دومبوشينا والسيد شيرميرز عن النظام القضائي الاسكتلندي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ويولي بلدي أهمية كبيرة لآراء منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز. وسنصغي كذلك، ببالغ الاهتمام إلى آراء وأفكار جميع الدول التي ستتكلم اليوم في هذه الجلسة لمجلس الأمن وفقا لحقها الثابت بموجب المادة ٣١ من الميثاق.

كل هذه الآراء يجب تحليلها بعناية. وعلى وجه الخصوص، لا شك في أن تحليل النطاق الفعلي للحكمين الصادرين مؤخرا عن محكمة العدل الدولية بشأن الجوانب الإجرائية وليس بشأن جوهر النزاع سيكون عنصرا قانونيا سوف تترتب عليه آثار في الاستعراض الإضافي الذي سيتعين على مجلس الأمن إجراؤه في الشهور المقبلة بموجب الشروط المتفق عليها.

ومن الضروري أيضا أن نشير إلى أن حكومة ليبيا قامت، بدعم من منظمة الوحدة الأفريقية، بتقديم عدد من الخيارات فيما يتعلق بالولاية القضائية إلى المجتمع الدولي للنظر فيها، ولا شك أن هذا عنصر يتسم بأهمية موضوعية. لقد أكد بلدي بشكل حاسم أنه يعترف تماما بولاية المحاكم الاسكتلندية كإطار طبيعي ومنطقي يجب أن يتم فيه الحكم على هذين العمليين الإجراميين المؤسفين، إلا أنه يسلم بأن هذا الاستعداد من جانب السلطات الليبية يجب أن يؤخذ في الاعتبار، وأنه ربما يتسنى، من خلال هذه القناة وبدعم من الأمانة العامة، تحديد ووضع وإعداد حوار بناء من أجل التوصل إلى حل للمشكلة الموضوعية للولاية القضائية والقوانين ذات الصلة.

وعلى أي حال، يدل وجود هذه العناصر كلها وعقد هذه الجلسة الرسمية لمجلس الأمن على أننا قد نكون على وشك الخروج من ركود السنوات الماضية، وقد لا نكون مغالين في التفاؤل بالشعور بأنه يمكن التوصل من خلال الحوار والمفاوضات الدبلوماسية إلى حلول تؤدي إلى تقدم وتحقيق الهدف الأساسي من هذه الجزاءات وهو فقط اخضاع المجرمين المزعومين لحكم القانون وبالتالي تحقيق العدالة للضحايا الأبرياء للهجوم الإرهابي في لوكربي وعلى رحلة طائرة يو تي ايه فوق النيجر. ومرة أخرى، يعرب بلدي عن استعداده الكامل للتعاون التام من أجل تحقيق هذا الهدف لمجلس الأمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل كوستاريكا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): منذ أن فرضت جزاءات على ليبيا، حققت الحكومة الليبية تقدما ملحوظا في الاستجابة لطلبات مجلس الأمن. وأشير في المقام الأول إلى أحكام القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) المتعلقين بمشكلة الإرهاب وتقديم المعلومات بشأن هذا الموضوع. وبفضل تعاون ليبيا، انتهى بنجاح التحقيق في الحادث المتعلق بالرحلة رقم ٧٧٢ لطائرة يو تي ايه وقد أكد البيان الذي أدلى به توا وزير خارجية ليبيا، السيد المنتصر، استعداد ليبيا لمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة، غير أن قرارات مجلس الأمن لم تنفذ تماما بعد. وما زالت الحالة المتعلقة بقضية لوكربي في طريق مسدود.

وقد تقدمت جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز بمبادرات معروفة لشكل حل توفيقي لإجراء محاكمة الشخصين المشتبه فيهما. ونرى أن هذه المبادرات تسير في الطريق السليم. ويوفر الحكمان الأخيران الصادران عن محكمة العدل الدولية بشأن ولايتها القضائية مادة إضافية لتحليل الجوانب القانونية لقضية لوكربي. ونحن نناشد الأطراف إبداء حسن النوايا بأقصى قدر ممكن لإيجاد حلول مقبولة لهم جميعا فيما يتعلق بالمسألة الخاصة بشكل المحاكمة.

لقد أثبت مجلس الأمن والأمم المتحدة بأسرها، مرة بعد مرة، القدرة على التماس الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بإبداء الحزم حول مضمون مطالبها والمرونة في أساليب تحقيق الهدف. وسيكون التوصل إلى حل سريع لقضية لوكربي بالغ الأهمية بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة آفة الإرهاب، الذي يلتزم الاتحاد الروسي بالقضاء عليه بصورة دائمة.

إن أسر الذين قضوا نحبهم في الأجواء فوق لوكربي، والذين أحيينا ذكراهم اليوم بوقوفنا مع التزام الصمت لمدة دقيقة، ينتظرون المحاكمة أيضا لتحقيق العدل. إننا نشيد بما أبداه أقارب ضحايا الكارثة من صبر، ونعرب لهم من جديد عن عميق تعازينا. ولا ينبغي أن ننسى شعب ليبيا الذي يعاني من الجزاءات منذ سنين عديدة. وقد أكدت روسيا بصورة مطردة أن الجزاءات ليست هدفا في حد ذاتها، وأنها ليست سلاحا لمعاقبة الأنظمة غير المستساغة، بل إنها وسيلة لدعم الجهود السياسية الرامية إلى تحقيق تسوية لنزاع معين. إن عملية فرض الجزاءات وتنفيذها وتخفيفها وتشديدها عند الضرورة يجب أن تتصل اتصالا وثيقا ومرنا بالعملية السياسية، وهو ما لم يحدث، للأسف، في مسألة لوكربي.

إن الآثار الإنسانية الخطيرة للجزاءات على الشعب الليبي شهد عليها مؤخرا التقرير عن نتائج بعثة وكيل الأمين العام السيد بتروفسكي، الذي يبين، بالنسبة لنا على الأقل، ضرورة وضع استثناءات إنسانية لنظام الجزاءات. وقد بدأ النظر في هذا التقرير في لجنة الجزاءات بناء على تعليمات من مجلس الأمن، وينبغي أن يسفر عن وضع توصيات بشأن تدابير تتخذ للتخفيف من النتائج الإنسانية السلبية للجزاءات، خاصة في ضوء ما لحق بقطاع الصحة العامة من ضرر خطير، بما في ذلك توريد الأدوية والمساعدات الطبية لأفراد الشعب، وكذلك بقطاعي الخدمات والزراعة.

ويعتقد الوفد الروسي أن النتائج التي أسفر عنها التقرير ترسي أساسا قويا لمناقشة اعتماد استثناءات من نظام الجزاءات من قبل مجلس الأمن. ويمكن النظر أساسا في خطة مبسطة للإجلاء الطبي طبقا لإجراء الإبلاغ البسيط، نظرا لوجود نظم جيدة في البلاد المستقبلة للمرضى لرصد الطيران لأغراض طبية من ليبيا.

وقد حان الوقت لتغيير الطائرات الأربع العتيقة المستخدمة في الإجلاء الطبي لأن استخدامها يشكل خطرا على سلامة الرحلات الجوية. ويجب أن ترفع القيود أيضا

على استيراد قطع الغيار للطائرات الزراعية، وهو أمر ضروري لتوفير الطعام للسكان المدنيين.

ومن أوضح الأمثلة على الاستثناءات الإنسانية، والتي لا تنطبق على ليبيا وحدها، مسألة الطيران للحج. ونظرا لاقتراب موسم الحج فإن هذه الخطوة سوف تؤكد رغبة مجلس الأمن في احترام المشاعر الدينية والاستجابة للضرورات الإنسانية للسكان في الدول التي تخضع لنظام الجزاءات. وتحتوي النشرة الصحفية الأخيرة للجنة الجزاءات على التزام من أعضاء اللجنة بالنظر في تلك المسائل جميعا. ويجب التقيد بهذا الالتزام.

ويجب أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات مناسبة استجابة للخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الليبية امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ونحن إذ نناشد الأطراف مرة أخرى التوصل سريعا إلى تسوية على أساس قرارات مجلس الأمن، فإننا في نفس الوقت، نؤيد نفاذ الاستثناءات التي أشرت إليها فورا. ونأمل أن يكون جميع شركائنا مستعدين للعمل بشكل بناء في هذا المجال سواء في المجلس أم في لجنة الجزاءات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل الاتحاد الروسي على كلماته الرقيقة الموجهة لشخصي.

السيد كن هاو صن (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يرحب الوفد الصيني باجتماع مجلس الأمن المفتوح الذي نعقده اليوم للنظر في المسألة الليبية، ونود أيضا أن نرحب بوزير خارجية ليبيا في هذا الاجتماع. وقد استمعنا إلى بيانه بعناية واهتمام.

إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين. ولما كان المجلس يتصرف نيابة عن كامل أعضاء الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، فعليه أن يستمع إلى وجهات نظر الدول الأعضاء على اتساعها وهو يناقش المسألة الليبية. وهذا الاجتماع مناسبة طيبة ليقوم المجلس بذلك.

إن موقف الحكومة الصينية واضح ومحدد. فالصين تعارض الإرهاب بجميع أشكاله وترى أن من الضروري تقديم الإرهابيين للعدالة. وقد أدى الحادث المفجع فوق لوكربي إلى وفاة ركاب أبرياء وسبب آلاما شديدة لأسرهم الذين نتقدم إليهم بأحر تعازينا. وأولويتنا الآن هي تسوية القضية بطريقة سريعة وملائمة لأن هذا من مصلحة جميع الأطراف المعنية بمن فيهم أسر الضحايا.

ومفتاح حل قضية لوكربي يكمن في اتفاق الأطراف المعنية في وقت مبكر على مكان محاكمة المشتبه فيهما وطريقة المحاكمة. وفي هذا الصدد يسرنا أن نلاحظ أن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية قد عرضا ثلاثة خيارات بشأن مسألة المحاكمة. وقد وافقت ليبيا على المحاكمة أمام قضاة اسكتلنديين في لاهاي طبقا للقانون الاسكتلندي. ونحن نؤيد هذه المقترحات، فهي بناءة وتعكس مرونة لدى الأطراف المعنيين. ونرجو أن نجد نفس المرونة لدى الأطراف الأخرى بالاستجابة لتلك المقترحات والتحرك نحوة حل مسألة لوكربي عن طريق المفاوضات بأسرع ما يمكن.

وقد أحطنا علما بمقرر محكمة العدل الدولية الأخير بقبول قضية لوكربي، وهو قرار إيجابي. فنحن نؤيد تسوية الموضوع بالوسائل السلمية، بما فيها الإجراءات القانونية.

إن الجزاءات المفروضة على ليبيا قد تسببت في معاناة تجل عن الوصف للشعب الليبي، خاصة النساء والأطفال. وقد دمرت العقوبات مسيرة التنمية في ليبيا وأثرت على التنمية الاقتصادية لبلدان العالم الثالث. إننا قلقون قلقا شديدا إزاء الآثار السلبية للجزاءات. فالوقائع تثبت أن الجزاءات تعقد الأمور ولا تحل المشكلة. ورأينا أنه لابد من رفعها في أقرب وقت ممكن.

إننا نؤيد الطلب المعقول الذي تقدمت به جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في عدة مناسبات برفع الجزاءات عن ليبيا في موعد مبكر. وسوف يتحدث ممثلو جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وبلدان أعضاء أخرى في المجلس اليوم. وإننا على يقين من أن آراءهم سوف تساعد المجلس في الحكم السليم واتخاذ القرار السليم في مناقشاته المقبلة حول المسألة الليبية.

لقد أرسل الأمين العام مؤخرا بعثة لتقصي الحقائق في ليبيا للاطلاع على الآثار السلبية للجزاءات. وهذا مفيد جدا، فتقرير البعثة هو وصف دقيق للحالة هناك. ومن رأينا أن من واجب مجلس الأمن ولجنة الجزاءات دراسة

التقرير دراسة جادة واتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف وطأة الحالة.

السيد مونتيرو (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسر وفدي أن يراكم، سيدي الرئيس، تترأسون مداولاتنا اليوم.

وأود أن أبدأ حديثي بالإعراب عن خالص عزائي لأسر ضحايا الاعتداء على رحلتي PAN AM و UTA الذين لا يزالون ينتظرون تحقيق العدالة في هذه القضية. ولا يجب أن ننسى الأسباب التي دعت إلى فرض التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد ليبيا ولا الهدف منها وهو تحقيق العدالة لأولئك الذين تأثروا مباشرة بهذه الأفعال البشعة. إن تدابير مجلس الأمن لا تزال قائمة لأن ليبيا لم توف بعد بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة بتسليمها المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى جهات الاختصاص المعنية.

ويرحب وفدي بمناقشة هذه المشكلة هنا في هذه الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن، مما يتيح لجميع أعضاء الأمم المتحدة الإعراب عن آرائهم بشأن المسألة.

وقد أيدت البرتغال هذه المبادرة منذ البداية وإننا نؤمن بأن المبادرة ليست مجهودا قاصرا على تعزيز شفافية أساليب عمل المجلس واستماعه بأسلوب ديمقراطي لآراء العضوية العامة لمنظمتنا. بل الأمر الأكثر أهمية أننا نؤمن بأنها وسيلة للإسهام في التوصل الى تحقيق فهم أفضل للمسألة قيد النظر. وعلاوة على ذلك، نعتقد أيضا أنها طريقة مناسبة للسماح لليبيا نفسها بعرض موقفها على المجلس، كما يحق لها وفقا للميثاق.

إن جوهر هذه القضية - التي ينبغي ألا يُنظر اليها باعتبارها نزاعا بين ليبيا، من جهة، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، من جهة أخرى - يكمن في أن طرابلس ظلت ترفض حتى الآن تسليم المواطنين الليبيين المشتبه فيهما بأنهما وراء تفجير طائرة شركة بان آم في رحلتها ١٠٣ ليقدما الى المحاكمة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، كما تطالب بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعليه، فإن هذه مواجهة بين ليبيا ومجلس الأمن.

ولقد أخذنا في الاعتبار كل الحجج التي تقدمت بها السلطات الليبية، وعلى وجه الخصوص استمعنا بعناية الى البيان الذي أدلى به اليوم أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية. ويود وفدي في هذا الصدد أن يبدي الملاحظات التالية.

لئن كنا نحيط علما بالاهتمام الذي أبدته السلطات الليبية بحقوق الإنسان للشخصين المشتبه فيهما، ونرحب بحرصها عليها، فإننا لا نستطيع قبول الحجة القائلة بأن محكمة اسكتلندية لا توفر ضمانات الحياد والمحاكمة العادلة. إذ وفقا لاستنتاجات التقرير المتعلق بالنظام القضائي الاسكتلندي المقدم من جانب ممثلي الأمين العام اللذين أوفدهما الى اسكتلنده، وهما السيد داميتشينا والسيد شيرمرز، فإن

> "المتهمين سيحصلان على محاكمة عادلة بموجب النظام القضائي الاسكتلندي. وسيتم حماية حقوقهم أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وما بعدها وفقا للمعايير الدولية. وسيتاح للأمم المتحدة وغيرها من المراقبين الدوليين الحضور بصورة كاملة وميسرة". [S/1997/991، ص ١١]

ونلاحظ أن السلطات البريطانية قد أبدت موافقتها فعلا على حضور رقابة دولية للمحاكمة.

وعلاوة على ذلك، نود أن نشير الى أن حقوق الإنسان للمشتبه فيهما تكفل على نحو مضاعف إذا ما قدما للمحاكمة في اسكتلنده، لأن قرارات المحاكم البريطانية خاضعة لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتزعم ليبيا أنه ينبغي لمجلس الأمن، بناء على قرارات محكمة العدل الدولية الأخيرة، أن يعلق قراراته المتعلقة بهذا الشأن. ونحن قد درسنا قرارات المحكمة بعناية وخلصنا الى أن هذه القرارات لا تغير شيئا من جوهر المسألة. فهي تتناول بصورة أولية فقط مسائل إجرائية ولا تقرر بشأن وقائع الحالة الموضوعية. وهي، بالطبع، لا تطعن في صلاحية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويرى وفدي أن المجلس لا يمكنه بجلاء أن يقبل المزاعم الليبية، هذه مثلما لا يمكن أن تقبلها عضوية الأمم المتحدة بأسرها.

فجميعنا نعلم أن الجزاءات وسيلة من وسائل الضغط لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي والوفاء بالتزاماتها، كما تقتضي قرارات مجلس الأمن. ولكننا نعتقد أيضا أن هذه الجزاءات تضر بكل فرد في ليبيا، اقتصاديا ونفسيا على حد سواء، وهي ليست موجهة فقط نحو الأشخاص المسؤولين عن رفض ليبيا للامتثال لمطالب مجلس الأمن.

والتقرير الذي قدمته بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام الى ليبيا، برئاسة المدير العام بتروفسكي - ونحن نتقدم بالشكر الى الأمين العام على هذه المبادرة والى السيد بتروفسكي وفريقه على المهمة التي اضطلعوا بها - يعبر في الواقع عن حقيقة أن الشعب الليبي تضرر من نظام الجزاءات. ولكن التقرير يوضح أيضا أن السلطات الليبية لم تستفد من الآليات التي أنشأها المجلس ولجنة الجزاءات لمعالجة عواقب الجزاءات، أي تلك التي تؤثر على المجموعات الضعيفة أو على القطاع الصحي. والفقرتان ٧ و ١١ في غاية الوضوح بهذا الشأن.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري لتصميم لجنة الجزاءات الخاصة بليبيا على الاستمرار في إيلاء عناية خاصة لجميع المسائل الإنسانية الناشئة في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاستجابة الفورية لمطالب الاستثناءات لأغراض إنسانية في نطاق سلطتها. ولن يدخر وفدي جهدا في سبيل تدعيم أنشطة وقرارات اللجنة في هذا الصدد.

وقد أحاطت البرتغال علما بالمقترحات التي تقدمت بها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، والتي من المؤكد أن القصد منها أن تكون بمثابة جهد سياسي بناء من أجل إيجاد حل توافقي لا يؤخر إنجاز العدالة أكثر مما تأخر، ويضع حدا لمعاناة الشعب الليبي. غير أن أي حل توافقي يجب، في نظرنا، ألا ينحرف عن الجوانب القانونية والسياسية الأساسية الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا ما يقتضيه بجلاء القانون الدولي. وليبيا شأنها شأن أي عضو آخر في الأمم المتحدة، يجب أن تمتثل له.

ونحن، كغيرنا، نعتقد أن تأخير العدالة يعني، في الواقع، إنكار العدالة - وذلك في المقام الأول بالنسبة لأقرباء الضحايا الذين نكبوا بفقدان أحبابهم. وتأخير العدالة يعني أيضا إنكار العدالة بالنسبة للمجتمع الدولي، الذي يدافع عن نفسه ضد الإرهاب ويتمسك بالقانون الدولي. وأخيرا، فإن تأخير العدالة يعني إنكار العدالة بالنسبة لسكان ليبيا الأبرياء، الذين يعانون من الجزاءات المفروضة على بلدهم وعلى هذا النحو يظلون رهائن لإرادة هذين الفردين المتهمين بالإرهاب واللذين يرفضان تقديم نفسيهما ليحاكما.

لقد حان الوقت للأمم المتحدة، ولمجلس الأمن على وجه الخصوص، للتفكير في إيجاد وسائل أكثر فعالية لحمل ليبيا على الامتثال. وفي هذا السياق، ترى البرتغال أن المساعدة من جانب الأمين العام يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة.

وقد أحاط وفدي علما بالبيانات والخطوات الإيجابية التي اضطلعت بها ليبيا فيما يتعلق برفض الإرهاب في جميع أشكاله. ونحن نرحب بالتعاون الذي قدمته الحكومة الليبية الى السلطات القضائية الفرنسية والبريطانية في هذا الشأن. وهذه الخطوات ينبغي أن تفضي في نهاية المطاف الى التعاون الكامل الذي يسعى اليه المجلس من جانب ليبيا.

وتضم البرتغال صوتها الى بقية الأصوات هنا اليوم، التي تناشد السلطات الليبية بأن تتعاون تعاونا تاما مع المجلس وأن تفي بالتزاماتها على نحو فوري. وهذا هو الطريق الى إقامة العدل لأسر الضحايا، والطريق الى كفالة محاكمة عادلة للمتهمين نفسيهما؛ وهو الطريق أيضا الى تمكين مجلس الأمن من رفع الجزاءات التي يتضرر منها الشعب الليبي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل البرتغال على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليّ.

السيد ماهوغو (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أنتهز هذه الفرصة لأرحب بوجود عائلات الذين قضوا نحبهم في التدمير المأساوي للرحلة ١٠٣ لشركة بان آم فوق لوكربي، في اسكتلنده، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. فوجودهم هنا اليوم تذكرة معبرة عن العمل الذي لا يزال يتعين علينا القيام به لكي نجعل حقا أرواح أحبابهم ترقد في سلام. وإنني أتذكر بحزن بيان العزاء الذي أصدرته حكومتي بالنيابة عن جميع الكينيين أثناء ذلك المصاب الأليم، واليوم لا يزال يمكن أن

أتقدم اليهم بقلب مثقل بالحزن مرة أخرى، بالتعبير عن مشاعر الأسى الصادقة هذه.

وهذه المناقشة تتيح لنا اليوم فرصة ممتازة للنظر مرة أخرى فيما ينبغي عمله من أجل تخفيف الآلام التي لا بد أن عائلات المفقودين تشعر بها. ونحن نعتقد أن الكثير قد قيل في الماضي، وأن الكثير سيظل يقال. ولكننا بحاجة الى النظر نحو المستقبل والى العمل - العمل بتصميم يشحذه كون قراراتنا ستؤثر على أسر المفقودين وسكان ليبيا الأبرياء الذين يعانون من وطأة الجزاءات القاسية. ويشرفنا في هذا الصدد أن نرحب بحضور السيد عمر المنتصر وزير الخارجية الليبي بين ظهرانينا.

وقد استمعنا بعناية الى الآراء والمواقف التي عرضها علينا مختلف المتكلمين. وإن البلاغة المؤثرة التي تحدد المواقف المعروفة، الى جانب الحضور الصامت للعائلات المكلومة، وصرخات الأطفال المرضى غير المسموعة في ليبيا، تقنع وفدي على نحو زائد بأن وقت الخطابة قد ولّى وأن الوقت قد حان للأخذ والعطاء الصادق الذي يمتحن الضمير.

قبل ١٤ يوما، عندما استعرض مجلس الأمن الجزاءات المفروضة على ليبيا بمقتضى قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، حاول وفد كينيا أن يوازن في هذه القضية بين واقعين متنافسين ولكن لهما القدر نفسه من الأهمية. فمن ناحية ارتكب عمل إرهابي أسفر عن عذاب ومعاناة هائلين للعديد من البشر، ولكن بوجه خاص لأسر ضحايا تلك الحادثة المأساوية. ومن ناحية أخرى هناك نظام جزاءات قائم يستهدف تقديم المتهمين للمحاكمة، إلا أنه فشل في ذلك. وقد يكون الوقت قد حان لاستعراض ما تحقق بالقيم الحقيقية منذ فرض الجزاءات.

إن كينيا تؤمن إيمانا قاطعا بأنه يجب وضع حد لمعاناة أسر الضحايا، بتقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي للمحاكمة، وأيضا بتعويضها. كذلك نؤمن إيمانا قاطعا أيضا بأن شعب ليبيا البريء الذي لم تكن له يد في هذه الجريمة البشعة وليست له يد في هذا المأزق الحالي ينبغي وضع حد لمعاناته التي تسببت فيها الجزاءات.

وفي هذا الصدد، نشيد بالعمل الممتاز الذي قام به رئيس لجنة الجزاءات على ليبيا، السفير دانيلو تورك، ممثل سلوفينيا، بوضع جميع عناصر تقرير بتروفسكي المعروف جيدا، الذي كان نتيجة لبعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، لتقييم الأثر الإنساني للعقوبات على الشعب. وفي رأينا أننا إذا أخذنا تقرير بتروفسكي، إضافة إلى الدراسات التي أجرتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فإن ذلك يوفر إطارا مفيدا لمعالجة أثر العقوبات. ونحن نحث الرئيس على مواصلة العمل الحثيث لإحراز المزيد من التقدم.

كيف ندفع بالعملية إلى الأمام؟ لا بد لنا أن نتصرف بسرعة حتى لا نعطل العدالة، ولنتذكر أن تأخير العدالة يعني إنكار العدالة. ولا توجد إجابة واحدة بسيطة. فنحن نواجه قضية سياسية وقانونية معقدة جدا. ولكننا نعتقد أن بوسعنا العمل معا لإيجاد سبيل لمعالجة هذه القضية المأساوية.

والجهود التي بذلت لم تذهب كلها سدى. فقد تحققت بعض النتائج الإيجابية. واستجابت حكومة ليبيا لبعض مطالب المجتمع الدولي. وتشير وثائق مجلس الأمن إلى مثالين على ذلك، التعاون في مسألة الجيش الجمهوري الأيرلندي والتعاون بشأن حادث الرحلة ٧٧٢ لشركة يو تي إيه. أما بالنسبة للقضايا المعلقة، فقد بذلت مؤخرا محاولات من منظمات عديدة طرحت بدائل شتى لحل هذه المشكلة. فجامعة الدول العربية تقدمت بخيارات دعمتها منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الإنحياز.

إن إعلان هراري الذي صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ عقب الدورة العادية الثالثة والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أوصى بالبدائل الثلاثة التالية: البديل الأول محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يحدده مجلس الأمن. والبديل الثاني أن يحاكمهما قضاة اسكتلنديون في لاهاي وفقا للقانون الأسكتلندي. والبديل الثالث تشكيل محكمة جنائية خاصة في محكمة العدل الدولية لمحاكمتهما.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، حث الاجتماع الرابع والستون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الدول المعنية على

"اتخاذ خطوات محددة لضمان التسوية السريعة والنهائية للنزاع"

وأهاب بمجلس الأمن أن برفع العقوبات المفروضة على جناح السرعة. وتكرر كينيا هذه المناشدة العاجلة للخروج من هذا المأزق العويص.

وبالصدفة صدر حكم محكمة العدل الدولية بشأن جانب من جوانب المسألة في اليوم نفسه، وهو ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد تكون هذه علامة طيبة وقد تبشر بالتوصل إلى حل ودي ونهائي لهذه المسألة.

وقضى الحكم بأن هناك نزاعا يتعلق باتفاقية مونتريال وأن المحكمة يمكنها أن تبت فيه. وقالت المحكمة أنه كان لا بد من تحديد كل من اختصاص المحكمة ومقبولية أي ادعاء في اللحظة التي قدمت فيها ليبيا دعاواها للمرة الأولى. إلا أننا ندرك أنه، كي تدخل أية تغييرات على الشروط التي وضعها مجلس الأمن، لا بد لها أن تكون مقبولة لجميع أطراف النزاع. إلا أن الأمر ليس كذلك. فهناك تفسيران.

الرأي الأول أن الحكم تعلق بمسائل أولية تتصل بالاختصاص، حيث أن المحكمة لم تتطرق إلى وقائع دعاوى ليبيا بأي شكل من الأشكال. والمحكمة قضت بأن لها الاختصاص أن تحدد، بمقتضى اتفاقية مونتريال، ما إذا كانت مطالبة الحكومتين بتسليم المتهمين تشكل انتهاكا لحق ليبيا بموجب تلك الاتفاقية أم لا.

أما الرأي الثاني المعارض فهو أن النزاع بين الطرفين في هذه الحالة يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال وأن المحكمة لها اختصاص بنظر النزاع بناء على الفقرة ١ من المادة ١٤، من الاتفاقية.

وبوصفنا عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية، وبما أننا شاركنا مشاركة كاملة في المداولات التي أفضت إلى موقف منظمة الوحدة الأفريقية، فإننا نشعر بأن هذه البدائل كفيلة بإخراجنا من المأزق الذي نحن فيه اليوم. ونحث الدول المعنية بشكل مباشر في هذا النزاع أن تنظر بجدية وبسرعة في المقترحات التي قدمتها منظمة الوحدة الأفريقية والهيئات الإقليمية الأخرى. وفي هذا الصدد، نشدد من جديد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف المعنية مباشرة خطوات محددة لإنهاء النزاع بشكل نهائي وسريع. وصراحة نحن متفائلون من الآراء التي أعرب عنها هنا اليوم ونأمل أن يكون الحوار الإيجابي قريب المنال.

وأختتم كما بدأت بأن أعرب عن تعاطفي مع الأسر المكلومة ومع شعب ليبيا البريء الذي لم يقترف جرما ولكنه يعاني رغم ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل كينيا على الكلمات الطيبة التي وجهها إلي.

السيد بوعلاي (البحرين): منذ تفجير الطائرتين المدنيتين الأمريكية والفرنسية بعملين إرهابيين عام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وليبيا تتعرض لعقوبات فرضها عليها مجلس الأمن بقراراته ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) على أساس أن اثنين من مواطنيها يشتبه في أنهما مسؤولان عن الحادثين. القرار الأول يطلب تعاون ليبيا في تحديد المسؤولية، والثاني يفصِّل مقومات العقوبات، داعيا ليبيا الى نبذ الإرهاب. والثالث يطلب صراحة تسليم المتهمين الى السلطات القضائية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا. كما يقرر مراجعة العقوبات كل أربعة أشهر. وتشمل العقوبات حظر الطيران المدني الخارجي، وتجميد الأرصدة الليبية، وفرض قيود دبلوماسية، ومنع تصدير واستيراد بعض المعدات، علما بأن الحظر قد استثنى النفط ومعداته.

من الواضح أن حادثي التفجير الإرهابيين يشكلان قضية إجرامية يبت فيها القضاء. ولكن مجلس الأمن ارتأى أن يعالجها بنفسه، معتبرا أنها، كما تقول الفقرة الديباجية السادسة من قراره ٨٨٣ (١٩٩٣)، تهدد الأمن والسلم الدوليين. وليبيا ارتأت غير ذلك. وذهبت الى محكمة العدل الدولية للإفتاء في القضية، على الرغم من اعتراض الأطراف الأخرى، خصوصا وأن ليبيا واقعة تحت حظر متواصل منذ اعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وها هي محكمة العدل الدولية تصدر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ حكما تعلن فيه اختصاصها في النظر في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بالأعمال غير القانونية التي تضر بسلامة الطيران المدني.

إن حكم محكمة العدل الدولية هو بطبيعة الحال إجرائي، ولكن شأنها شأن أي محكمة أخرى، فهي تبت في الاختصاص أولا، ثم تتناول صلب الموضوع. ونظرا لأن دستورها يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وأنها هي الهيئة القضائية للمنظمة، كما ورد في المادة الثانية والتسعين من ذلك الميثاق، فإن حكمها في الاختصاص يخلق وضعا جديدا، ويكسب حالة مختلفة على

القضية التي نحن بصددها، لا بل يرجعها الى المكان الطبيعي الذي يجب أن يبت فيه. هذا يضفي على قرارات مجلس الأمن الثلاثة صبغة سياسية، وعلى حكم المحكمة طبعا الصفة القضائية. وقد ثَبتت هذه الصفة طابع النزاع بين الأطراف المعنية على أنه قضائي وليس سياسيا. وعليه فقد كان من المتوقع أن يأخذ مجلس الأمن في عين الاعتبار هذا المنحى الجديد والمنطقي الذي أخذته القضية حين قام بالمراجعة الثامنة عشرة للعقوبات في السادس من هذا الشهر، الشيء الذي لم يتم مع الأسف على الرغم من مـــرور خمس سنوات و ٣٥١ يوما على العقوبات المفروضة على ليبيا حتى اليوم.

إن صدور حكم محكمة العدل الدولية الذي يؤكد اختصاصها في القضية يتطلب من الناحية المنطقية أن ينظر مجلس الأمن في مسألة تعليق العقوبات، على الأقل، حتى يحيـــن وقت صـــدور حكم تلك المحكمة في صلب القضية، لأن التأثير السلبي لتلك العقوبات مع طول المدة قد بدأ يترك آثارا سيئة على حالة الشعب الليبي على الرغم من ثرواته النفطية. لا بل يمكن القول إنه مع وجود تلك الثروات يجد مع ذلك المسؤولون في ليبيا أنفسهم في حالـــة عجز تام عن نقل حجاجهم بطائراتهم والإسراع بمرضاهم المستعصية حالاتهم لعلاجهم في الخارج، وهذا ما يسبب تأثيرات نفسية للعقوبات لا يستهان بها. ولعل أبلغ دلالة على ذلك ما ورد في الفقرة الخامسة عشرة من تقرير السيد فلاديمير بتروفسكي الذي أرسله الأمين العام للأمم المتحدة على رأس بعثة لتقصي الحقائق في ليبيا في الفترة من ١٣ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تقول الفقرة عن الأثر النفسي للجزاءات

"كان واضحا أن الجزاءات تركت أثرا نفسيا على القيادة الليبية. فهي تشعر بأنها معزولة ومستهدفة وضحية مظلومة لشكل من أشكال العقاب الجماعي، حتى قبل إثبات ذنب أو براءة الاثنين المشتبه فيهما من خلال عملية قضائية سليمة. وشدد المسؤولون الليبيون على أن وصمة الدولة الخارجة على القانون تضر بالشعب عامة، وأن الضرر الذي لحق بالكرامة الوطنية كان عظيما. كما أشاروا الى أن الأثر النفسي يفرض على البلدان الأخرى قيودا تمنعها من التعامل مع الجماهيرية العربية الليبية في مجالات خارج نطاق الجزاءات. كما كان يبدو أنهم يشعرون بالحيرة من أن مجلس الأمن لم يقبل المبادرات والبدائل التي اقترحتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، ضمـــن جهات أخـــرى، لتيسير حـــل المشكلة". (S/1998/201، المرفق، الفقرة ١٥)

حتى قبل صدور محكمة العدل الدولية لحكمها الذي حدد المسار الطبيعي للقضية، جرت عدة تحركات إقليمية ودولية للتوجه نحو ذلك المسار. ولكن بعد إعلان المحكمة عـــن اختصاصها نشطت تلـــك التحركات، إذ بلغ عدد المراسلات مع رئيس مجلس الأمن حول القضية ٢١ مراسلة حتى الآن. أما بالنسبة لصلب الموضوع، فبالإضافة الى المعالجة المتاحة ضمن اتفاقية مونتريال التي أعلنت المحكمة اختصاصها للنظر فيها، طرحت المنظمات الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربيـــة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، البدائل الثلاثة التالية التي تأخذ في عين الاعتبار حقوق جميع الأطراف:

أولا، محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يعينه مجلس الأمن.

ثانيا، محاكمـــة المشتبه فيهما بواسطة قضاة اسكتلنديين في محكمة العـــدل الدولية بلاهاى وطبقا للقانون الاسكتلندي.

ثالثا، إنشاء محكمة جنائية خاصة بمقر محكمة العدل الدولية بلاهاى لمحاكمة المشتبه فيهما.

هذه البدائل هي التي ستعجل بلا شك بالبت في هذه القضية، فتساعد بذلك فـــي إجلاء الأمور لأسر الضحايا وتقرر مصير العقوبات على ليبيا. كما أن البدائل تشير الى تعاون واستجابة ليبيا المطلوبين حسب قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)، علما بأن القرارين الآخرين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) قد فرضا العقوبات بعد أن تقدمت ليبيا لمحكمة العدل الدولية وليس قبل ذلك، مما يحول دون تبريرهما.

إن وفد بلادي يرى أنه أصبح لزاما على مجلس الأمن إعادة النظر في العقوبات المفروضة على ليبيا نظرا للمعطيات المستجدة والمتمثلة في حكم محكمة العدل الدولية والبدائل المطروحة للبت في القضية التي هي قانونية وليست سياسية، وذلك بتعليق تلك العقوبات

حتى يتم صدور الحكم. أما عن سفر الليبيين للقيام بالشعائر الدينية من جهة والعلاج في الخارج من جهة أخرى، فلا الأديان السماوية ولا الضرورات الإنسانية تسمح بوضع أي عراقيل تحول دون ذلك. لذا تصعب الموافقة على الإجراءات الحالية المعمول بها في لجنة العقوبات والمتمثلة في درس الطلبات حالة حالة، وإنما يجب استثناء الحج والطب من العقوبات المفروضة استثناء تاما، إذ إن الإنسان المؤمن لا يمكن أن يخضع في القيام بواجباته الدينية إلا لربه، كما لا يمكن أن يساوم على صحته، إذ بدونها لا يستطيع القيام بأي شيء في هذه الدنيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل البحرين على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السيد أوادا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أنهى مجلس الأمن، في مشاورات غير رسمية أجراها يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، استعراضه الثامن عشر للجزاءات المفروضة على ليبيا بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). ولئن كان المجلس قد خلص، نتيجة لهذا الاستعراض، الى أنه لا يتوفر اتفاق على تعديل الجزاءات المفروضة على ليبيا، فقد قرر في نفس الوقت أن يعقد اجتماعا رسميا في هذا اليوم يكرسه لمسألة ليبيا.

وترحب اليابان بهذه الجلسة الرسمية التي تتيح للدول الأعضاء فرصة الإعراب عن آرائها الأساسية بشأن هذه المسألة في هذه المرحلة.

وتود حكومة اليابان، في البداية، أن تعيد إعلان موقفها الأساسي من قضيتي تفجير طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣ وطائرة يو تي إيه في الرحلة ٧٧٢، ثم المضي إلى عرض آرائها بشأن المشاكل الراهنة في سياق الإجراءات المتخذة في المجلس، فضلا عن القرارين الأخيرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية.

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، انفجرت طائرة بان آم التي كانت تقوم بالرحلة ١٠٣ وتحطمت فوق لوكربي في اسكتلندا. وكان على متنها ٢٧٠ ضحية بينهم مواطن ياباني. وبتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وقع حادث آخر كانت ضحيته طائرة تابعة لشركة يو تي إيه كانت تقوم بالرحلة ٧٧٢ أثناء تحليقها فوق النيجر، مما أسفر عن وفاة ١٧٠ شخصا بصورة مفجعة. واعتبرت هاتان القضيتان نتيجة عملين إجراميين بغيضين يستحقان منا أشد الإدانة. ويود وفد بلادي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تعازيه الصادقة لأسر ضحايا هاتين المأساتين.

ولقد أصدرت حكومة اليابان، على لسان الناطق الرسمي لوزارة الخارجية، بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بيانا عاما أدانت فيه هذين العملين، وطلبت إلى الحكومة الليبية أن تتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق بشأن تحطم طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣، استجابة لطلبات من حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وأعلن البيان أيضا أن اليابان تعارض معارضة تامة أي شكل من أشكال الإرهاب، وأنه إذا تبين أن هذه المأساة كانت نتيجة عملين إرهابيين، فهي تدين هذين العملين بشدة. وفي اليوم نفسه، نقلت حكومة اليابان هذه الرسالة المتعلقة بالقضية إلى الحكومة الليبية عن طريق ممثل ليبيا في طوكيو. ومنذ ذلك الحين، نُقلت دعوة الحكومة اليابانية هذه التي تطلب تعاون ليبيا مرارا وتكرارا إلى الحكومة الليبية في عدد من المناسبات، قبل وبعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وجاءت هذه الدعوات اليابانية إلى الحكومة الليبية امتثالا للفقرة ٥ من ذلك القرار.

ومجمل القول إن الموقف الأساسي للحكومة اليابانية من هذه القضية هو أن المسائل الناجمة عن الحادثين يتعين حلها عن طريق مثول المتهمين بارتكاب هذين العملين أمام العدالة، وعن طريق قيام المجتمع الدولي ببذل جهود مكثفة للقضاء على الإرهاب الدولي.

ومنذ وقوع هذين الحادثين المفجعين، اتخذ مجلس الأمن سلسلة إجراءات بالنيابة عن المجتمع الدولي، سعيا منه إلى التصدي للمسائل الناشئة عن هذين الحادثين بما يتمشى ومسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق. وتشكل هذه التدابير جزءا هاما من الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل قمع الإرهاب الدولي وإقامة العدالة. وعليه، فقد أدلى رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ببيان يدين بشدة تفجير طائرة بان آم في الرحلة رقم ١٠٣ ويطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة في القبض على المسؤولين عن ارتكاب هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم. ومن ثم، اتخذ المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الذي أعرب عن قلق المجلس العميق إزاء أعمال الإرهاب الدولي والأنشطة غير

القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وحث الحكومة الليبية على

"أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة" لالتزاماتها بموجب ذلك القرار. [القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة ٣]

وللأسف، لم تستجب الحكومة الليبية استجابة كاملة وفعالة للمطالب الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وفي ظل هذه الظروف، قرر مجلس الأمن، باتخاذه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢

"ان تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". [القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة]

وقرر المجلس اتخاذ تدابير جزائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وكانت نية المجلس من اتخاذ هذا القرار، محاولة حث الحكومة الليبية على إبداء استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، بحيث يمكن قمع الإرهاب الدولي وجعل العدالة تسود. إلا أن الحكومة الليبية استمرت في التقاعس عن الوفاء بالتزاماتها مما حمل مجلس الأمن على اتخاذ تدابير إضافية، باتخاذه القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس كان قد اتخذ، في الفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، خطوات تهدف إلى استعراض الحالة كل ١٢٠ يوما أو أقل، وأنه أجرى بأمانة منذ ذلك الوقت ١٨ استعراضا للجزاءات. وفي هذا السياق، أود الإشارة إلى أن بعض التطورات قد طرأت منذ اتخاذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، إذ استجابت السلطات الليبية للمطالب القاضية بإبداء تعاون في التحقيق القضائي المتعلق بالرحلة ٧٧٢ لطائرة شركة يو تي إيه. وتأمل حكومة اليابان في أن تستجيب الحكومة الليبية أيضا استجابة كاملة وفعالة للوفاء بالتزاماتها الأخرى، بموجب القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢).

إن الحاجات الإنسانية للشعب الليبي عامل هام حريٌّ بمجلس الأمن أن يوليه الاعتبار في تطبيق هذه الجزاءات. ووفقا للفقرة ٩ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، أذنت لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة على ليبيا، على نحو منتظم، بالقيام برحلات لسفر الحجاج الليبيين. وأذنت اللجنة أيضا برحلات من أجل الإجلاء الطبي على أساس المبادئ التوجيهية المتفق عليها. وعكفت اللجنة مؤخرا على النظر في طلبات قدمتها الحكومة الليبية تتعلق بمدى صلاحية الطائرات الليبية المخصصة لعمليات الإجلاء الطبي للطيران وتتعلق كذلك بوجهات إضافية لرحلات الإجلاء الطبي. وعلاوة على ذلك، تنظر اللجنة في تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى ليبيا التي ترأسها السيد فلاديمير بتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وستواصل اليابان، بوصفها عضوا في تلك اللجنة، إيلاء اهتمام خاص للأبعاد الإنسانية للجزاءات والنظر بعين التأييد في الطلبات من أجل إقرار استثناءات إنسانية بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

ويشكل القراران الأخيران اللذان صدرا عن محكمة العدل الدولية، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، عاملا جديدا تجدر دراسته في سياق هذه القضية الليبية. وهذان القراران يتناولان الاعتراض الأولي على اختصاص محكمة العدل الدولية، الذي أبدته المملكة المتحدة والولايات المتحدة في القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي. وفي الواقع، ردت المحكمة في هذين القرارين الاعتراضات الأولية وقضت بأن لها اختصاصا - استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال - في النظر في الدعويين اللتين رفعتهما ليبيا ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام تلك الاتفاقية. غير أنه ينبغي أن يظل ماثلا في الأذهان بوضوح أن هذين الحكمين يتعلقان حصرا بمرحلة تحديد اختصاص الجهة المخولة النظر في هذه الدعوى ولا يتناولان أساس الدعوى لجهة تفجير طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣. وفي ضوء الطابع القانوني لهذين القرارين، فإن الرأي المدروس لحكومة اليابان هو أنهما لا يمكن أن يخلا بسلطة مجلس الأمن في مسألة عُرضت بصورة مشروعة عليه للنظر فيها.

ويحدو حكومة اليابان وطيد الأمل في أن تمتثل الحكومة الليبية فورا للقرارات ذات الصلة بحيث يمكن

إثبات الوقائع المتعلقة بتفجير طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣ في أقرب وقت ممكن.

وهذا التعاون من أجل الامتثال، بالإضافة إلى الالتزام المحدد والملموس من جانب حكومة ليبيا من أجل نبذ الإرهاب سيقطع شوطا بعيدا نحو استعادة ثقة المجتمع الدولي بليبيا ورفع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن عليها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل اليابان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السيد تورك (سلوفينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أستهل بياني بالإعراب عن الشكر لوجود أقارب ضحايا المأساة التي وقعت فوق لوكربي. ويود وفد بلدي أن ينتهز هذه الفرصة ليعرب لهم عن تعازينا القلبية. وإن حضورهم هنا اليوم يمثل سببا آخر لوعينا بالآثار الأخلاقية المترتبة على عمل مجلس الأمن.

لقد انقضى أكثر من تسع سنوات على تفجير طائرة بانام أثناء رحلتها ١٠٣ فوق لوكربي. ولكن مرتكبي هذه الجريمة النكراء ما زالوا يتملصون من المثول أمام العدالة. وهذا ما يثير شديد القلق. وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان إعمال العدالة.

وقد أعرب هذا المجلس في مناسبات عديدة عن عزمه على القضاء على الإرهاب الدولي. وسلوفينيا تشاطره هذا العزم. فآفة الإرهاب الدولي ما زالت تعشش بيننا وقضية لوكربي ما فتئت تمثل أحد مظاهره الأكثر رعبا. ولذا نأمل في أن تعيد مناقشة اليوم تنشيط التزامنا المشترك بمكافحة جميع أشكال الإرهاب. ويتعين علينا أن نوجه رسالة مجددة وواضحة بأن هذا المجلس لن يهدأ له بال حتى يتم القضاء على الإرهاب ومثول مرتكبي أعمال الإرهاب أمام العدالة.

في ٢٧ شباط/فبراير من هذا العام، قامت محكمة العدل الدولية بإصدار حكمين يتعلقان بالحادث الجوي الذي وقع فوق لوكربي. ونحن ندرك التفسيرات المختلفة لهــذين الحكمين حيث بتت المحكمة في الاعتراضات الأولية في القضيتين بين ليبيا والولايات المتحدة وليبيا والمملكة المتحدة.

إن الأحكام المتعلقة بالاعتراضات الأولية تتناول بصــورة عامة مسائل الاختصاص القضائي ومقبولية الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية. وبهذا فإنها لا تمثــل فــي الغالب الكلمة الفصل للمحكمة؛ فهذا لا يتم إلا عندما تصدر المحكمة حكمها بشأن الأساس الموضوعي للقضية. وهذه هي الحالة أيضا بالنسبة إلى القضيتين اللتين أصدرت المحكمة بشأنهما فيما يتعلق بالاعتراضات الأولية في ٢٧ شباط/فبراير من هذا العام.

وبالإضافة إلى هذه الملاحظة الأساسية جدا، قد يكون مـــن المفيد توضيح بعض جوانب العلاقة بين الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة، وهما مجلس الأمن من ناحية ومحكمة العدل الدولية من الناحية الأخرى، عندما يتناولان جوانب مختلفة لحالة بعينها. وقد توخى الميثاق مثل هذه الإمكانيات التي تحدث أحيانا في الواقع.

وبصورة عامة تقع هذه الحالات نتيجة كون المسائل الدولية تنطوي في أحيان كثيرة على جوانب سياسية وقانونية على حد سواء. وليس من غير المعتاد أن يتناول مجلس الأمن الجوانب السياسية وتتناول محكمة العدل الدولية الجوانب القانونية. ويجب أن نتذكر أن المحكمة، في قراراتها لم ترتض أبدا النظر في قضية عرضت عليها لمجرد أنها تنطوي على آثار سياسية. ودلّت المحكمة، منذ عام ١٩٤٩، على اتباع نهج نشط في مثل هذه الحالة عند تناول قضية قناة كورفو، في تقارير محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، الصفحة ٤. وعلى أن مجلس الأمن، في تلك القضية، كان يعتزم دون شك أن تعالج المحكمة الدولية الحالة بأكملها، كما هو مذكور في الصفحة ٢٦ من ذلك المجلد. وبعبارة أخرى، كانت تلك حالة فريدة وخاصة.

وفي معظم الحالات الأخرى التي كان مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية يتناولان فيها نفس الأحداث، كان النهج مختلفــا. وفـــي حالة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في قاعدة طهران، رأت المحكمة أنه يمكن متابعة القضيتين جنبا إلى جنب:

> "ولا يبــدو أنه تبادر لأي عضو من أعضاء مجلس الأمن أنه كان يوجد أو يمكن أن يوجد أي شيء مخالف للأصول في ممارسة المهام الخاصة بالمحكمة وبمجلس الأمن في نفس الوقت".

هذا المقطع من تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠، الصفحة ٢١، الفقرة ٤٠.

وفي مناسبة أحدث، في ١٩٨٦ تناولت المحكمة مسألة الإجراءات المتزامنة في السياق محل النزاع المتمثل في الاعتراضات الأولية من الولايات المتحدة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وفي ذلك الحكم بشأن الاعتراضات الأولية، أوضحت المحكمة بأن الميثاق ينيط مسؤولية أساسية وليس مسؤولية حصرية بمجلس الأمن لغرض صون السلم والأمن الدوليين. ثم تابعت المحكمة تقول،

"إن للمجلس وظائف ذات طابع سياسي مخصصة له في حين أن المحكمة تمارس وظائف قضائية بحتة. وبالتالي يمكن للجهازين أن يضطلعا بوظائفهما المنفصلة وإن تكن تكمِّل بعضها بعضا بالنسبة لنفس الأحداث".

وهذا اقتباس من تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحات ٤٣٤ و ٤٣٥، الفقرة ٩٥.

لقد اقتبست هذه الأمثلة القليلة لأبين أن حالات المتابعة المتوازية للوظائف المنفصلة والتي تكمل بعضها بعضا لمحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليست بالأمر الجديد. ولا ينطوي ذلك على تضارب الاختصاص. والميثاق يشترط على الذين يفسرونه وينفذونه أن يأخذوا هذا في الاعتبار وأن يمتنعوا عن تقديم التفسيرات التي يمكن بموجبها لأنشطة أي من هذين الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة أن تحكم مسبقا على ممارسة وظائف الجهاز الآخر. وهذا ينطوي على أهمية قصوى بالنسبة إلى أداء منظومة الأمم المتحدة لوظائفها.

لقد تصرفت محكمة العدل الدولية وفقا لفصل السلطات هذا، عندما قامت في حكمها الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، برفض الطلب الليبي من أجل بيان التدابير المؤقتة.

وثمة جانب آخر للحالة التي نناقشها اليوم يرتبط بتنفيذ الجزاءات المفروضة على ليبيا. فمجلس الأمن، بفرضه الجزاءات على ليبيا، استخدم أداة للسياسة أصبحت في الفترة الأخيرة محل انتقاد متزايد. ولا شك في أن الجزاءات ينبغي أن تدوم فقط طالما كانت ضرورية لتحقيق النتائج المنشودة. والجزاءات ينبغي أن ترفع في أقرب وقت ممكن، وهذا يعني، عندما تنتفي أسباب فرضها. إلا أنه ما دامت الحالة غير ذلك، فلا بد من الامتثال لنظام الجزاءات.

ومن الأسباب التي تجعل الجزاءات غير مستحبة لدى الكثيرين هو أنها تلحق الضرر بالأبرياء. ولهذا، ينبغي لأي نظام للجزاءات أن ينص على تخفيفها أو، إذا أمكن، الحؤول دون وقوع آثار إنسانية سلبية تترتب على الجزاءات.

وفي حالة ليبيا، فإن لجنة الجزاءات ما فتئت تشارك في الجهود المستمرة للتصدي للمسائل الإنسانية الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أذنت اللجنة باستثناءات محددة، إلى جانب الإجراءات الضرورية، لحالات الإجلاء الطبي الطارئة ورحلات الحج. وهي عاكفة على العمل بنشاط حاليا على مسألة صلاحية الطائرات الليبية المخصصة لعمليات الإجلاء الطبي للطيران بهدف ضمان امتلاك ليبيا للوسائل التي تسمح بالاضطلاع برحلات الإجلاء الجوية بصورة آمنة وسريعة. ونتوقع أن تواصل اللجنة النظر في مختلف المسائل الإنسانية والاستجابة فورا للطلبات المحددة والمشروعة من أجل الإعفاءات.

ونعتقد أن هذا هو النهج الصحيح وأنه يستحق دعم مجلس الأمن.

السيد دالغرن (السويد): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب السويد بهذه الفرصة لإجراء مناقشة مفتوحة ووافية في مجلس الأمن بشأن الظروف المؤسفة التي أدت الى قرار المجلس بفرض جزاءات على ليبيا.

إن الموضوع الأساسي قيد النظر، وسبب القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، هو آفة الإرهاب. فالإرهاب الدولي يشكل خطرا على حياة البشر فرادى، وكذلك على السلم والأمن الدوليين.

ويجب ألا ننسى أبدا ضحايا تفجير الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم والرحلة ٧٧٢ لطائرة يو. تي. أيه. وأود، نيابة عن حكومتي أن أعرب عن عميق مواساتي لأسرهم، ومنهم من هو حاضر معنا اليوم.

كان هناك أيضا ثلاثة مواطنين سويديين على متن الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم. ولذلك فإن بلدي له اهتمام خاص بالتماس الوضوح والعدالة في هذه المسألة. وقد كان أحد الضحايا في خدمة الأمم المتحدة. وتصادف أن كان صديقا شخصيا لي.

إن الجزاءات المفروضة على ليبيا تظل سارية كنتيجة مباشرة لرفض الحكومة الليبية المستمر أن تتعاون بصورة كاملة في الجهود الرامية الى التماس الوضوح والعدالة، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبتحديد أكبر، لم تمتثل ليبيا لمطالب المجلس بشأن تسليم الشخصين المشتبه فيهما في قضية لوكربي للمحاكمة. وقد لاحظنا، في هذا السياق، التقييم الإيجابي الذي أجراه مؤخرا الخبراء القانونيون المستقلون الذين عينهم الأمين العام، لاحتمالات حصول الشخصين المشتبه فيهما على محاكمة عادلة في اسكتلندا. ونلاحظ أيضا أن المملكة المتحدة عرضت السماح للمراقبين الدوليين بحضور المحاكمة.

إن مجلس الأمن لا يفرض الجزاءات ببساطة. فالهدف يجب أن يكون دائما الحصول على نتيجة محددة وليس معاقبة دولة أو شعبها. وينبغي تقليل الآثار الإنسانية السلبية للجزاءات الى الحد الأدنى. ففي حالة ليبيا، نجد أن الجزاءات مصممة بحيث تتلافى إحداث آثار إنسانية بالنسبة للشعب الليبي. ولقد درسنا بعناية تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة مؤخرا الى ليبيا. وأن لجنة الجزاءات، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، أكدت مرة ثانية، مؤخرا، استعدادها لمواصلة النظر في الطلبات المقدمة للحصول على إذن خاص للرحلات الإنسانية ومنها الرحلات للأغراض الدينية، كما هو منصوص عليه في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وتؤيد السويد بشدة هذا الموقف في لجنة الجزاءات.

لقد درست السويد بعناية الاقتراحات المختلفة المقدمة لإيجاد حل للحالة الراهنة، التي لها تأثير سلبي على ليبيا وعلى المجتمع الدولي بصورة عامة. وسنأخذ أيضا في الاعتبار المناقشة المفتوحة الجارية اليوم، والتي نأمل أن تكون بناءة، ونفعل ذلك مع مراعاة أن قرارات مجلس الأمن يجب أن يمتثل لها امتثالا تاما. ونأمل مخلصين أن يتسنى قريبا، مع الاحترام الكامل لهذا المبدأ الأساسي، التوصل الى حل لهذه المسألة.

السيد أموريم (البرازيل): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا لكم، سيدي الرئيس، ولحكومتكم لقيامكم بتنظيم هذه المناقشة المفتوحة في جلسة رسمية لمجلس الأمن. ففي مسألة تتسم بهذه الأهمية نرى أن من المناسب أن نعمل بأسلوب مفتوح وشفاف. من المهم كذلك أن يتمكن طرف في النزاع، في هذه الحالة، ليبيا، بعرض قضيته على مجلس الأمن، وهو المطلوب من المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق. وبذلك، فإننا بعقد هذه المناقشة المفتوحة، نتصرف بالشكل السليم.

إن الظروف التي جمعتنا هنا اليوم تشمل مجموعة معقدة من العناصر السياسية والقضائية كانت موضع مناقشة خلافية داخل المجلس وخارجه. ولكن يجب ألا ننسى أن المآسي الإنسانية هي، في كثير من الأحيان، أصل المواقف التي ينظر فيها المجلس، كما هو الحال بالنسبة للموقف الراهن. ولهذا نود في البداية أن نقدم تعازينا للأسر المكلومة لضحايا الهجومين الإرهابيين على الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم والرحلة ٧٧٢ لطائرة يو. تي. أيه. لقد أكدت الحكومة البرازيلية، مرة بعد مرة، إدانتها للأعمال الإرهابية بجميع أنواعها ومهما كان سببها، وكذلك التزامها بالتعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الآفة، ونود أن نغتنم هذه المناسبة لدعم هذا الموقف المبدئي.

إن الربط المباشر بين الأمن الجماعي والإرهاب حديث نسبيا. فقد ظهر الإرهاب صراحة في سياق مسؤوليات مجلس الأمن المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في البيان الرئاسي الصادر في اجتماع رؤساء دول وحكومات أعضاء المجلس.

وبعد مرور شهرين على ذلك، أقر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن رفض ليبيا التعاون مع مجلس الأمن في إقرار المسؤوليات فيما يتعلق بهذين الفعلين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي تلك المناسبة، ذكر بعض أعضاء المجلس أن القضية قيد النظر لما كانت ذات طابع قانوني، فإن محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للمنظمة، يجب أن يكون لها دور في تقرير ما هو القانون الواجب التطبيق. وقال البعض إن اللجوء الى الفصل السابع في تلك المرحلة سابق لأوانه، نظرا لأن الوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس لم تستنفد. ورأى بعض آخر أن فرض الجزاءات لن يساعد على تسوية المسألة بل إنه سيؤدي، في الوقت نفسه، الى

زيادة حدة التوتر الإقليمي وإلى نتائج اقتصادية خطيرة بالنسبة للبلدان في المنطقة.

غير أن حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، بعرضها المسألة على مجلس الأمن، بينت ثقتها في النظام المتعدد الأطراف، وخاصة، في هذه المنظمة الدولية كهيئة تعزز القيم التي تعد جوهرية من أجل تماسك المجتمع الدولي. وعهدت أيضا الى هذه الهيئة السياسية بمسؤولية إيجاد حل مقبول بصورة عامة لهذه المسألة.

وقد أقامت ليبيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وفي ٢٧ شباط/فبراير، قررت محكمة العدل الدولية أن لها اختصاص النظر في المسألة حسبما قدمتها ليبيا وأن ذلك الطلب مقبول. إن هذا القرار، الذي نؤكد أنه ابتدائي الطابع، له مع ذلك نتيجة لا يستهان بها هي أنه سيجري النظر في وجاهة الطلب الليبي في المرحلة التالية للعملية. وسيجري، في ذلك الوقت، تناول مسألة انطباق اتفاقية مونتريال على هذه الحالة بالذات. وسوف يكون لصدور حكم من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة تأثير، دون شك، على كيفية تقييم المجلس لشروط امتثال ليبيا للقرارات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، نجد أن بعض عناصر الرأي الذي أبداه القاضي كويجمان لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية جديرة بالتنويه:

> "إن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قد تترتب عليها آثار بعيدة المدى، لكنها ليست قرارات لا رجعة فيها أو غير قابلة للتغيير... فلمجلس الأمن حرية تأكيدها أو إلغائها أو تعديلها، وبالتالي، لا تعتبر 'نهائية' حتى إذا كانت تؤثر، أثناء سريانها، على حقوق وواجبات الدول الأعضاء، وتتغلب على ما لتلك الدول من حقوق وواجبات بموجب معاهدات أخرى". [S/1998/191، المرفق، الصفحة ٢٣، الفقرة ١٧]

وجدير بالأخذ في الحسبان أيضا ما قاله القاضي رزق في رأيه الشخصي:

(تكلم بالفرنسية)

> "إن المادة ١٠٣ من الميثاق قاعدة لحل التنازع بين المعاهدات.... وهي تحل النزاع لصالح الميثاق.... والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة (وليس قرار من مجلس الأمن، أو توصية من الجمعية العامة، أو حكما لمحكمة العدل الدولية) هو الذي يستفيد من الأولوية المقررة في هذا المعيار: الميثاق بكل ما لمبادئه ونظامه من وزن وما يحققه من توزيع للسلطة". [المرجع نفسه، الصفحة ٢٥، الفقرة ٢]

(تكلم بالانكليزية)

وليس من الحكمة، في هذه المرحلة، أن نحاول التكهن بالقرار الذي ستصدره محكمة العدل الدولية، لأن هذا بمثابة الحكم المسبق وإدخال الاعتبارات السياسية في مسألة نريد أن نرى حلها بأكثر الطرق عدالة وشرعية. وعلى أي حال، سيكون الحكم المقبل لمحكمة العدل الدولية عنصرا هاما يتعين أن ينظر فيه مجلس الأمن فيما يتصل بأي قرار يرجع الى الحالة الراهنة.

إن الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تطلب جملة أمور من بينها أن تسلم حكومة ليبيا المتهمين بالجريمة لمحاكمتهم. ويحث القرار ٧٣١ (١٩٩٣) الحكومة الليبية على أن تقدم فورا إجابة كاملة وفعالة لتلك الطلبات من أجل المساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي.

وقد خلص تقرير، قدمه حديثا الى الأمين العام للأمم المتحدة السيد دومبوتشينا والسيد شيرمرز بشأن النظام القضائي الاسكتلندي، الى أن المتهمين سيلقون محاكمة عادلة بموجب ذلك النظام. وقد أوضح الخبيران الموقران أيضا أن فكرة الاستغناء عن المحلفين يمكن اتباعها إذا استطاع المتهم أن يثبت منطقيا أن حقه في محاكمة عادلة سيتأثر سلبا من المحاكمة على يد محلفين. وأحطنا علما أيضا بالبدائل الأخرى المطروحة على مائدة البحث، وقد ورد ذكرها هنا اليوم.

وتأمل البرازيل في أن يتمكن المجتمع الدولي، بالتعاون مع الحكومة الليبية، من أن يكفل تحديد المسؤولية

النهائية عن تلك الأفعال الشريرة، بطريقة عادلة وشفافة، وذلك عن طريق محاكمة عادلة. فإذا ما تحددت تلك المسؤولية يصبح من الممكن معاقبة المجرمين ودفع تعويض مناسب لأسر الضحايا وإقفال ملف هذه القضية.

والنواحي الإنسانية هامة جدا في أي مسألة تنطوي على جزاءات. وفي هذا الصدد رحبنا بتقرير بعثة تقصي الحقائق التي نسقها المدير العام فلاديمير بتروفسكي. ويتطرق التقرير إلى عدة مسائل هامة هي الآن جزء من المناقشة في إطار لجنة الجزاءات عن أنسب السبل لمعالجة الحالة الإنسانية في ليبيا.

ونعتقد أنه سيكون من المفيد جدا في هذه المناقشات وجود بيانات إحصائية ومعلومات قابلة للتحقق عن الصلات المحتملة بين الصعوبات الإنسانية في ليبيا والجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة. ويبدو أن هذا التصور قد وجد صدى في النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي ذكرت في بيان مؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن:

> "مجلس الأمن ... ينبغي أن يستفيد من المعلومات الشاملة والتحليل الموضوعي للآثار الإنسانية المحتملة للجزاءات لدى البت في فرض عقوبات ... ومن المعلومات عن تطور الاحتياجات الإنسانية في ظل نظام الجزاءات على أساس منتظم". [S/1998/147، الفقرة ٢]

ونعتقد أن هذه أفكار تأتي في أوانها وأنها إيجابية وأن مجلس الأمن ينبغي أن يتابع هذا الموضوع على أساس منتظم.

لقد انتقلنا الآن إلى الاستعراض المتوالي الثامن عشر للجزاءات ضد ليبيا، وهي عملية مؤلمة ومعقدة تتطلب اهتماما واعيا من جميع أعضاء مجلس الأمن.

لقد صوتت البرازيل لصالح القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) قبل خمس سنوات، وأعربنا حينئذ عن اقتناعنا بأن فرض الجزاءات يجب أن يقترن دائما بتنفيذ أعمال محددة بدقة ووضوح تتطلبها مقررات مجلس الأمن أساسا. ويجب أن يحدد مجلس الأمن تلك الأعمال بدقة حتى تعرف الدولة التي تُفرض عليها الجزاءات مسبقا، وبشكل لا يتطرق إليه الشك، أن الجزاءات ستُرفع بمجرد الوفاء بتلك المتطلبات المحددة. ونحن نعود اليوم إلى تأكيد هذه القناعة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل البرازيل على كلماته الرقيقة الموجهة لشخصي.

السيد دانغ ريواكا (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن العالم ما زال يذكر انفجار طائرة بان آم البوينغ ٧٤٧ الذي حدث في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فوق لوكربي باسكتلندا. وبمجرد أن سمعنا بهذه الفاجعة أسرعت غابون بالإعراب عن عميق الأسى والمواساة لأسر الضحايا التي فقدت أعزاءها بهذه القسوة.

وأثبتت التحقيقات أن لانفجار الطائرة أصولا إرهابية وأدت إلى التعرف على اثنين من المشتبهين يحملان الجنسية الليبية.

وانطلاقا من مبادئها، فقد أدانت غابون هذا العمل الكريه بقوة وأكدت من جديد على الضرورة الملحة للقضاء على جميع أشكال الإرهاب. وعلى أثر الهجوم اتخذ مجلس الأمن قراره بفرض الجزاءات على ليبيا.

وعلى الرغم من الصلابة التي أبداها مجلس الأمن، لا بد أن ندرك أن العقوبات نالت أضعف قطاعات السكان في ليبيا أكثر مما نالت المشتبه في مسؤوليتهم عن العمل الإجرامي. وقد أثبت هذه الحقيقة تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى ليبيا.

إن أسر الضحايا، وبعضهم بيننا اليوم، ينتظرون بفارغ الصبر كلمة العدالة وجبر الضرر. وحالة الجمود الحالية لا تخدم العدالة ولا تطلعات أسر الضحايا المشروعة. ومن ثم فقد آن الأوان للعثور على حل سلمي دائم للأزمة.

وفي هذا الصدد يبدو أن الخيارات المعروضة بشكل مشترك من منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية تمثل تسوية مقبولة. فهي تقضي بمحاكمة المتهمين في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن، على أن تجرى المحاكمة وفقا للقانون الاسكتلندي من قبل قضاة اسكتلنديين في محكمة العدل الدولية في لاهاي، وأن تنشأ محكمة جنائية خاصة في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي لمحاكمة المتهمين.

السيد ديجاميه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اسمحوا لي مرة أخرى سيدي الرئيس أن أعرب عن اعتزازنا بترؤسك مناقشاتنا اليوم. وهي مناقشات مفيدة. فلقد ظل مجلس الأمن مشغولا بهذه القضية على مدى سبع سنوات يطلب من ثلاث حكومات، منها حكومة فرنسا، بسبب الهجمات على طائرة بان آم ١٠٣ وطائرة UTA الرحلة ٧٧٢. فقد توفي أربعمائة وأربعون شخصا في هذه الهجمات. وقد قمنا في وقت سابق بتأبين الضحايا واشترك معنا في التأبين أسر الضحايا. وعلى أثر التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة اقتنعت الحكومات المعنية بأن مواطنين ليبيين اشتركوا في هذه الأفعال التي من الواضح أنها أعمال إرهابية.

وفي القرار الأول الذي أصدره مجلس الأمن، حث المجلس الحكومة الليبية على تقديم استجابة كاملة وفعالة لطلبات التعاون من أجل تحديد المسؤولية عن الهجومين المذكورين. ولم يتم الوفاء بهذا الطلب، ومن ثم قرر المجلس في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فرض جزاءات على ليبيا. وهي جزاءات صارمة ولكنها مقصورة على مجالات معينة. وأنشئت لجنة تابعة لمجلس الأمن للإذن باستثناءات من قرارات الحظر خاصة للسماح بعمليات الإجلاء الطبي وأداء المواطنين الليبيين الفرائض الدينية.

وهذه المناقشة مفيدة من حيث أنها تذكرنا، بعد كل هذه السنوات، بالأسباب الأصلية لمقررات مجلس الأمن: وهي القتل العمد لأربعمائة وأربعين شخصا تم اختيارهم عشوائيا. إن الإرهاب سلاح قاس وجبان. وقد كانت فرنسا ضحية له أكثر من مرة، وسوف تحاربه بلا كلل.

وبعد سبع سنوات من اتخاذ القرار الأول بشأن هذه الهجمات، تتيح لنا هذه المناقشة فرصة تقييم الموقف.

من ناحية حادثة الطائرة UTA أحالت الحكومة الفرنسية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ نص رسالة موجهة إلى وزير الخارجية الفرنسي من قاضي التحقيق السيد جان - لويس بروغيير. وقد أشار القاضي في رسالته التي وزعت باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن إلى أن التحقيق الذي أجري في أعقاب الهجوم أدى إلى صدور أربعة أوامر دولية بالقبض على مواطنين ليبيين. وعلى الرغم من الطلبات الواردة في قرارات المجلس ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) لم تبد السلطات الليبية رغبة حقيقية في التعاون مع القضاء الفرنسي حتى عام ١٩٩٦.

ولكن القاضي الفرنسي لاحظ بعد ذلك أن رئيس الدولة الليبي أبلغ الرئيس الفرنسي في آذار/مارس ١٩٩٦ عن التزامه بتلبية المطالب الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦ قام القاضي بروغويير بزيارة إلى ليبيا، حيث لاقى استقبالا حسنا من السلطات القضائية المختصة، وحيث شاهد في ظروف مرضية تنفيذ تفويض التماسي دولي. واستطاع القاضي بذلك أن يعبر أن التعاون القضائي الذي حصل عليه قد أوفى إلى حد كبير بالمطالب الفرنسية، حتى وإن كان بعضها لم يستوف. وهذا التعاون مكنه من أن يسجل أن تقدما ملحوظا قد أحرز، وأن يصدر أمرين إضافيين بإلقاء القبض على مواطنين ليبيين. وبذلك انفتح الطريق أمام إجراء محاكمة غيابية للمشتبه فيهم الستة. وسيتعين على السلطات الليبية، عندما يحين الوقت المناسب، أن تتحمل كافة التبعات المترتبة على إدانة رعاياها.

وتعتقد الحكومة الفرنسية بشكل عام أن التعاون القضائي مع ليبيا مكن من إحراز تقدم نحو إجلاء الحقائق في قضية يو تي إيه وهذا التقدم لن يجعلنا ننسى معاناة العائلات ولا فداحة الجريمة. ولكنه سيمكن من إقامة العدل في هذه القضية المؤلمة حتى يعرف الجناة ويدانون.

أما قضية العدوان على رحلة بان آم ١٠٣، فإنها للأسف لم تشهد مثل هذه التطورات. فوفقا للقرارات المتخذة يجب أن يمثل المشتبه فيهم في هذه القضية أمام محكمة مختصة في الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة. وهذا المطلب لم يستوف بعد، وتتوقع فرنسا وفقا للرسالة الثلاثية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن تستجيب ليبيا للمطالب الموجهة إليها.

وقد أحاطت حكومتي علما مع الكثير من الاهتمام بالحكمين الصادرين من محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي. فالمحكمة، بمقتضى الميثاق، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبالتالي فمن الطبيعي تماما أن تقضي في الالتماسات المقدمة إليها. ومع ذلك، تلاحظ فرنسا أن هذين الحكمين إجرائيان أساسا بطبيعتهما؛ وأن المحكمة أقرت باختصاصها في سماع الموضوع المعروض عليها وأنها ستصدر حكمها بشأن جوهر القضية في وقت

لاحق. وهذان القراران لا يؤثران على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما أحاطت الحكومة الفرنسية علما، في ١٩٩٥، بالرسالة التي اعتبرت فيها المملكة المتحدة أن المعلومات التي تلقتها من ليبيا فيما يتعلق بارتباطها بالجيش الجمهوري الايرلندي المؤقت، وإن كانت ناقصة، قد أوفت بتوقعاتها. وقد لاحظنا أيضا المزيد من تبرؤ ليبيا عموما من الإرهاب.

وتلاحظ فرنسا أن عددا من الدول والمنظمات الإقليمية بادرت خلال عدة سنوات بتقديم مقترحات لحل المأزق الحالي بشأن قضية لوكربي. ونحن نعتقد أن تلك الدول والمنظمات الإقليمية كانت تتصرف بحسن نية، وبرغبة صادقة في أن تقام العدالة في مسألة لوكربي. ويجب أن يلقى الجناة جزاءهم، كما يجب أن تعرف عائلات الضحايا الحقيقة وأن تحصل على التعويض الذي تستحقه. ونلاحظ أن حكومة ليبيا قد وافقت رسميا على بعض هذه المقترحات. ونلاحظ أيضا الاستنتاجات الإيجابية المعرب عنها في التقرير الذي أعد بتكليف من الأمين العام عن النظام القضائي الاسكتلندي.

ونحن ندرك مرة أخرى أنه ما من محاكمة وما من تعويض سيزيل معاناة الذين فقدوا حبيبا في الهجوم على رحلة بان آم ١٠٣. فبموجب الميثاق يجب على الدول التنفيذ الفوري والكامل لقرارات مجلس الأمن، ويجب على ليبيا أن تمتثل لمطالب المجلس. ونحن نرى من أجل حل هذا المأزق أن أي اقتراح يتوافق مع القرارات ويحظى بقبول الحكومات المعنية مباشرة يستحق الاعتبار.

وريثما يتم ذلك تنوي حكومتي أن تحافظ على رقة إحساسها إزاء العواقب الإنسانية للجزاءات المفروضة. وتعمل فرنسا في مجلس الأمن وكذلك في لجنة الجزاءات على الاستيثاق من أن نظام الاستثناءات يطبق بسخاء وفعالية. وقد اتخذ عدد من الخطوات في سبيل هذه الغاية، مثل تصاريح رحلات نقل الحجاج الليبيين؛ وهناك استثناءات أخرى مرتقبة، مثل استبدال الطائرات المستخدمة للإجلاء الطبي. وفي هذا الصدد، إذا اتضح أن هناك حاجة إلى الحصول على طائرات جديدة، نأمل كثيرا أن يتخذ قرار إيجابي على نحو سريع لكفالة استمرار وسلامة رحلات الإجلاء الطبي.

وإذ أخذنا في الاعتبار تقرير السيد بتروفسكي الذي أعد بطلب من الأمين العام، والرسالة الموجهة إلى لجنة الجزاءات في ١٩ كانون الثاني/يناير الماضي من جانب ليبيا، تعتقد فرنسا أنه بالإضافة إلى هذه التدابير ربما يجري النظر في استثناءات أخرى بروح إيجابية. وأشير بذلك على سبيل المثال إلى إتاحة النقل الجوي للأدوية ذات الحاجة الماسة وصيانة الطائرات التي يقتصر استخدامها على القطاع الزراعي.

وموضوع هذه المناقشة ليس عن إبقاء الجزاءات؛ إذ أن الجزاءات قد جددت قبل وقت وجيز، ونحن نعلم أنه لا يوجد اتفاق داخل مجلس الأمن على تعديل النظام الحالي. ومع ذلك، فإن هذه المناقشة ستمكننا من الاستماع إلى الدول الأعضاء، ويجب علينا أن نستمع، لأن أي شيء يمكن أن يقربنا من إيجاد تسوية عادلة يستحق التأييد والاهتمام.

لقد ذكرنا أنه أمكن بعد سنين عديدة من الجمود، إحراز تقدم ملحوظ في قضية يو تي إيه ونأمل أن يكون التعاون الذي تمكنا من الحصول عليه أيضا معينا في قضية بان آم ١٠٣. وإن الغرض من الجزاءات، كما ذكر العديد من المتكلمين، ليس معاقبة شعب ما، ولكن ضمان الامتثال للقانون الدولي. فمعاقبة مرتكبي هذه الهجمات لا يمكن أن تقرر إلا إذا مثلوا أمام محكمة مختصة. وتأمل فرنسا أن يعمل كل شيء ممكن حتى تتأتى إقامة العدل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل فرنسا على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ.

السير جون وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكركم، سيدي، على ترؤسكم هذه الجلسة.

نحن الآن في السنة العاشرة منذ أن قتل ٢٧٠ شخصا بريئا عندما فجرت رحلة بان آم ١٠٣ فوق قرية لوكربي الاسكتلندية. وهم وعائلاتهم ضحايا لعمل بشع من أعمال الإرهاب أدانه مجلس الأمن بالإجماع. وإن ممثلي عائلات الضحايا البريطانيين وغيرهم حاضرون في هذه القاعة يراقبون مناقشة اليوم. ووفدي يحييهم ويحيي جلدهم في مكابدة حزنهم وحرمانهم من العدالة كل هذا الزمن الطويل. لقد آن الأوان لإقامة العدل وتسليم المتهمين ليواجها المحاكمة في اسكتلندا. وإني أرحب بهذه الفرصة مرة أخرى لأعلن عن موقف الحكومة البريطانية.

وحل هذه القضية يقع بين يدي الحكومة الليبية. وما على ليبيا إلا الامتثال لقرارات مجلس الأمن وتسليم المشتبه فيهما لكي ترفع الجزاءات. وطوال ست سنوات، رفضت ليبيا، لسبب ما، أن تمتثل. وبدلا من ذلك سعت إلى تجنيد أعضاء آخرين في الأمم المتحدة لدعم سياساتها المتمثلة في عدم الامتثال، على أساس مفاهيم خاطئة عن عملية المحاكمة، وعن آثار الجزاءات، ومؤخرا، عن الحكم الابتدائي لمحكمة العدل الدولية.

ونحن نحترم بقدر كبير منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. ونتفهم الضغوط الناتجة عن التضامن الإقليمي. ولكننا نأمل في ألا تستغل هذه المنظمات لتقويض قرارات مجلس الأمن، وأن يستخدم نفوذها في آخر الأمر لكفالة قبول ليبيا الخضوع للقانون الدولي وإنصاف الضحايا. وكما قال الرئيس مانديلا في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، في ليبيا، يجب احترام الأمم المتحدة. واستثناء ليبيا من شأن أن يضر بالأمم المتحدة وسلطتها بوجه عام. فهل نحن الآن مقبلون على إنشاء مبدأ جديد يجيز للمتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب الدولي أن يختاروا المكان الذي يناسبهم لمحاكمتهم؛ ومَن مِن الدول الأخرى الحاضرة هنا يمكن أن تقر ذلك، بعد قتل أناس أبرياء على أرضها هي، وداخل نطاق اختصاصها القضائي؟

أولا، سأتناول مسألة عدالة محاكمة المتهمين في اسكتلندا.

لقد أعلنت ليبيا رسميا عدم تحفظها على عدالة القضاء الاسكتلندي. إلا أنها تدعي أن مناخ الصحافة والرأي العام في اسكتلندا سيجعل المحاكمة العادلة مستحيلة. وهذا ببساطة غير صحيح. فلا توجد أجهزة تلفزيون في المحكمة ولا يوجد سيرك لوسائل الإعلام في اسكتلندا. هناك قواعد صارمة بشأن الدعاية الضارة وعدم احترام المحكمة في النظام القانوني الاسكتلندي هدفها ضمان عدم حدوث مثل هذا الضرر. بل إنه حدث أن أوقفت محاكمات في المملكة المتحدة في مناسبات نادرة رئي فيها أن ما نشرته الصحافة أضر بالقضية.

وبالنسبة للتقارير الصحفية، وزع السفير الليبي نفسه شريط فيديو عن برنامج اسكتلندي أعد مؤخرا في هيئة الإذاعة البريطانية يدعي ببراءة المتهمين الليبيين. فيا لها من دعاية ضارة. وبالتأكيد، ينبغي اختبار هذا الإدعاء في محكمة اسكتلندية. ومع ذلك نحن ممتنون للسفير الليبي لأنه برهن على أن إدعاءه بأن الصحافة الاسكتلندية أو حتى الشعب الاسكتلندي قد قررا بأن المتهمين مذنبان سلفا هو ادعاء خاطئ بشكل جلي.

وقد كشفت بعثة خبراء الأمين العام نفسها إلى اسكتلندا أواخر العام الماضي خواء الحجج الليبية بشأن المناخ الضار بالمحاكمة في اسكتلندا. وللأسف فإن دعوات مماثلة من الحكومة البريطانية إلى جامعة الدول العربية وإلى منظمة الوحدة الأفريقية لإيفاد بعثات إلى اسكتلندا كي تشهد العدل الاسكتلندي مباشرة بدلا عن قبول دعاية الحكومة الليبية قد رفضت. وهذا أمر يصعب عليّ فهمه. فالمعرفة المباشرة بالوقائع أفضل دائما من الأقاويل أو الافتراضات غير المثبتة بالدليل. وقد جاءت شهادة خبيري الأمم المتحدة نفسها - وكلاهما من القضاة المحترمين، أحدهما من زمبابوي والآخر من هولندا - على أوضح ما يمكن. فقد خلصا ليس فقط إلى أن النظام القانوني الاسكتلندي عادل ومستقل، بل خلصا أيضا إلى أن المتهمين، على عكس الإدعاءات الليبية، سيلقيان محاكمة عادلة بموجب النظام القضائي الاسكتلندي، وأن حقوقهما أثناء مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة ستحمى بالكامل وفقا للمعايير الدولية.

دعوني أوضح أنه بالنسبة للمحاكمة نفسها في اسكتلندا، فإن الحكومة البريطانية سترحب بالمراقبين الدوليين، من الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومن ليبيا بطبيعة الحال. وقد خلص خبراء الأمم المتحدة المستقلون من زيارتهم أن وجود المراقبين يمكن كفالته بسهولة وبالكامل.

وقد أعلنت منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية أنهما ترغبان في إقامة العدل في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة لهذه النقطة تحديدا، فإن تقرير بعثة خبراء الأمين العام واضح تماما. فأسرع الطرق وأكثرها عدالة هو من خلال المحاكم الاسكتلندية في اسكتلندا. ونقل المحاكمة إلى بلد ثالث سيكون أمرا لم يسبق حدوثه. ومن الممكن أن يعطي فرصة أخرى للمماطلة وتأخير الإجراءات لمن يريدون إحباط التقدم والعدالة. وقد سمعنا من ليبيا في الماضي أنها لا يمكن أن تطالب المتهمين بأن يحاكما في اسكتلندا؛ وحري بنا أن نذكّر بأن ليبيا قالت في عام ١٩٩٣ أنها ستشجع المتهمين على ذلك. نحن

بصراحة نشك في صحة هذا الادعاء. ولكن لنفترض للحظة واحدة أنه صحيح، لماذا يسهل أكثر على ليبيا أن تطالبهما بالمثول أمام محكمة في مكان آخر؟

أنتقل الآن إلى مسألة الجزاءات.

إن ليبيا تدعي أن قرارات مجلس الأمن مجحفة نظرا لآثار العقوبات على البلد. وتقرير مبعوث الأمين العام نفسه، السيد بتروفسكي، لا يؤيد هذه الادعاءات. بل أن الادعاء بأن القيود على السفر الجوي تتسبب في آثار إنسانية كبيرة غير معقول في حد ذاته. والجزاءات في قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) لها أهداف محددة بعناية للحد من آثارها على السكان الليبيين. فأغلبية صادرات ليبيا ووارداتها لا تتاثر، بما في ذلك جميع الأدوية والامدادات الإنسانية الأخرى. وقد قيل لنا أيضا إن الإنتاج النفطي الليبي قد تأثر. ولكن دعوني أقتبس من الأرقام التي أوردتها ليبيا نفسها والتي تقول بأن إنتاج النفط بلغ في عام ١٩٩٧، ١,٤٢ مليون برميل يوميا في المتوسط، بزيادة ٠٠٠ ٢٠ برميل يوميا عن عام ١٩٩٦، وهي زيادة ساعدت في رفع الاحتياطات الليبية من العملات الأجنبية إلى مستوى مريح يبلغ ٩,٩٥ بليون دولار أمريكي. وتتمتع ليبيا بأحد أعلى أنصبة الفرد من الدخل في القارة الأفريقية. وفي الوقت نفسه، وأقتبس هنا من مصادر ليبية رسمية مرة أخرى، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي الليبي بمعدل ٦ في المائة في عام ١٩٩٧ ومن المتوقع أن يزيد بمعدل ٧ في المائة هذا العام. وإذا كان هناك أي قدر من الصحة في بيانات الحكومة الليبية عن الصعوبات الاقتصادية، فقد يكون أكثر واقعية في هذه الظروف النظر في السياسات بدلا عن الجزاءات لتحديد الأسباب.

كذلك يذكر تقرير بتروفسكي بوضوح أن ليبيا لا تستفيد بالكامل من الاستثناءات القائمة للاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. وبالنسبة لرحلات الإجلاء الطبي الجوي فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة توفر خدمة تعمل ٢٤ ساعة يوميا للرد على طلبات الإجلاء الجوي الطارئ في كل أيام السنة. والوقائع بسيطة وواضحة، فلم تحدث مشاكل بالنسبة لرحلات الإجلاء الطبي هذا العام، ولم تمنع أي رحلة من رحلات الإجلاء الطبي في الأعوام السابقة عندما تم الوفاء بالإجراءات المتفق عليها. وفي أوائل هذا الأسبوع كررت لجنة الجزاءات الإعراب عن استعدادها لزيادة عدد وجهات رحلات الإجلاء الطبي واستبدال الطائرات الليبية للإجلاء الطبي. وفي بيان صحفي صدر عن رئيس اللجنة اليوم توضح اللجنة أنها ستنظر في جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تكون لدى ليبيا الوسائل التي تسمح بالاضطلاع برحلات الإجلاء الطبي بشكل سريع وبسلام.

وبالمثل فإن لجنة الجزاءات قد أبدت دائما احترامها للفروض الدينية للمسلمين الليبيين بتيسير الترتيبات للسماح للحجاج الليبيين بأداء الحج. وأعلنت اللجنة استعدادها لتيسير هذه الترتيبات مرة أخرى هذا العام. ومرة أخرى في البلاغ الصحفي الذي صدر اليوم تؤكد اللجنة من جديد استعدادها هذا واستعدادها أن تواصل النظر في استثناءات إنسانية من نظام الجزاءات.

واسمحوا لي الآن أن أعلّق بإيجاز على القرارين الأخيرين لمحكمة العدل الدولية. إن الممثل الدائم لليبيا، في رسالته التي وجّهها إليكم، السيد الرئيس، والمؤرخة ٤ آذار/مارس، أساء طرح الحقائق إساءة بالغة.

إن القرارين اللذين أصدرتهما محكمة العدل الدولية يوم ٢٧ شباط/فبراير يبتان في اعتراضات أولية مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على مطالبة ليبيا أمام المحكمة بأن المحكمة، عملا باتفاقية مونتريال، لها الحق الخالص في محاكمة الليبيين المتهمين بتفجير لوكربي. إن ما قررته المحكمة هو أن لها الاختصاص القضائي لاتخاذ قرار بشأن وقائع القضية الليبية حول اتفاقية مونتريال. إن المحكمة لم تقرر أن مطالبات ليبيا بإجراء المحاكمة في ليبيا لها ما يبررها، ولم يصدر عن المحكمة أي قرار بشأن تلك المسالة على الإطلاق.

إن المملكة المتحدة تدفع أمام المحكمة بحجة أن هذه المسألة محكومة بقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، التي تلزم ليبيا بتسليم المتهمين للمحاكمة في اسكتلندا أو الولايات المتحدة. إن الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة - بما في ذلك الامتثال لقرارات مجلس الأمن الملزمة - لها أولوية على أية التزامات دولية أخرى مزعومة. وقررت المحكمة في ٢٧ شباط/فبراير أن هذه الملاحظة من المملكة المتحدة مضمونية وأنها لا يمكن الفصل فيها بشكل أولي؛ وبدلا من ذلك ينبغي النظر في القضية في جلسة كاملة. وقررت المحكمة أنها:

"أما وقد أكدت المحكمة اختصاصها وخلصت إلى أن الطلب مقبول، فإنها سوف تتمكن من النظر في هذا الاعتراض [أي الاعتراض المدني على السلطة المستمدة من قرارات مجلس الأمن] عندما تصل إلى مرحلة النظر في الأسس الجوهرية للقضية". [الوثيقة S/1998/191، ص. ٨٠، الفقرة ٥٠]

إذن، فما قررته المحكمة هو أن مضمون هذه القضية فيما يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال وسلطات كل من الاتفاقية وقرارات مجلس الأمن، ينبغي النظر فيه بشكل كامل. وهذا القرار مجرد مرحلة واحدة من الإجراءات القضائية، ولا نزال في انتظار الحجج الرئيسية بشأن مضمون القضية. وحكومة المملكة المتحدة ستدفع بحجج قوية في المرحلة القادمة من هذه القضية. فحجتنا عن الطابع الإلزامي لهذه القرارات وسلطتها الغالبة حجة لها آثار تتجاوز وقائع هذه القضية وينبغي أن تكون مثار اهتمام جميع الدول التي تهتم بالدفاع عن سلطة قرارات هذا المجلس.

هذا ما تناوله قرار المحكمة. واسمحوا لي أيضا بأن أذكّر أعضاء المجلس بما لم يتناوله ذلك القرار. لم يقل ذلك القرار بأن ادعاء ليبيا سليم. ولم يكن بأي شكل من الأشكال قرارا عن وقائع القضية ضد المتهمين. ولم يكن قرارا مفاده أن ليبيا، أو حتى محكمة العدل الدولية، التي ليس لها الاختصاص القضائي لنظر القضايا الجنائية، ينبغي أن تنظر في الدعوى المقامة ضدهما. والأمر الأهم هو أن القرار لم يقل ببطلان قرارات مجلس الأمن التي ألزمت ليبيا بموجبها بتسليم المتهمين للمحاكمة في اسكتلندا أو الولايات المتحدة. فهذه القرارات لم تتاثر بحكم المحكمة ومن ثم فهي لا تزال سارية المفعول.

ورغم جميع محاولات زرع البلبلة تبقى حقيقة بسيطة هي أن ليبيا تتحمل التزامات دولية اعتمدت بموجب الفصل السابع من الميثاق لم تمتثل بها بعد. وادعاءات ليبيا بأن هذا الحكم يعفيها من الوفاء بالتزاماتها بتسليم المتهمين للمحاكمة في اسكتلندا أو الولايات المتحدة ادعاءات باطلة ببساطة. والواقع، أنها طلبا تقدمت به ليبيا بأن لا يكون مطلوبا منها بعد اليوم أن تسلم المتهمين بسبب هذه القضية قد رفض بالفعل من قبل المحكمة الدولية في قرار سابق صدر عام ١٩٩٢.

وأنا آمل في أن تبدد المناقشة الجارية اليوم بعض التحريفات والتشويهات التي تقدمت بها الحكومة الليبية في جهودها لتجنب الامتثال لقرارات هذا المجلس. وينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أبدا السبب الأصلي لفرض هذه العقوبات. فهي قد فرضت لأن ليبيا ترفض أن تسلم للمحاكمة في اسكتلندا أو في الولايات المتحدة الليبيين المتهمين بتدمير رحلة طائرة بان آم ١٠٣، وهو عمل إجرامي جماعي أودى بحياة ٢٧٠ شخصا بريئا. أما محاولات ليبيا لتبرير هذا الرفض، فليست لها أية قوة أو مصداقية.

أما من حيث ما للضحايا من مطالبات دائمة بالعدالة فيصدق عليهم قول الشاعر بأنهم "لا يختفون في ظلمات الليل" بل هم "يغضبون ويثورون ضد تلاشي الضوء".

أما أولئك الذين تحدثوا اليوم مؤيدين العدالة لأسر الضحايا وتخفيف العقوبات على ليبيا، فندعوهم الى أن يضغطوا على حكومة ليبيا للقيام بعمل بسيط وهو تسليم المشتبه فيهما، بأقرب وقت ممكن، مع كل الضمانات التي قدمت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل المملكة المتحدة على كلماته الرقيقة الموجهة إلي.

وسوف أدلي الآن ببيان بصفتي وزير الدولة للشؤون الخارجية بغامبيا.

إن حكومة وشعب غامبيا حريصان جدا على أن تسود العدالة والتعاون الأخوي العالم مع وجود تبادل فيما بين الثقافات وتجارة حرة فيما بين جميع دول هذا العالم. ولهذا السبب فإننا لا نتردد بأن ندلي برأينا فيما يتعلق بالخلافات بين الجماهيرية العربية الليبية، من جهة، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، من جهة أخرى بشأن مأساة لوكربي. وباستطاعتنا أن نتصور ما يعتري أسر ضحايا رحلة طائرة بان آم ١٠٣ المشؤومة من ألم وعذاب وخيبة أمل. وما لم تتحقق العدالة لهم، فإن ضميرنا الجماعي لن يكون صافيا أبدا. وقد قال زعيم أفريقي كبير يوما:

"الضمير جرح مفتوح، لا يلأمه سوى الحق."

وعلاوة على ذلك، فإنه كلما تأجل تحقيق العدالة زاد عذاب أولئك الذين فقدوا أحباء لهم، وليس صحيحا فقط أن تأخير العدالة جحودها بل أننا بتأخيرها نجازف بأن نضيف إهانة إلى الأذى والإساءة.

ولهذا السبب فإن الرئيس جاميه وحكومة وشعب غامبيا يودون أن تحل هذه المسألة في أسرع وقت ممكن. وفي هذا الصدد فإننا واثقون من أن باستطاعتنا أن نعتمد على روابط الصداقة والتعاون القائمة منذ زمن طويل بين كل من البلدان المعنية وغامبيا من أجل بذل ذلك الجهد الإضافي اللازم للخروج من المأزق المتمثل في مسألة المكان الذي ستجرى فيه محاكمة المشتبه فيهما.

إن منظمـــة الوحدة الأفريقية، التي نحن أحد أعضاءها إذ تسترشد بحكم القانون وبروح التوفيق والتعاون، وإذ تعمل بالتآزر مع جامعة الدول العربية، وبتأييد من حركة عدم الانحياز، قد توصلت إلى صفقة تتضمن الخيارات التالية التي تهدف إلى إيجاد حل مقبول لدى الجميع: تجري محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث ومحايد يحدده مجلس الأمن؛ ويحاكم المشتبه فيهما قضاة اسكتلنديون في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، وفقا للقانون الاسكتلندي؛ وتشكل محكمة خاصة في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي لمحاكمة المشتبه فيهما.

ومن البديهي أنه ما لم تكن الجماهيرية العربية الليبية مستعدة للتعاون، فإن منظمة الوحدة الأفريقية، ومعها جميع المنظمات الأخرى مثل، جامعة الدول العربية وحركة عـــدم الانحيـــاز، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، ما كانت لتتمكن من الخروج بمثل هذه الصفقة العملية والبناءة. وليس الهدف من هذه الصفقة مواجهة أي بلد بعينه؛ بل هي تهدف الى أن تسمح لنا بأن نتحرك خطوة إلى الأمام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ حول المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناشئة عن الحادثة الجوية في لوكربي، تدخل عنصرا جديدا يساعدنا. ويعتقد وفد بلادي اعتقادا راسخا بأن علينا أن لا ندع هذه الفرصة تفلت منا. لذا دعونا نغتنم هذه المناسبة لنعطي العالم كله فرصة لرؤية العدالة الاسكتلندية تتجلى بأفضل صورها، وجريا على أفضل تقاليد النظام القانوني البريطاني، الذي أتاح لغامبيا اليوم أن تكون بلدا مسالما ومستقرا في القارة الأفريقية. ومن الجدير بالملاحظة أنه حتى بعد استقلال غامبيا، ما زال الغامبيون يتقدمون بطلبات إلى مجلس الملكة في المملكة المتحدة. وهذا دليل على ثقتنا بنوع العدالة الراسخة في ذلك البلد.

وعليه، فإننا نعتقد أننا حين ندعو إلى إجراء المحاكمة في مكان محايد، فإننا لا نسعى إلا إلى مزيد من الحياد والنزاهة من أجل طمأنة المتهمين بأن محاكمتهما سوف تكون عادلة. وهذا لا يقلل، بأي حال من الأحوال، من إيماننا بالعدالة الاسكتلندية. ولكننا نخشى ألا تؤدي المغالاة في الإصرار على إجراء المحاكمة في اسكتلندا، وليس في أي بلد آخر، الى تيسير الحالة. ذلك أن الأمر المهم في نظرنا، هو المضي في المحاكمة بموجب القانون الاسكتلندي في، بلد ثالث. وما دمنا لا ننتقص من مبدأ محاكمة المشتبه فيهما، فإن مكان انعقاد المحاكمة ينبغي أن لا يرهننا.

أما الآن فأود أن انتقل إلى قضية ذات صلة. وأنا أشير إلى قرار المجلس مواصلة العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية في أعقاب الاستعراض الذي أجري للحالة قبل أسابيع قليلة.

إن الرأي السائد على نطاق واسع، هو أن الحاجات الإنسانية والاعتبارات الدينية تشكل، رغم العقوبات، استثناء للقاعدة. وفي هذا السياق فإن وفد بلادي يعتقد اعتقادا جازما أنه فيما يتعلق بأمور ملحة مثل حالات الإجلاء الطبي، واستبدال الطائرات المستخدمة للأغراض الطبية أو الأمور العامة المماثلة ينبغي أن لا يصادف المجلس أية صعوبات في الموافقة بسرعة على أي طلب يقدم في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالمسائل الدينية فإننا جميعا ندرك طابعها الحساس للغاية. وبالنسبة للمسلمين في جميع أنحاء العالم، يعتبر أداء فريضة الحج إلى مدينة مكة المكرمة، من الأركان الأساسية للإسلام. ومن المقرر أن يؤم المسلمون الديار المقدسة في غضون الأسابيع القليلة القادمة. والحج ذاته ليس مهمة سهلة بل إنه أمر فيه مشقة في الواقع. والحاج يحتاج إلى كل طاقاته البدنية والعقلية من أجل أن يؤدي شعائر الحج طيلة مـــدة هذه المناسبة الخاصة جدا.

وإن وفد غامبيا، إذ يأخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار، يرى أنه سيكون من المناسب جدا محاولة وضع استثناء للقاعدة في هذا الصدد. ولسنا نحاول بذلك أن نقوض سلطة مجلس الأمن، بل سوف نسعى إلى الحفاظ على مصداقية مجلس الأمن وعدم التشكيك بها، وفي نفس الوقت نفسح على الأقل مجالا صغيرا لنتعرف على الطريقة التي سوف تتصرف بها ليبيا إذا قرر مجلس الأمن أن تعقد المحاكمة في مكان آخر، وفي هذه الحالة بالذات، سوف نرى كيف يبدي الليبيون حسن نواياهم، وفي مثل هذه الحالة سيكون بوسعنا أن نحول دون معاناة الليبيين الأبرياء.

إن هذه في اعتقادي هي لحظات تاريخية. وأنا أرى أننا إذا اغتنمنا هذه الفرصة فإنها سوف تزيد من مصداقية المجلس، وسوف يظل المجلس المحكمة التي تحل عن طريقها مشاكلنا السياسية لما فيه خير المثل العليا للأمم المتحدة التي لا تقوم على القسر، بل على الانسجام والتعايش السلمي فيما بين جميع أعضائها، في عالم يسوده العدل والقانون.

وأستأنف الآن مهامي كرئيس للمجلس.

وأود أن أطلع المجلس على أنني تلقيت رسائل من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وأوغندا وفييت نام يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة هذا البند من جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المعتادة، فإنني أقترح، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، فقد تقرر ذلك.

وبناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد مبارك، (لبنان)، والسيد سيماكولا كينوانوكا (أوغندا) والسيد نغو كوانغ سوانغ (فييت نام) المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو السيد حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، الذي وجّه إليه المجلس دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد حسونة (جامعة الدول العربية): السيد الرئيس، باسم جامعة الدول العربية يسعدني أن أرحب بكم، معالي وزير خارجية غامبيا، وأن أهنئكم على رئاستكم لمجلس الأمن خلال هذه الجلسة العامة التي تتسم بأهمية خاصة في نظرنا في ضوء الموضوع المطروح أمامها. كما أرحب بالأخ عمر منتصر، أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي في ليبيا، الذي شرفنا بحضور هذه الجلسة. وأود أن أعرب عن تقديري لكافة أعضاء مجلس الأمن لتوافقهم على عقد هذا الاجتماع وتخصيصه لمناقشة مسألة لوكربي من مختلف جوانبها، وذلك لأول مرة منذ سنوات عديدة، مما يبشر ببدء مرحلة جديدة في معالجة المشكلة نأمل أن تتمخض عن التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ونهائية لها.

لقد قامت جامعة الدول العربية، منذ نشأتها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٥ كأول منظمة إقليمية في ظل النظام الدولي المقام في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بمساندة دولها الأعضاء في الحفاظ على استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها. كما عملت الجامعة استنادا إلى ميثاقها والمواثيق المنبثقة عنه والمكملة له على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، سواء في العلاقات المتبادلة بين دول الجامعة أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

ومن هذا المنطلق أكدت جامعة الدول العربية منذ بداية أزمة لوكربي عام ١٩٩١ وقوفها إلى جانب الجماهيرية العربية الليبية وتضامنها الكامل معها توصلا إلى حل سلمي للنزاع وتجنبا لانعكاساته السلبية الخطيرة ليس على الشعب الليبي الشقيق فحسب بل على سائر شعوب المنطقة. وشكلت الجامعة العربية لهذا الغرض في آذار/مارس ١٩٩٢ لجنة وزارية سباعية مهمتها متابعة تطورات القضية وإجراء الاتصالات اللازمة بالأطراف المعنية ومجلس الأمن بغية إيجاد حل للأزمة وفق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

وأود أن أشير أيضا في هذا السياق إلى الجهود التي قام بها ولا يزال يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية من أجل شرح وجهة نظر الدول العربية من الأزمة والسعي إلى تسوية عادلة لها. وتمثل ذلك في زياراته

العديدة إلى مقر الأمم المتحدة بنيويورك ولقاءاته المكثفة مع أعضاء مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة. وكان الدكتور عبد المجيد حريصا على الحضور مرة أخرى إلى نيويورك للمشاركة في اجتماعنا اليوم إلا أن ارتباطاته المسبقة حالت دون تحقيق ذلك.

في إطار الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سلمي وعادل لهذه الأزمة، واستنادا إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة حول أنشطة المنظمات الإقليمية المتفقة مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، قامت جامعة الدول العربية بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بطرح خيارات ثلاثة على مجلس الأمن كأساس لحل الأزمة. وتضمنت هذه المقترحات كما يعلم المجلس محاكمة المشتبه فيهما في بلد محايد أو في مقر محكمة العدل الدولية أو بواسطة محكمة جنائية خاصة، على أن ينظر مجلس الأمن في اعتماد تدابير وقتية باستثناء الرحلات الجوية للأغراض الإنسانية والدينية والرسمية من نطاق الحظر.

والحق يقال أن ليبيا قد تجاوبت مع كافة هذه المقترحات، وأبدت مرونة واضحة من أجل التوصل إلى حل سلمي وعادل للنزاع، وهو ما أكده أمامكم اليوم أمين اللجنة الشعبية الأخ عمر المنتصر. فقد قبلت ليبيا مبدأ محاكمة المشتبه فيهما، وقبلت اختصاص المحكمة الاسكتلندية، وقبلت تطبيق القانون الاسكتلندي، وتعاونت بالكامل مع السلطات القضائية الفرنسية في التحقيقات التي أجرتها، وأعلنت إدانتها للارهاب تكرارا ومرارا. إلا أنها تمسكت في الوقت ذاته بأن تكون المحاكمة في مكان محايد ومناخ غير متحيز، رافضة تسليم المشتبه فيهما لمحاكمتهما في الولايات المتحدة أو اسكتلندا، حيث يتنافى ذلك مع قوانينها الوطنية ومع قواعد القانون الدولي ومع اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١، خاصة أنه لا توجد اتفاقية سارية لتسليم المجرمين بينها وبين الولايات المتحدة وبريطانيا. تلك هي الأسس القانونية الراسخة التي تمسكت بها ليبيا.

إن هدف كافة هذه الجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية الأخرى وكافة التجمعات الدولي الأخرى، كحركة عدم الانحياز ومجموعة السبعة والسبعين، والتي تمثل في مجملها أغلبية أعضاء المجتمع الدولي - إن هدفها الأساسي - هو التوصل في إطار قرارات الشرعية الدولية إلى تسوية سلمية عادلة ونهائية للمشكلة تكون مرضية لكافة الأطراف المعنية، بما فيها أسر الضحايا، وتحافظ في الوقت ذاته على سيادة ليبيا في ظل أحكام القانون والعدالة. فقد حان الوقت لرفع المعاناة عن ليبيا وشعبها الباسل الأصيل تمكينا لهذا البلد الشقيق من ممارسة دوره الإيجابي الفعال كاملا في محيطه العربي والأفريقي والإسلامي والمتوسطي.

لقد طرحت على أعضاء مجلس الأمن مؤخرا نسخة من التقرير الذي أعدته بعثة تقصي الحقائق برئاسة السيد فلاديمير بتروفسكي التي أوفدها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجماهيرية العربية الليبية. وهذا التقرير، وأؤكد دون أن يشككوا بتاتا في مصداقية مصادر معلوماته، يشير إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتداعية في البلاد، وخاصة الحالة المتدهورة في القطاعات الصحية والاجتماعية والزراعية والمواصلات نتيجة استمرار الجزاءات المفروضة عليها عاما بعد عام، مما يشكل في حقيقة الأمر نوعا من العقاب الجماعي ضد شعب بأسره، وذلك رغم عدم ثبوت إدانة أو براءة المشتبه فيهما حتى الآن، وهي حالة صارخة من "إنكار العدالة" [أو ما يسمونه بلغة القانونيين Flagrant Case of DENIAL OF JUSTICE] في مواجهة شعب بأكمله.

ومن المؤسف أيضا أن الآثار السلبية لتلك الجزاءات تمتد إلى كافة الدول العربية والأفريقية المجاورة مما يؤثر في استقرار ورفاهية المنطقة بأسرها. ولعل هذا هو السبب في مناداة عدد من الأصوات أمام مجلس الأمن اليوم أن الوقت قد حان لرفع العقوبات المفروضة على ليبيا والتوصل إلى حل سلمي للنزاع، وهو ما سبق أن أكده في هذا المجلس ذاته الرئيس روبرت موغابي رئيس جمهورية زمبابوي والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وهو المطلب ذاته الذي طرحه العديد من رؤساء الدول العربية والأفريقية الآخرين كالرئيس نيلسون منديلا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.

السيد حسين حسونة (جامعة الدول العربية): جاء قرار مجلس الأمن بتمديد سريان الحظر الدولي ضد ليبيا يوم ٦ آذار/ مارس الجاري على الرغم من إصدار محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ حكمها في الدعوى المرفوعة من الجماهيرية العربية الليبية ضد كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وهو الحكم الذي نرحب به ونعتبره خطوة هامة على طريق

تسوية النزاع. وكان رأينا أنه يتحتم على مجلس الأمن أن يأخذ حكم المحكمة الصادر من أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة بعين الاعتبار حيث أضاف هذا الحكم الهام بُعدا قانونيا جديدا لطبيعة المشكلة وأسلوب معالجتها من قبل مجلس الأمن.

فقد ثبت بمقتضى حكم المحكمة الدولية أن موضوع لوكربي نزاع قانوني بين ليبيا وكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تختص المحكمة بنظره وأن على أطراف النزاع احترامه والالتزام به. فالنزاع يتعلق أساسا بمسألة قانونية هي الخلاف حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ التي تحكم حوادث الاعتداء على الطائرات، وبالتالي سلكت الجماهيرية الليبية منذ البداية الطريق الصحيح حينما لجأت إلى محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادتين ٣٣ و ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة واللتين توجبان عرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وهو ما تم فعلا قبل لجوء كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى مجلس الأمن وفرض العقوبات. وكانت الحكمة تقتضي في نظرنا مراعاة المجلس لطبيعة النزاع وأخذها في الاعتبار عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".

والآن بعد أن قطع الحكم بوجود نزاع قانوني حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال سوف تقوم المحكمة ببحثه في الفترة القادمة بمشاركة كافة أطراف النزاع وفقا لما أعلنوه منذ أيام وهو ما نرحب به، فإنه لم يعد مقبولا استمرار توقيع العقوبات دون ثبوت المسؤولية الدولية لليبيا بل دون ثبوت إدانة المشتبه فيهما أصلا.

ومن هنا، فإن جامعة الدول العربية تدعو مجلس الأمن إلى تعليق تنفيذ قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٢) في هذه المرحلة وإلى أن تفصل محكمة العدل الدولية في جوهر النزاع.

وأخيرا، يا سيادة الرئيس، نتطلع إلى أن تمثل جلسة مجلس الأمن هذه نقطة انطلاق نحو تغيير المجلس لأسلوب معالجته هذا النزاع بحيث يسفر عن البحث المستفيض الذي يجريه المجلس اليوم لمختلف جوانب المشكلة، التوصل إلى خطوات عملية محددة تساهم في احتواء الأزمة والتعجيل بحلها، مع الاسترشاد في هذا السياق بالمقترحات التي سبق طرحها من قبل جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والتجمعات الأخرى. ولكن أضيف أنه لن يتسنى ذلك بطبيعة الحال إلا إذا توفرت الإرادة السياسية لدى الدولتين طرفي النزاع مع ليبيا للتوصل إلى حل عادل ومقبول يستند إلى تطبيق حكم القانون في تسوية المنازعات الدولية، ولا شك أن تحقيق ذلك سوف يساهم في ترسيخ الشرعية الدولية وتعزيز دور القانون في العلاقات الدولية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل جامعة الدول العربية على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي السيد أمادو كيبي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة، الذي وجه إليه المجلس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كيبي (منظمة الوحدة الأفريقية) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تتشرف منظمة الوحدة الأفريقية التي أمثلها، برؤيتكم، سيدي، تترأسون هذه الجلسة الهامة جدا لمجلس الأمن. وأود أيضا أن أعرب باسم المنظمة التي أمثلها، عن إجلالنا لضحايا طائرة بان آم ١٠٣، وتعاطفنا مع أسرهم الموجودة هنا معنا في هذه القاعة. وإن حزنهم، الذي دام لمدة طويلة جدا، يعني أنه ينبغي على جميع الأطراف المعنية تقديم التنازلات الضرورية وذلك ليتسنى في نهاية المطاف تسليط جميع الأضواء على هذه الحالة المأساوية.

عندما انعقد مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية لرؤساء الدول والحكومات في دورته الثالثة والثلاثين في هراري، زمبابوي، في حزيران/يونيه الماضي، نظر في الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وأعلن مؤتمر القمة بأننا

"نحيط علما بحقيقة أن الحكومة الليبية قبلت مبادرة جامعة الدولة العربية، بدعم من منظمة الوحدة الأفريقية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي المبادرة التي توصي بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة لليبيين المشتبه بهما على يد قضاة اسكتلنديين ووفقا للقانون الاسكتلندي، وذلك في مقر محكمة العدل الدولية.

ولا نزال على اقتناع بأنه لو تم قبول هذه المبادرة، فإنها ستشكل حلا عمليا وينبغي أن تكفل التوصل إلى حكم عادل ومنصف تراعى فيه جميع مصالح الأطراف المعنية".

وإن النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة يشكل شاغلا مستمرا لمنظمة الوحدة الأفريقية، وبخاصة، بسبب الوقت الذي خُصص له، وحالة الترقب المؤلمة التي تعيشها عائلات ضحايا طائرة بان آم ١٠٣، وكذلك المعاناة التي سببتها ولا تزال تسببها الجزاءات للشعب الليبي.

وهذا النزاع بين ليبيا والدولتين الدائمتي العضوية في مجلس الأمن يندرج في إطار المادة ٣٣ من الميثاق، التي تنص على أنه

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

"ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

وإن منظمة الوحدة الأفريقية، التي كانت دوما وما زالت ثابتة في إدانتها للإرهاب وجميع الأعمال الإرهابية مقتنعة اقتناعا راسخا بأن تسوية سريعة وعادلة لهذا النزاع وفقا للقانون الدولي ستمكن من إحقاق العدالة التي نصبو إليها.

وإن المنطق الذي تستند إليه منظمة الوحدة الأفريقية في هذه المسألة تضرب جذوره في مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. ومن الجدير ذكره أن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، فخامة السيد روبرت موغابي، رئيس زمبابوي والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سعادة السيد سليم أحمد سليم، قد أكدا في هذه القاعة نفسها على الحاجة الماسة إلى إيجاد تسوية لهذا النزاع.

في الخطاب الذي ألقاه الرئيس موغابي يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعا مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء لحل النزاع، فقال:

"ولا يفوتني أن أتطرق إلى مسألة أخرى من المسائل ذات الأهمية للقارة الأفريقية تتطلب اهتمام المجلس ونوقشت في الاجتماع الأخير لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية، ألا وهي تحديدا ضرورة إيجاد حل للنزاع الناشب بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بسبب مأساة لوكربي. فبالإضافة إلى أسر من فقدوا أرواحهم، يظل العديد من الأشخاص الآخرين الأبرياء الذين يعدون طرفا ثالثا في المشكلة يعانون من العقوبات المفروضة على ليبيا. والآن، وبعد أن قبلت ليبيا بإمكانية محاكمة الليبيين المتهمين بموجب القانون الاسكتلندي، وبقضاة اسكتلنديين، ولكن في بلد ثالث أو في محكمة العدل الدولية، نرى أن هذا العرض جدير بأن يلقى اهتمامكم الجدي حتى يتسنى المضي قدما بالأمور." [S/PV.3819، الصفحة ٤]

وجاء في كلمة السيد سالم، الأمين العام، تكميلا للنداء الموجه من الرئيس موغابي، إذ وجَّه الانتباه إلى النتائج الواضحة المترتبة على الجزاءات المفروضة، فقال:

"ان منظمة الوحدة الأفريقية قد أعربت بصورة مطردة عن قلقها إزاء استمرار الجزاءات المفروضة على ذلك البلد، بما لها من آثار إنسانية على عامة الناس، ودعت إلى إجراء محاكمة عادلة للمتهمين وفقا للمقتضيات المقبولة للعدالة والقانون الدولي. وقد يرى مجلس الأمن أن ينظر جديا في الاقتراحات التي اشتركت في تقديمها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والرامية إلى التوصل إلى حل عادل ومنصف للأزمة". [المرجع نفسه، الصفحة ٥]

وتتمنى منظمة الوحدة الأفريقية أن ترى حلا عاجلا لهذا النزاع والرفع الفوري للتدابير المتمثلة في الجزاءات القاسية المفروضة على شعب ليبيا. فالخيارات الثلاثة التي قدمتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية إلى هذا المجلس تحظى بتأييد مجموعة بلدان عدم الانحياز. وهذه الخيارات الثلاثة تشير إلى استعداد الجماهيرية العربية الليبية ومرونتها في السعي للتوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع. ولذلك، فالأمر متروك

لمجلس الأمن للأخذ بواحد من هذه الخيارات.

والخيار الأول يدعو إلى محاكمة المشتبه فيهم في بلد ثالث محايد يحدده مجلس الأمن. وبموجب الخيار الثاني، يقرر مجلس الأمن محاكمة المشتبه فيهم من قِبل قضاة اسكتلنديين في محكمة العدل الدولية، في لاهاي، استنادا إلى القانون الاسكتلندي. وبمقتضى الخيار الثالث، ينشئ مجلس الأمن محكمة جنائية خاصة في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، لمحاكمة المشتبه فيهم.

وفي الوقت الذي تشدد فيه بعض الدول الأعضاء على حقها السيادي في محاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم في دول أخرى في أراضيها، قبِلت الجماهيرية العربية الليبية، بحسن نية، الخيارات الثلاثة. ولذلك، فمن المهم أن يراعي مجلس الأمن مرونة ليبيا، في هذه الجلسة.

إن مجلس الأمن يحتل مكانا شبه مقدس في ميثاق الأمم المتحدة. فالمسؤولية الهامة التي يتولاها في صون السلم والأمن الدوليين مستمدة من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ومن حق الشعب الليبي الذي عانى على مدى خمس سنوات ومن حق أقارب ضحايا الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم الذين يطالبون بتحقيق العدالة منذ فترة طويلة، على مجلس الأمن أن يقبل أحد الخيارات المعروضة عليه.

فالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تعهد إلى المجلس أن يعمل

"وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وفيما يتعلق بهذه المقاصد والمبادئ، تذكرنا الفقرة ٣ من المادة ٢ بما يلي:

"يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

وقد استجابت الجماهيرية العربية الليبية لهذه القاعدة الأخلاقية بقبول الخيارات الثلاثة المطروحة على المجلس حاليا.

فمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومجموعة بلدان عدم الانحياز تريد أن ترى عنصر العدالة، على وجه التحديد. ويؤكد اشتراكنا في هذه الجلسة ما توليه منظمة الوحدة الأفريقية من أهمية لهذه المسألة. إننا نلتمس من هذا المجلس أن يتخذ إجراء - إجراء يكشف، في بادئ الأمر، حقيقة هذا النزاع، ويحقق من خلال هذه العملية، العدالة لأقارب ضحايا الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم ولضحايا الجزاءات التي فرضها هذا المجلس من الليبيين.

إن مجلس الأمن لا يمكن أن يظل مكتفيا بمشاهدة معاناة وموت الشعب المتأثر بالجزاءات المفروضة. وبينما لا يستطيع أحد - وليس بالتأكيد منظمة الوحدة الأفريقية - أن يتسامح في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، لا ينبغي أن يتغاضى أحد عما يحدث للشعب الليبي منذ عام ١٩٩٢. ويجب أن يواجه الذين يدانون بتهمة الإرهاب التي تسببت في مأساة الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم نتائج أعمالهم. ويقتضي القانون الدولي تحقيق العدالة على هذا المجلس أن يعمل على تحقيقها بالنسبة لأقارب ضحايا الرحلة ١٠٣ ولشعب الجماهيرية العربية الليبية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل منظمة الوحدة الأفريقية على كلماته الرقيقة الموجهة إليّ.

المتكلم التالي السيد محمدو آبو، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، الذي وجه المجلس إليه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد آبو (منظمة المؤتمر الإسلامي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اسمحوا لي، في البداية، أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على إدارتكم الممتازة لمناقشات المجلس. أود أيضا أن أشيد بسلفكم، السفير دنغي رواكا، لما حققه من نجاحات عديدة خلال فترة توليه الرئاسة.

وأرحب كذلك بالسيد المنتصر، أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية.

كما أود الإعراب عن تعاطف العالم الإسلامي بأكمله مع أسر ضحايا الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم والرحلة ٧٧٢ لطائرة يو تي أيه.

إن النزاع بين بلدان معينة والجماهيرية العربية الليبية موضع قلق مستمر لمنظمة المؤتمر الإسلامي. إن منظمتنا، عملا بالمبادئ الواردة في ميثاقها بشأن التضامن فيما بين الدول الأعضاء فيها، وبميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة ٣٣ من الفصل السادس - الذي يورد، ضمن جملة أمور، أنه:

"يجب على أطراف أي نزاع ... أن يلتمسوا حله، بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق ... والتسوية القضائية".

تبقى مقتنعة بضرورة التوصل العاجل إلى حل يسمح برفع الحظر المفروض على ليبيا فورا.

إن منظمتنا ليقلقها ما يلاقيه الشعب الليبي والشعوب المجاورة من عنت ومعاناة إنسانية ومادية بسبب الجزاءات المفروضة تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، فقد انتهكت كرامة الشعب الليبي، وهم يألمون لهذا الظلم الجماعي الواقع عليهم خاصة وأنه لم يصدر حكم من أي محكمة بإدانتهم بأي جرم. ويبدو أنه تم التغاضي في هذا الموضوع عن القاعدة الذهبية التي تقوم عليها كل نظم العدالة، وهي افتراض البراءة حتى يثبت الجرم. كما أن العقاب الجماعي، بما يثيره من ذكريات أليمة، ليس من مبادئ العدالة الدولية.

لقد أبدت الجماهيرية العربية الليبية مرونة رائعة ورغبة مخلصة في التعاون، وانتهجت سبيلا مسؤولا وشجاعا، وتقدمت مرارا بمقترحات مشرفة لتسوية القضية. وإن رفض هذه المقترحات يسيئ إلى السلم والأمن الدوليين.

إلا أن المجتمع الدولي برمته يقف وراء ليبيا، ولدينا الدليل الواضح على ذلك في الكلمات التي تفضل بها المتحدثون قبلي. فضلا عن ذلك، وأقتصر هنا على الشواهد الحديثة، هناك المقترح النهائي الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لعدم الانحياز في نيودلهي، والإعلان الصادر عن القمة الثالثة والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية في هراري، وقرار مجلس وزراء جامعة الدول العربية في دورته الثامنة بعد المائة، وسائر القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وينبغي لهذه التعبئة التي حشدها المجتمع الدولي، والتي يعززها حكم محكمة العدل الدولية الذي أصدرته مؤخرا، أن تجعل هذا المجلس ينظر إلى المسألة المعروضة علينا اليوم نظرة جديدة تماما. فنحن لا نستطيع تجاهل قرار المحكمة الذي استعرض محتواه لكم الآن بإيجاز.

لقد ذكرت المحكمة أنها مختصة بهذه القضية على أساس الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال، وبهذا ترفض الاعتراضات التي أثارها الجانب الآخر بشأن طبيعة القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) باعتبارها لا أساس لها من القانون. وأيا كانت التفسيرات التي يفسَّر بها هذا الحكم، فهو عنصر جديد لا بد أن يؤخذ في الاعتبار في سياق استعراض الجزاءات.

هذا القرار الذي اتخذته المحكمة هو انتصار معنوي لليبيا، فهو تأكيد قانوني للمشاعر التي عبر عنها المجتمع الدولي بأن هذه المسألة يمكن وينبغي أن تُحل في المحافل المختصة، بعيدا عن الإثارة الإعلامية. يجب البحث عن حل يتفق مع القانون الدولي، حل يحترم سيادة ليبيا وكرامتها وحقها في أن تمضي قدما، بدون عراقيل، في العمل على تحسين الأحوال المعيشية لشعبها، وهي أحوال صعبة كما يتضح من تقرير بتروفسكي الذي يسلط الأضواء على المعاناة الإنسانية التي يكابدها النساء والأطفال. وقد أكد ما في التقرير تقارير أخرى لشهود عيان من كبار الزوار الذين يزورون هذا البلد باستمرار.

ولقد قُدمت مقترحات كثيرة لتخفيف المحنة الإنسانية التي يعيشها سكان ليبيا، سواء من منظمة المؤتمر الإسلامي أو من منظمات أخرى، بدون أي نتيجة. ومع ذلك فإن المقترحات الإنسانية، على أهميتها، قد تجاوزت الأحداث ولم تعد ملائمة في ضوء التطورات الجديدة في القضية. فالمطلوب الآن أن توضع على جدول الأعمال تدابير جريئة وشجاعة.

اليوم تبين من الظروف الجديدة التي أوجدها قرار المحكمة والمواقف التي أعربت عنها مختلف المحافل الدولية أن الإجراء الوحيد الذي ينبغي اتخاذه لنظل ضمن روح حكم المحكمة الدولية هو تعليق الحظر الجوي، وإذا ما اتخذ المجلس هذا القرار، وهو قرار عادل وإنساني، فإن

ذلك لن يفضي إلا إلى تعزيز المصداقية في النهج الذي يسلكه مجلس الأمن ريثما يتم رفع الحظر رفعا كاملا.

ويأمل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أن ينظر المجلس في اتخاذ هذا الإجراء لدى قيامه بالاستعراض التالي للجزاءات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر السيد آبو على كلماته الرقيقة الموجهة لشخصي.

المتكلم التالي هو ممثل المملكة المتحدة، وسيتحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وأدعوه لتناول الكلمة.

السير جون وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتشرف بإلقاء هذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي، كما أن بلدان شرق ووسط أوروبا المنتسبة للاتحاد الأوروبي، وهي أستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - وكذلك أيسلندا، وهي بلد عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

يكرر الاتحاد الأوروبي إدانته الدامغة للإرهاب بجميع صوره وأشكاله، فالإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة عملا على منع الإرهاب وقهره وإزالته في جميع صوره وأشكاله أينما وجِد وأيا كان مرتكبوه. والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بليبيا إنما تستهدي بالرغبة في التصدي للإرهاب الدولي ولضمان تأكيد العدالة.

ويأسف الاتحاد الأوروبي أشد الأسف لأنه رغم مضي أكثر من تسع سنوات على تفجير الطائرة بان آم ١٠٣ وفقد ٢٧٠ من الأرواح، وبعض مضي ستة أعوام ونصف على توجيه التهم، لم يقدم المتهمون في هذه الجريمة للعدالة. ويدعو الاتحاد الأوروبي الحكومة الليبية إلى التطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما ضمان مثول المتهمين بتفجير الطائرة بان آم ١٠٣ أمام المحكمة المختصة في المملكة المتحدة أو في الولايات المتحدة، كما يقضي بذلك القرار ٨٨٣ (١٩٩٣).

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقرير الحديث الذي أعده الخبراء القانونيون المستقلون الذين عيَّنهم الأمين العام للأمم المتحدة. ويتضح من نتائج التقرير أن نظام القضاء الاسكتلندي عادل ومستقل؛ وأن المتهمين في هذه القضية سيلقون محاكمة عادلة في اسكتلندا وأن حقوقهم ستكون محفوظة. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بعرض المملكة المتحدة السماح لمراقبين دوليين بحضور المحاكمة في اسكتلندا.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن تقرير بعثة تقصي الحقائق في ليبيا قد أرسل إلى لجنة الجزاءات للنظر فيه. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالبيان الصحفي الأخير الذي أصدره رئيس لجنة الجزاءات والذي يؤكد فيه استعداد لجنة الجزاءات لمواصلة الاستجابة العاجلة لطلبات الاستثناءات لأسباب إنسانية وتصميمها على الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لجميع الحالات الإنسانية الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها ما يتصل بالفرائض الدينية.

وفيما يتصل بالقرارين الأخيرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن هذين القرارين ذوا طبيعة إجرائية، وأن المحكمة سوف تستمع إلى المرافعات الموضوعية في القضية بالكامل قبل التوصل إلى حكم نهائي. فالمحكمة لم تصدر حكما بشأن الأسس القانونية للادعاء الليبي بشأن انطباق اتفاقية مونتريال. كما أن هذه القرارات لا تؤثر على قرارات مجلس الأمن، فهي لا تزال سارية، وعلى ليبيا الامتثال لها كما يقتضي ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بتفجير الطائرة UTA 772 الذي نجم عنه وفاة ١٧٠ شخصا فيلاحظ الاتحاد الأوروبي أن التعاون مع سلطات القضاء الفرنسي قد وصل أخيرا إلى ما يلبي معظم المتطلبات الفرنسية، وإن كان بعضها لم يُلبَّ بعد. وقد مكَّن هذا التعاون قاضي التحقيق الفرنسي من إحراز تقدم كبير بأن أتاح له إمكانية إصدار أمرين جديدين بالقبض على مواطنين ليبيين، ومكَّن من إجراء محاكمة غيابية للمتهمين الستة، وهو ما يسمح به القانون الفرنسي.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي كذلك أن ليبيا أعلنت أنها لم تعد تؤيد الإرهاب وأنها اتخذت خطوات لإنهاء مساندتها للإرهاب. ومع ذلك فإن عدم امتثال ليبيا الكامل لقرارات مجلس الأمن يظل عقبة كأداء في سبيل تطور

علاقاتها مع المجتمع الدولي.

إن متطلبات قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) واضحة. ومن رأي المجتمع الأوروبي أن الحظر لن يُرفع إلا بعد أن تلبي ليبيا هذه المتطلبات بشكل كامل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل مالي، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس وإلقاء بيانه.

السيد عوين (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود في البداية، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أن أتقدم إلى أسر ضحايا رحلتي بان آم ١٠٣ ويو تي إيه ٧٧٢ بأعمق مشاعر المؤاساة في حزنها.

وأود أيضا أن أتوجه إليكم، سيدي، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية - إذ أنني أتكلم هنا بهذه الصفة - وبالأصالة عن نفسي بأحر التهاني على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر آذار/ مارس. ويسعدني ذلك كثيرا لأنكم تمثلون بلدا شقيقا وصديقا لبلدي، ألا وهو غامبيا. وإن صفاتكم تبشر بقيادة حكيمة ومقتدرة. وأود أيضا أن أتقدم بتلك التهاني إلى سلفكم السفير دينيس دانغي ريواكا ممثل غابون على الفعالية والكفاءة وروح الالتزام التي أدى بها ولايته.

وأخيرا، أود أن أعرب لكم، سيدي، عن شكرنا الصادر من القلب وتقديرنا العميق على عقد هذه الجلسة بغية النظر في قضية النزاع القائم بين الجماهيرية العربية الليبية من جهة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من الجهة الأخرى.

إنه منذ نشر الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ - الوثائق S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23317 - التي تتهم مواطنين ليبيين في حادثة رحلة بان آم ١٠٣ فوق لوكربي في عام ١٩٨٨، تعاملت ليبيا مع هذا النزاع بطريقة تتسق مع مبادئ القانون الدولي والقانون الليبي وباحترام كامل لمواثيق وصكوك حقوق الإنسان الدولية، ولكافة الالتزامات الناشئة عن تلك النصوص. وفي سبيل ذلك دعت ليبيا منذ بداية النزاع إلى تطبيق اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني، الموقعة في سنة ١٩٧١، وبالتحديد المادة ١٤ منها التي تنص على ما يلي:

"يحال أي نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض، بناء على طلب أي منها، إلى التحكيم. وإذا لم يتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من هذه الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة". [مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الصفحة ١٨٣]

وقد اتبعت ليبيا بعزم وطيد ذلك النهج، كما يمكن أن يتضح من المبادرات التالية.

فأولا، فتحت ليبيا تحقيقا بشأن هذين المشتبه فيهما واقترحت على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بأن تتعاونا في التحقيق بإرسال محققين من نظاميهما القضائيين، أو أن تأذنا للمحققين الليبيين بالمشاركة في التحقيق الذي تقوم به تلك الدولتان. ولكن هذه المقترحات لم تقبل.

ثانيا، تقدمت ليبيا باقتراح آخر يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة قانونية تتألف من قضاة عُرفوا باستقامتهم، بغية إجراء تحقيق، وإذا ما اقتضت الحاجة، تأكيد الاتهامات ضد المشتبه فيهما.

وأعلنت ليبيا عن استعدادها للبدء في مفاوضات مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة برعاية الأمين العام من أجل عقد المحاكمة في دولة محايدة مقبولة لأطراف النزاع مع توفير كافة الضمانات لإجلاء الحقيقة.

وقد بذلت منظمة الوحدة الأفريقية جهودا كبيرة لتشجيع إيجاد حل سلمي نهائي للأزمة. وفي هذا الصدد، اتخذت اجتماعات وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية واجتماعات قمة رؤسائها قرارات أعربت فيها هاتان الهيئتان عن تقديرهما للجهود والمبادرات الإيجابية التي اتخذتها ليبيا بغية حل الأزمة مع احترام سيادتها والشرعية الدولية. وأعرب هذان المحفلان أيضا عن تقديرهما لرغبة ليبيا الدائمة في حل النزاع بالوسائل السلمية. ودعت قرارات منظمة الوحدة الأفريقية أيضا مجلس الأمن إلى إعادة النظر في قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) و

٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) بغية رفع الجزاءات المفروضة على ليبيا. ودعت أيضا جميع الأطراف إلى البدء في مفاوضات بهدف التوصل إلى حل تفاوضي للنزاع، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق، التي تدعو إلى حل المنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتسوية القضائية، وفقا لمبادئ القانون الدولي.

والإعلان الذي اعتمدته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في هراري في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كان على نفس المنوال. ففي الفقرة ٥ من منطوق ذلك الإعلان، تعيد الجمعية تأكيد دعوتها إلى مجلس الأمن أن يدرس بتعمق مقترحاتها وكذلك مقترحات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تساندها أيضا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

ويرد في تلك الفقرة أيضا أن الخيار الأول هو عقد محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يحدده مجلس الأمن. والخيار الثاني هو أن يحاكم المشتبه فيهما قضاة اسكتلنديون في مقر محكمة العدل الدولية، في لاهاي، ووفقا للقانون الاسكتلندي. والخيار الثالث هو إنشاء محكمة جنائية خاصة في مقر رئاسة المحكمة لمحاكمة المشتبه فيهما.

وقد ظلت منظمة الوحدة الأفريقية تدعو بلا انقطاع مجلس الأمن إلى رفع الجزاءات عن الجماهيرية العربية الليبية. وفي هذا الصدد، اعتمد مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته المعقودة في طرابلس في الفترة من ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، إعلانا شدد على أن استمرار الجزاءات ضد ليبيا من شأنه أن يدفع الدول الأفريقية إلى البحث عن سبل لتفادي المزيد من معاناة الشعب الليبي.

وعلى نفس المنوال، اتخذ الاجتماع الدوري الـ ٦٧ لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرارا يدعم طلب ليبيا عقد جلسة عامة لمجلس الأمن، وفقا للمادة ٣١ من الميثاق. وطلب ذلك القرار من المجلس أن يسارع برفع الجزاءات المفروضة على ليبيا.

وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمين بشأن النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة بغية تمهيد الطريق لتسوية نهائية لحادثة لوكربي على أساس قانوني مأمون. وأكد الحكمان الصادران من المحكمة عدالة الموقف الأفريقي الداعي إلى حل النزاع عن طريق الوسائل السلمية والقانونية المستندة على القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تضع المجموعة الأفريقية في اعتبارها حكمي المحكمة، فإنها تؤمن بأنه لم يعد هناك سبب لمجلس الأمن ليُبقي الجزاءات ضد الشعب الليبي، وذلك للأسباب التالية.

أولا، رفضت محكمة العدل الدولية بالأغلبية الدعاوى القائلة بأن اتفاقية مونتريال لا تنطبق على نزاع لوكربي. وبيَّنت المحكمة أنها رأت أن هذا النزاع يقع في نطاق تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال، وأنه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، يحق للمحكمة أن تقرر في هذا الأمر.

ثانيا، قررت المحكمة أيضا، بالرغم من الدعاوى المضادة، وبأغلبية ساحقة أن هناك نزاعا بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من جهة، وليبيا من الجهة الأخرى فيما يتعلق بحادثة لوكربي، وأن للمحكمة أن تقرر بشأن هذه القضية.

وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة برفضها للدعاوى المضادة بالأغلبية وجود نزاع فعلي بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من الجهة الأخرى فيما يتعلق بتفسير المادة ١١ من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في سنة ١٩٧١، والتي تنص، في جملة أمور، على أن

> "تمنح كل واحدة من الدول المتعاقدة الدول الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي تقام بشأن هذه الجرائم. ويطبق في جميع هذه الحالات قانون الدولة التي تطلب المساعدة". [المرجع نفسه]

وبالمثل رفضت المحكمة كذلك رفضا باتا الادعاء بأن حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال قد علِّقت على أثر اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣

(١٩٩٣) اللذين يفرضان جزاءات على ليبيا على أساس المادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالفعل، رأت المحكمة أن حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لا تزال سارية ونافذة بالكامل رغم قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

رابعا، رفضت المحكمـــة صراحة جميع المزاعم التي تفيد بأن قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) تلزم ليبيا بتسليم مواطنيها إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمحاكمتهم رغم حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. ووفقا لما صدر أيضا عن المحكمة، فإن حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال تظل قائمة وسارية المفعول، وفي هذه الحالة أيضا، نافذة بالكامل رغم قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

خامسا، رفضت محكمة العدل الدولية أخيرا رفضا قاطعا جميع المزاعم القائلة إن الإجراءات القانونية ذات الصلة التي بدأت ينبغي أن تتوقف فورا بحجة مؤداها أنه لا يمكن للمحكمة أن تطعن في قرارات مجلس الأمن.

وهكذا، فباختصار، فإن المحكمة ترى أن القضايا المتعلقة بحادث لوكربي هي من اختصاصها، وأن ليبيا على حق في عرض القضية عليها.

ومن القرارات التي أصدرتها المحكمة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ يبدو، في جملة أمور، أن العقوبات التي ينص عليها القراران ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) لم تعد ذات موضوع.

وفي الختام، واتساقا مع هذه الحجج، فإن مجموعة الدول الأفريقية تدعو مجلس الأمن إلى الاستجابة لمطالب ليبيا. ووفقا لذلك، فإن مجموعتنا تعتبر أنه ينبغي تعليق تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات، بما في ذلك الحظر الجوي، والتمثيل الدبلوماسي المقيد، وتجميد الأرصدة، انتظارا لحكم المحكمة بشأن جوهر المسألة.

إن استجابة مجلس الأمن لذلك ستسهم، دون شك، فــي توطيـــد احترام القانون وتعزيز مبادئ الأمم المتحدة وستتفق بالتأكيد مع الرأي السائد في المجتمع الدولي كما أعرب عنه مرارا في محافل شتى. وهذا القرار سيخفف معاناة الليبيين بسبب الحظر وسيزيح عن بلدان وشعوب المنطقة مأساة تدوم منذ ست سنوات وتتسبب في معاناة ومصاعب لا تحتمل.

وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أرحب، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، بوجود وزير خارجية ليبيا، السيد المنتصر، في هذه الجلسة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل مالي على كلماته الرقيقة التي وجهها إليّ.

هناك عدد من المتكلمين الذين لا يزالون مدرجين في القائمة. ونظرا لتأخر الوقت وبعد موافقة أعضاء المجلس، أعتزم تعليق الجلسة الآن.

علقت الجلسة الساعة ١٤/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٦/١٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل مالطة وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد صليبا (مالطة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي، على الطريقة التي تديرون بها أعمال هذه الجلسة الهامة.

إن هذا الاجتماع يعتبر فرصة تتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن، أن تمارس الحق الذي منحها إياه الميثاق، من أجل ترسيخ الظروف التي يمكن في ظلها إحقاق العدل، والمحافظة على احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، واستخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب. كما أنها فرصة لتجديد التزامنا بهذه الهيئة العالمية المؤلفة من دول ذات سيادة، كقوة تنظيمية في ضمان السلم والأمن وفي النهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وهذا التزام تقدره مالطة حق قدره، والتزام تمسكنا به بدقة صارمة، وسنواصل احترامه في السنوات المقبلة.

وفي هذا السياق، فإننا نود أن نناشد بقوة جميع الدول الأعضاء بذل كل جهد ممكن من أجل تعزيز وزيادة إمكانات منظمتنا هذه كأداة للسلم والتفاهم.

إن مالطة، بوصفها بلدا صغيرا، قد لجأت في الماضي إلى هذه المنظمة، بهدف حل المشاكل والحالات التي اضطرت إلى مواجهتها بالطرق السلمية. والواقع أننا نتطلع إلى منظمتنا باعتبارها هيئة فريدة تمثل مؤسسة ديمقراطية جديرة بالثقة، تحمي الصغير، والضعيف، وقليل المناعة. كما أنها المنظمة التي تستطيع أن تضمن، بل ينبغي أن تضمن، الحماية للدول من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامتها الإقليمية وسيادتها، والتي تستطيع أن تكون وسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول.

وترحب مالطة بهذه الفرصة للإعراب عن آرائها بشأن موضوع استحوذ على انتباه جمهور متزايد باستمرار في الميادين الدولية والسياسية والقانونية. ونحن نضم أصواتنا إلى أصوات الوفود الأخرى التي شددت على الإلحاح الذي يتسم به القيام، بشكل عادل وصريح، بتقييم وتحليل الأثر الذي خلفته، وما زالت تخلفه الجزاءات الحالية والمطولة ضد ليبيا، وبالتالي، ضد البلدان الأخرى المستهدفة بالجزاءات، بالإضافة إلى أثرها على الدول الأعضاء الأخرى في مجتمع الدول هذا. وعلينا، ونحن نفعل ذلك، أن نكفل تحقيق العدالة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية.

إن مالطة، بصفتها بلدا مجاورا لبلد مستهدف بالجزاءات يجب أن تكفل ألا يساهم أي تدبير وقائي أو تدبير انفاذ يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، بأية طريقة كانت في زيادة التوتر وزعزعة الاستقرار في منطقة البحر المتوسط. وعلى النقيض من ذلك، نود أن نرى أعضاء الأمم المتحدة يقومون بدور نشط وبناء حتى يمكن حل القضية قيد النظر في أقرب وقت ممكن. فهذا سوف يتيح لليبيا أن تنضم إلى الدول الأخرى في المنطقة في جهودها المبذولة للمساهمة في الاستقرار والتعاون والتنمية في منطقة البحر المتوسط.

ومالطة، إلى جانب بلدان أخرى، تشعر أن الأثر الذي يرافق تطبيق وإنفاذ نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا يقوض النهج الجامع المتمثل في تقديم المبادرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في منطقتنا. وفيما يتعلق بقضيتنا، كان لهذه الجزاءات أثر سلبي مازال مستمرا على فرص العمل والاستثمار الثنائية المتاحة لنا، وعلى ترتيبات السفر بين البلدين، فضلا عن تبادلات اقتصادية واجتماعية أخرى.

وتعتقد حكومتي اعتقادا قويا أنه ينبغي إجراء مناقشة جادة ومنفتحة من أجل استكشاف تدابير بديلة لتطبيق الجزاءات واتخاذ تدابير توفر حوافز ضمنية تشجع على إجراء تغييرات في سلوك البلدان المستهدفة. وهذه الجزاءات يجب أن تكون آلية لتعزيز السلام وليس للعقاب الجماعي لشعب بأسره بصورة عشوائية. ويجب استعمال الجزاءات لإحداث أكبر قدر من التأثير السياسي حيثما تمس الحاجة إليه وينبغي في الوقت ذاته كفالة تحقيق أقل قدر من الضرر الجانبي في أمكنة أخرى.

وعندما يكون للجزاءات المفروضة على بلد مستهدف آثار وخيمة على السكان بصورة عامة، ينبغي لمنظمتنا أن تتخذ إجراءات تصحيحية فورية للتخفيف من معاناة المجموعات الضعيفة في ذلك المجتمع. ومثلما الحال فيما يتعلق بالعراق، نشهد حقيقة أن السكان المدنيين يتحملون عبء النقص في المؤن وجوانب الحرمان. وإن وجود هيئة لرصد الآثار المترتبة على الجزاءات من شأنه أن يجنب حدوث هذه الآثار المأساوية، ويساعد على تجنب تراجع الحالة إلى هذه المستويات، وإيجاد قدر أكبر من الوعي حيال الجانب الإنساني للجزاءات.

وتعتقد مالطة بأن مجلس الأمن يجب ألا يفرض جزاءات إلا كآخر إجراء يلجأ إليه. ولقد أعربت حكومتي باستمرار عن رأيها فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات وفقا للفصل السابع من الميثاق. فللجزاءات آثار عميقة ليس على البلدان المستهدفة فحسب، بل على البلدان المجاورة أيضا. ونحن نرى أن الجزاءات في إطار الصيغة الراهنة لا تحقق الهدف المنشود. ومالطة تؤيد استعمال الجزاءات العادلة وفرضها على نحو مناسب ولأقل فترة ممكنة من جانب منظمتنا في المهمة الموكولة إليها المتمثلة في ضمان السلم الدولي. ولكن، وكما سبق القول، فإن فرض الجزاءات ينبغي ألا يفضي إلى آثار لا يمكن التحكم بها وبعيدة الأثر على جميع السكان في بلد مستهدف. فالجزاءات عدا عن كونها لا تنفذ إلا في الحالات النادرة للغاية وكتدبير نهائي بعد فشل جميع التدابير

الدبلوماسية، ينبغي وضع آلية لرصدها تقدم تقارير عن فعاليتها أو خلاف ذلك.

ولئن كانت حكومتي ستواصل التقيد على نحو قاطع بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن والامتثال لها حرفيا، فهي ترى أن من واجبها ألا تبقى صامتة إزاء المعاناة المفرطة التي يمكن أن تسببها هذه الجزاءات للسكان المدنيين، ولا سيما إذا تعرض لها النساء والأطفال الأبرياء وأقل المجموعات يسرا.

ويود وفد بلادي أن يؤكد مجددا موقفه المتمثل في أن الوقت قد حان للتصدي للآثار الإنسانية والاقتصادية الواسعة المترتبة على الجزاءات فضلا عن المعايير الموضوعية في تطبيقها والشروط التي يتعين تلبيتها من أجل إنهائها.

ومما يدعو إلى الارتياح أن نحيط علما بمجموعة الآراء التي شاركت الأمين العام للأمم المتحدة على نطاق عالمي في الدعوة إلى إعادة تقييم معايير فرض الجزاءات. فلقد بدأت السيدة غراسا ماشيل العمل وواصله السيد أولارا أوتونو بشأن الآثار المترتبة على الصراعات المسلحة فيما يتعلق بالأطفال، وهي مسألة وثيقة الصلة بالموضوع. وبالمثل، فإن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أدركت أن الجزاءات يترتب عليها دائما تقريبا أثر مأساوي على الحقوق المعترف بها في الميثاق، حيث أنها تسبب في الغالب إخلالا كبيرا في توافر الأغذية والمستحضرات الصيدلية ومستلزمات النظافة، وتعرض للخطر نوعية الأغذية وتوفر مياه الشرب، وتعوق بشدة نظامي الصحة الأساسية والتعليم، وتقوض الحق في العمل.

وتشارك في الدعوة إلى إلقاء نظرة أكثر إنسانية على الجزاءات مؤسسة التنمية والسلام التي تتخذ من بون مقرا لها، وفرقة العمل الرفيعة المستوى وذات القاعدة العريضة، التي أنشأتها جميعة الولايات المتحدة للأمم المتحدة تحت القيادة القديرة للورد كارنغتون.

بالإضافة إلى ذلك، يعطي تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى ليبيا، الذي قدمه السيد فلاديمير بتروفيسكي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وصفا حيا لشعب ينوء تحت وطأة الجزاءات وتحت الحرمان الذي ظل يعاني منه فترة طويلة ودون ظهور نهاية في الأفق. وفي هذا الصدد، نوصي بالاقتراحات التي تضمنها تقريره وهي تقضي بالبدء بتمهيد السبيل أمام إمكانية تحريك الحالة.

إن الحكمين اللذين صدرا مؤخرا عن محكمة العدل الدولية يمثلان تقدما في رأي العديدين. ويتيح هذان الحكمان فرصة للنظر إلى حادث لوكربي والمسائل المتصلة به نظرة جديدة. ولعل الشيء الأهم هو أن المحكمة، عن طريق الحكمين اللذين أصدرتهما، اعترفت بحقيقة أن القضية المحيطة بهذه المسألة ليست دون أساس قانوني. وهذا الحكم في حد ذاته تطور إيجابي حيال مسألة ظلت قائمة منذ فترة طويلة. وتنتظر مالطة بشوق حدوث تطورات أخرى في هذه المسألة، وتأمل أن تفضي الصكوك والتدابير القانونية والسياسية التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق حل عادل ومنصف لهذا الحادث المحزن في المستقبل غير البعيد.

وفي هذه المرحلة، يتعين أن نذكّر هذه الهيئة العالمية بأن بلادي أظهرت منذ البداية حزنها العميق لوقوع ضحايا مأساة لوكربي وتعاطفها معهم، وهي أيضا تتحسس المعاناة النفسية المستمرة لأقربائهم. ويحدونا أمل صادق في أن تكون التطورات التي ستشهدها هذه القضية في نهاية المطاف عادلة ومنصفة بما يعود بالارتياح على جميع الأطراف المعنية في هذا الحادث المأساوي.

إن الدول الأعضاء في هذه المنظمة التي شاركت أو ستشارك في هذه المناقشة تعتبرها فرصة ملهمة وجديدة لإعطاء جدول الأعمال السياسي للأمم المتحدة نظرة جديدة وبعدا واقعيا وإنسانيا ولا سيما في آلية الإنفاذ التابعة للمنظمة. وثمة عديدون يدعون إلى إيجاد أمم متحدة تكون أكثر ديمقراطية وشفافية. والفرصة المتاحة اليوم هي جزء من هذه الهوية الجديدة البارزة. والألفية الجديدة تدعونا جميعا إلى العمل معا بحثا عن إيجاد بدائل تعزز قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والنظام العالميين وتكفل حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية، في حين تتجنب الآثار الإنسانية غير اللازمة المترتبة على الجزاءات السياسية والاقتصادية.

وتود مالطة مرة أخرة أن تناشد جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن، أن تستنفد جميع

المبادرات السياسية وجميع أدوات الدبلوماسية الوقائية من أجل إيجاد حل سلمي وعادل للمشاكل، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، قبل أن تقرر تنفيذ هذه التدابير مثلما تنص عليه المادتان ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

وتتعهد مالطة بتقديم دعمها وتعاونها غير المنحازين بحثا عن جميع السبل الممكنة التي تمكّنها من الإسهام بنشاط وعلى نحو بناء في تحقيق حل عادل ومنصف ومشرّف للمسألة قيد النظر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل مالطة على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل الجزائر. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد بعلي (الجزائر): إنه لمن دواعي الغبطة لدى الوفد الجزائري ولديّ شخصيا أن نرى أحد أبناء أفريقيا الأبرار يترأس مداولات مجلس الأمن أثناء هذا الشهر. فاسمحوا لي، سيدي، أن أتوجه إليكم بأحر التهانئ على ذلك، متمنيا لكم كل التوفيق في مهامكم الصعبة والشيقة في نفس الوقت.

ولا يفوتني أن أعبر عن إعجابي الكبير بابن آخر لأفريقيا، سفير جمهورية غابون، الذي عرف كيف يسيِّر بجدارة وفعالية أعمال المجلس في وقت كان العالم كله يمسك أنفاسه، موجها أنظاره صوب منظمتنا هذه.

كما أغتنم هذه الفرصة لأرحب بمعالي السيد عمر المنتصر أمين عام اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية الشقيقة والموجود بيننا في هذه الجلسة، وكذا ممثلي عائلات ضحايا حادثة لوكربي الذين نقدم لهم تعازينا الخالصة.

منذ سنوات، يخضع الشعب الليبي الشقيق لحصار شديد، كانت له انعكاسات قاسية على حياة المواطنين الليبيين اليومية وعلى صحتهم ورفاهيتم، وهي الآثار التي يعلمها الجميع، خاصة وأن تقرير السيد بتروفسكي، موفد الأمين العام إلى ليبيا، في نهاية العام الماضي، أثبتها بكل وضوح.

إن الشعب الليبي، بسبب الحظر المفروض عليه، الذي يمتد كذلك إلى البشرية جمعاء ابتداء منا نحن دول الجوار، والذي يمنع بموجبه من الدخول إلى الأراضي الليبية أو الخروج منها عن طريق الجو، يعيش منقطعا عن بقية العالم، محكوما عليه بعزلة مأساوية لا يستطيع فهم سببها، كما لا يرى حتى متى يمكنه الخروج منها.

إن الجزائر، التي تندد بقوة بالإرهاب بجميع أشكاله مهما كانت مظاهره ودواعيه وأينما حدث، والتي طالما طالبت بتدعيم التعاون الدولي في مواجهة هذه الآفة الرهيبة التي تهددنا جميعا، فإنها، بخصوص عملية لوكربي البشعة، أكدت باستمرار على وجوب متابعة ومحاكمة المشرفين على هذه العملية ومنفذيها بكل حزم، والكشف عن الحقيقة كاملة حول هذه الجريمة التي يجب ألا تبقى دون عقاب.

لذلك، فالجزائر، وعلى غرار باقي الدول العربية والأفريقية، لم يسعها إلا أن تعبر عن ارتياحها لرؤية الجماهيرية الليبية، التي يطلب منها تسليم اثنين من مواطنيها المتهمين بتنظيم عملية لوكربي، وهي تعلن عن استعدادها للسماح بمحاكمة هذين المواطنين في بلد ثالث.

إن المقترحات المقدمة في هذا الاتجاه من قبل الجانب الليبي، تندرج، في رأينا، في سياق مبادرة تستهدف الوصول إلى حل عادل ومحترم ومشرف لهذا الخلاف الذي طال أمده، والذي تكاد عائلات الضحايا، التي نشاطرها أحزانها الجسام، ويكاد الشعب الليبي الذي نتضامن معه في محنته هذه، أن يفقدوا الأمل في معرفة حله في يوم من الأيام.

فما يهمنا في نهاية الأمر في هذه المأساة الفظيعة، هو أن يتم إظهار الحقيقة وإحقاق العدالة. وما يهم عائلات الضحايا والمجتمع الدولي، هو أن تتم محاكمة المشتبه فيهما، وفي حالة ما إذا ثبتت التهمة الملصقة بهما، أن ينزل بهما العقاب المثالي، حتى لا تتكرر مثل هذه العمليات الإرهابية الجبانة. وما يهم كذلك، هو أن يوضع في نفس الوقت، حد لمعاناة الشعب الليبي الشقيق.

إن محكمة العدل الدولية، وهي تعلن عن اختصاصها في الموضوع، قد اتخذت دون شك قرارا ذا أهمية قصوى لا يسع الجزائر إلا أن تعبر عن سرورها به.

فهي مغتبطة أولا لأن هذا القرار سيعمل، كما نأمل ذلك، على أن يخلق دينامية قد تسمح بإخراج القضية من المأزق الذي آلت إليه، وتقود إلى محاكمة المشتبه في تورطهما في عملية لوكربي النكراء، في ظروف عادلة، مما يسمح بإظهار الحقيقة وانتصار العدل.

وهي مغتبطة ثانيا لأن حل هذه المعضلة، الذي طال انتظاره، سيفتح الباب أمام رفع العقوبات التي تضرب بقسوة الشعب الليبي الذي يحظى بتضامن الشعب الجزائري الأخوي معه.

وهي مغتبطة أخيرا لأن نهاية أزمة لوكربي سيكون لها تأثير على خفض الضغط في المنطقة، وتسهيل عودة الأوضاع فيها إلى حالتها الطبيعية، وإلى ذلك الاستقرار الذي يطمح إليه المغرب العربي.

وأملنا في الأخير، أن ينجم عن صدور قراري محكمة العدل الدولية فتح نقاش سليم وجدي ومثمر، في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، حول مبدأ العقوبات الذي أظهر نقائصه والذي لم يلحق الضرر في النهاية إلا بالمدنيين فقط، وحول طرق واساليب رفع هذه العقوبات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الحزائر على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل اندونيسيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أفندي (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باسم وفد اندونيسيا، أود أن أعرب لكم، سيدي، عن تهانئنا لكم، على تولي وفد بلدكم رئاسة مجلس الأمن، لشهر آذار/ مارس. ونحن على ثقة بأن مهاراتكم الدبلوماسية التي تحملونها إلى هذا المنصب الرفيع ستسهل الاضطلاع بمسؤولياتكم الجسيمة.

طلب وفد بلادي الاشتراك في هذه المناقشة ليعرب عن عميق قلقه إزاء النزاع المستمر بين ليبيا وبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن حادث لوكربي. ويزداد قلقنا بصورة أكبر بسبب عدم إحراز تقدم، مما أدى إلى عواقب وخيمة. وبالنسبة للأسر التي فقدت عزيزا عليها، فإن الركود في التوصل إلى حل عادل ومنصف لم يؤد إلا إلى إطالة أمد أحزانهم ومعاناتهم.

وبالنسبة لحكومة وشعب ليبيا، فإن استمرار الجزاءات على مدى السنوات الست الماضية أدى إلى خسارة اقتصادية فادحة. فإذا استمرت الحالة دون تسوية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى التوتر وانعدام الاستقرار في المنطقة وفيما يتجاوزها.

وينبغي التذكير بأن الجزاءات التي فرضت على ليبيا في ١٩٩٢، والتي جرى توسيعها فيما بعد في ١٩٩٣، تشمل من بين ما تشمله فرض قيود على الطيران المدني والأنشطة الدبلوماسية والجوانب المالية مثل تجميد الأرصدة وحظر استيراد بعض المعدات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي لليبيا. ولدى النظر إلى هذه القيود مجتمعة فإنها، إلى جانب غيرها من الإجراءات العقابية التي طبقت ضد ليبيا طوال السنوات الست الماضية أسفرت عن خسائر بشرية ومادية ضخمة لشعب ليبيا.

وورد وصف الحالة في ليبيا بوضوح في التقرير الذي أعدته بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى ليبيا (S/1998/201)، والذي رسم صورة قاتمة للآثار الضارة للجزاءات ليس فقط على شعب ليبيا بل على البلدان المجاورة أيضا. وكما يوضح التقرير على نحو أكبر، تدهورت الأحوال الاقتصادية العامة بشكل مطرد أخذ يمس جوانب حيوية مثل الناتج المحلي الإجمالي للبلاد، والاستثمار الأجنبي والبنية التحتية. وبالتالي فإن الفقر والأوبئة التي تصيب شعب ليبيا وصلت إلى مستويات لم يسبق لها مثيل. وبالتالي يتعين على مجلس الأمن أن يقوم بإجراء تقييم للأبعاد الإنسانية للحالة في ليبيا، والتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن الجزاءات والنظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتسوية هذه الأزمة بسرعة وبشكل سلمي.

ومن الأهمية بمكان أن ليبيا ظلت منذ بدء الأزمة تسعى جاهدة وبصورة دؤوبة للوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. والتدابير التي اتخذتها ليبيا اعترف بها على نطاق واسع على أنها إسهامات هامة لتوضيح المسائل ذات الصلة وتشجيع التوصل إلى حل سلمي. وأعربت ليبيا كذلك عن استعدادها للتعاون مع الجهود المبذولة في المحافل الإقليمية والدولية لنزع فتيل الأزمة ومع الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية سلمية. وهكذا، أيدت ليبيا مبادرة جامعة الدول العربية، التي أيدتها منظمة الوحدة

الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز. ولا نزال على اقتناع تام بأن قبول المبادرة من جانب مجلس الأمن سيخدم ليس فقط قضية العدالة وإنما أيضا مصالح الأطراف المعنية.

ويرى وفد بلادي، أن تسوية هذا النزاع ينبغي السعي إليها أيضا على أساس الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في الشهر المنصرم، اللذين أيدا شرعية مطالب ليبيا وانطباق اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١ فيما يتعلق بحادث لوكربي.

لكن مما يؤسف له أن هذه المبادرات والتوصيات المتوازنة والصادرة عن حسن نية من جانب المجتمع الدولي، وهذه الحالة الجديدة المتولدة عن صدور حكمي محكمة العدل الدولية لتسهيل التوصل إلى حل سريع ومحدد للأزمة، لم تلق آذانا صاغية، مما أدى إلى مأزق وإلى زيادة معاناة شعب ليبيا.

في الماضي كان الاستعراض الدوري إجراء روتينيا لاستمرار الجزاءات على مدى فترة زمنية غير محددة. غير أن هذا لم يعد مقبولا، حيث أن الجزاءات أصبح لها تأثير مدمر بدرجة متزايدة على شعب ليبيا، خاصة القطاعات الضعيفة من المجتمع - المسنين والنساء والأطفال. وينبغي، كقاعدة، إنهاء الجزاءات متى تحققت أهدافها الأصلية. ولقد تحققت هذه الأهداف في الأزمة الحالية، وأية إطالة للجزاءات ستؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة في ليبيا، ولن تفيد أحدا في نهاية المطاف، بل قد تحدث آثارا عكسية.

لذلك، آن الأوان لأن يتخذ مجلس الأمن خطوات من أجل الخروج من الطريق المسدود. ونحن نهيب بالبلدان المتأثرة بصورة مباشرة أن تبدي مرونة وأن تستجيب للمبادرات الداعية إلى الحوار والمفاوضات التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية عاجلة وسلمية وعادلة وشاملة للأزمة، وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تزيد من تفاقم الحالة.

ختاما، يجب تشجيع الأمين العام على بذل جهوده للتوصل إلى حل للأزمة الراهنة. فتسوية هذا النزاع لن تضع حدا لمحنة الشعب الليبي فحسب بل إنها سوف تؤذن ببداية عصر جديد من السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وما بعدها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل اندونيسيا على كلماته الرقيقة الموجهة إلي.

المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل الجمهورية العربية السورية، أدعوه إلى اتخاذ مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن سعادتنا البالغة برؤيتكم تترأسون هذا الاجتماع تقديرا منكم لأهمية الموضوع المدرج على جدول أعمال المجلس أفريقيا وعربيا ودوليا.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتقدم بالشكر لأعضاء مجلس الأمن الذين وافقوا على عقد هذه الجلسة.

كما أرحب باسم بلدي بمشاركة سعادة الأخ عمر مصطفى المنتصر، أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في هذه الجلسة. ولا شك في أن مشاركته الشخصية تعطي قيمة بالغة الأهمية لمناقشاتها ولأهمية الموضوع الذي يناقشه مجلسنا.

نجتمع اليوم لمناقشة قضية قانونية عرضت على محكمة العدل الدولية من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة. وإن الدول العربية، ومنها بلدي، قد تلقت بارتياح عميق قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي حول قضية محاكمة المتهمين بحادث لوكربي، سيما وأن هذا القرار يتمثل في أنه صدر عن أعلى هيئة قضائية نزيهة في العالم، وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.

وفي هذا السياق أود أن أذكر السادة أعضاء المجلس بقول مأثور للأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطته للسلام:

> "إن سجل الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية قد أصبح حافلا، ولكنها لا تزال جهازا لا يستعان به على النحو الكامل للفصل سلميا في

المنازعات. ومن شأن زيادة الاعتماد على المحكمة أن تشكل مساهمة هامة في مهمة صنع السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة". [S/24111، الفقرة ٣٨]

لقد صرح الأمين العام لجامعة الدول العربية إثر صدور قرار محكمة العدل الدولية أن استصدار العقوبات التي فرضت على ليبيا من قبل مجلس الأمن قد أعطت انطباعا خاطئا وكأن المشتبه بهما قد حوكما فعلا، واعتبر أن ذلك يخالف أهم المبادئ القانونية المعمول بها في جميع القوانين السائدة في العالم، بما فيها قوانين البلدان المعنية، والتي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. لقد تلقت بلادي هذه الأحكام بارتياح لأنها شعرت أننا بدأنا الآن نسير على الطريق الصحيح لمعالجة هذه الأزمة على أسس قانونية سليمة تماما.

وهنا أقتبس ما جاء في تعليق صحيفة "الإندبيندنت" البريطانية التي قالت بأن النصر الحقيقي من وراء قرار محكمة العدل الدولية كان لأقرباء ضحايا لوكربي الذين ملـّوا من المماطلة الأمريكية - البريطانية.

ينعقد مجلس الأمن اليوم للاستماع إلى آراء الدول المشاركة في النقاش. وكنا نأمل من هذا المجلس أن يضطلع بمسؤوليته الكاملة ويناقش الموضوع بكامل تفاصيله وعدم الاكتفاء بالاستماع فقط، بغية التوصل إلى حل عادل لهذه الأزمة. وفي هذا الإطار نشير إلى أن العدالة الدولية تقضي بأن ليبيا كانت قد تقدمت بدعوى أمام محكمة العدل الدولية قبل صدور قراري مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، وعرضت بحسن نية أمام المحكمة النزاع القائم في تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

وكنا ننتظر أن تعطى العدالة الدولية وقتا للبت في هذا النزاع بعد أن تعطي المحكمة الدولية حكمها الأخير. وللأسف فقد تم دفع مجلس الأمن لاستصدار قرارات بفرض عقوبات على ليبيا وعلى شعبها الشقيق الذي ما زال يرزح تحت عقوبات غير مبررة لمدة زادت على ست سنوات وبدون أمل أو نور في نهاية النفق.

لقد قدمت ليبيا مبادرات بشأن معالجة قضية لوكربي، الأمر الذي يظهر النوايا الطيبة والمواقف الإيجابية التي تبنتها ليبيا إزاء حل هذه المشكلة وبما يكفل حسن تطبيق القانون الدولي والقوانين المحلية. وكانت حكومة الجمهورية العربية السورية قد أعلنت دعمها لهذه المبادرات لأنها رأت فيها حلولا واقعية وعادلة تساهم في رفع العقوبات غير المبررة عن الشعب العربي الليبي الشقيق.

كما قدر المجتمع الدولي ممثلا بالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي في قممها واجتماعاتها الأخرى على مختلف المستويات التي انعقدت خلال الفترة المنصرمة، المبادرات الليبية ودعمتها. وأمامنا الآن خيارات ثلاث تبنتها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولقيت تفهما وتأييدا دوليين واسعين.

ونرى أن الأخذ بخيار محاكمة المشتبه فيهم في بلد محايد ثالث يحدده مجلس الأمن، أو بخيار محاكمة المشتبه فيهم من قبل القضاء الاسكتلندي في محكمة لاهاي بالاستناد الى القانون الاسكتلندي، أو بخيار إنشاء محكمة جنائية خاصة في مقر المحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمة المشتبه فيهم، خيارات تؤدي الى حل يلبي منطق العدالة والقانون الدولي.

إننا نتطلع الى أن ينظر مجلس الأمن في هذه الخيارات بشكل جدي وأن يضع حدا لهذه المعاناة الإنسانية المستمرة منذ أكثر من ست سنوات. إن صدور حكمي محكمة العدل الدولية يفسح الطريق لتسوية نهائية للنزاع حول قضية لوكربي، ونتيجة لذلك فإننا نرى أنه لم يعد هناك ما يستدعي أن يبقي مجلس الأمن على العقوبات على الشعب الليبي. وفي ضوء ذلك نرى أن الوقت قد حان لأن يبذل أعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الأطراف المعنية بهذا النزاع، مساعيهم لرفع هذه المعاناة عن طريق رفع العقوبات أو تجميدها ريثما تبت محكمة العدل الدولية بهذا النزاع، وهو الأمر الذي أقره مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي الخامس والعشرين الذي انعقد مؤخرا.

لنعمل معا بروح المسؤولية الدولية على تطبيق المعايير بشكل متساو وعلى الجميع بعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين. وإننا أمام هذا المنبر الدولي نشدد على مبدأ العدالة والمساواة ووجوب أن تشمل مظلة

الأمم المتحدة وقراراتها الجميع، وتنفذ بنفس القوة والحزم والاندفاع حرصا على مصداقية هذا المجلس في الوفاء بولايته في صيانة السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل الجمهورية العربية السورية على كلماته الرقيقة الموجهة لشخصي.

المتكلم التالي هو ممثل الإمارات العربية وأدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد سحمان (الإمارات العربية المتحدة): يطيب لي باسم وفد دولة الإمارات العربية المتحدة أن أتقدم إليكم بخالص التهنئة على رئاستكم لمجلس الأمن لهذا الشهر، كما أعرب لكم وللدول الأعضاء عن تقديرنا لدعوتكم عقد هذا الاجتماع لبحث التطورات الهامة التي طرأت على المسألة الليبية.

لقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام الى الأسرة الدولية في تعبيرها عن أسفها الشديد إزاء وقوع الفاجعة الإنسانية الأليمة من جراء حادث تفجير الطائرة الأمريكية "بانام" فوق لوكربي عام ١٩٨٨، وها نحن اليوم وبمناسبة انعقاد هذه الجلسة نجدد موقفنا الثابت في إدانة الإرهاب بكل أشكاله وصوره لما يشكله من ظاهرة خطيرة على مسألة أمن واستقرار الدول ومستقبل البشرية وسعادتها.

لقد تابعنا باهتمام بالغ حيثيات أزمة لوكربي منذ نشوبها بين الجماهيرية العربية الليبية الشقيقة من جهة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة أخرى، وقد كان من دواعي القلق أن لم نجد هذه القضية تأخذ طريقها للتسوية النهائية والعادلة بعد، بل زادت تعقيدا لعدم توافق الآراء حول ما إذا اعتبر خلافا سياسيا يتطلب معالجته في إطار مجلس الأمن، أم أنه خلاف قانوني ويقتضي اللجوء الى تسويته قضائيا وعلى أسس القانون الدولي ومبادئ الميثاق والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وفي مقدمتها اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

لقد فرض قرارا مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) بموجب الفصل السابع من الميثاق تدابير جزاءات قسرية على ليبيا شملت حركة الدبلوماسيين والتنقل الجوي وتجميد الأرصدة والأموال وحظر استيراد المعدات وغيرها، وذلك لمجرد محاولات البعض في إقران ليبيا بالإرهاب ليس استنادا على توفر الأدلة القانونية وإنما فقط لتحفظها على اثنين من مواطنيها المشتبه فيهما في معتقلاتها طلبا لإخضاعهما لمحاكمات عادلة.

لقد أثبتت ليبيا حسن نواياها الصادقة في معالجة هذا الخلاف بالطرق السلمية، فأعلنت في بادئ الأمر إدانتها القطعية لكل أنواع الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، وأبدت استعدادها للتعاون الكامل مع الجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، كما وأكدت على التزامها بتنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) واستعدادها للتجاوب مع كافة المساعي الرامية الى حل هذا النزاع مع الدول المعنية الأخرى بالمفاوضات والتسوية القضائية، كما وقبلت طوعا تسليم المتهمين المشتبه فيهما لإخضاعهما لمحاكمات عادلة خارج أراضيها بحيث تتوفر لها الحيادية والنزاهة القانونية وتكفل الحفاظ على سيادتها الوطنية وكرامتها التي نص عليها الميثاق، فاقترحت بهذا الشأن العديد من المبادرات والخيارات الإيجابية المتوازنة والموضوعية التي قوبلت جميعها بالتأييد والتبني من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، إلا أنها جوبهت بعدم الاستجابة من قبل الأطراف الأخرى المعنية، الأمر الذي ما زال يشكل عقبة في طريق التسوية العادلة والمنصفة لهذه القضية.

لقد أثبت نظام الجزاءات الذي أجيز لمجلس الأمن اللجوء إليه تحت الفصل السابع من الميثاق لمعالجة بعض حالات الأمن والسلم الدوليين فشله نظرا لأن إجراءاته في هذه الحالات تجاوزت مساراتها المحددة والمنحصرة في أهداف تغيير السياسات الخاطئة التي تتبعها بعض الدول المخالفة لقرارات الشرعية الدولية، بل شملت قطاعات تنموية رئيسية مما حولتها الى أدوات لعقاب شعب بأكمله، وهو ما يتنافى بشدة مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان، ولم تحقق الأهداف الجوهـــرية التـــي أنشئ هـــذا النظام من أجلها. وهذا ما ينطبق على المسألة الليبية.

إن تقرير بعثة تقصي الحقائق، التي أوفدها الأمين العام برئاسة وكيله السيد فلاديمير بتروفسكي إلى ليبيا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر الماضي، عكس بكل وضوح حجم الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي، ولا سيما في قطاعات الصحة

والتعليم والزراعة والإنتاج والاستثمار والتنمية، وذلك من جراء تدابير العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، مما أثر باتجاه تفاقم تدهور الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وخلق العديد من الظواهر والحالات الجديدة التي لم يكن يشهدها الشعب الليبي سابقا كارتفاع نسبة الوفيات وانتشار الإعاقة وغيرها.

إننا نعتبر هذه التدابير والإجراءات الدولية المفروضة على ليبيا لم يعد هناك ما يبررها من الناحية القانونية، لا سيما بعد صدور قراري محكمة العدل الدولية يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ اللذين أكدا على أن هذه القضية ذات صفة قانونية، وأن جهة الاختصاص ببحثها هي المحكمة استنادا لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

وعليه فإن دولة الإمارات العربية المتحدة، إيمانا منها بأهمية تعزيز محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالفصل القانوني لتسوية النزاعات بين الدول تؤكد على ما يلي: أولا، ضرورة الأخذ بنتائج القرارين الصادرين عن هذه المحكمة باعتبارهما ملزمين، ويفسحان الطريق لتسوية نهائية للنزاع حول مسألة لوكربي؛ ثانيا، اتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع نتائج هذين القرارين بما فيها إعادة النظر في تدابير العقوبات المفروضة على ليبيا والتعليق الفوري لها إلى أن يصدر حكم محكمة العدل الدولية والذي يشكل الفاصل النهائي في القضية؛ ثالثا، قيام مجلس الأمن باتخاذ ترتيبات أولية عاجلة تستثني بعض الرحلات الجوية المخصصة للأغراض الإنسانية من وإلى ليبيا، وخصوصا تلك المتعلقة بالإجلاء الطبي ونقل الأدوية والمساعدات العينية ومواسم فريضة الحج والشرائع الدينية، فضلا عن رفع تدابير العقوبات على استيراد الطائرات وقطع الغيار والصيانة والمعدات المستخدمة في الزراعة والخدمات الأخرى لما تشكله من أهمية بالغة في تأمين الاحتياجات الإنسانية الأساسية للشعب الليبي.

وختاما، إن دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تجدد تأييدها لموقف ليبيا الشقيقة في حل هذه الأزمة القائمة أسوة بغالبية دول المجتمع الدولي، وخصوصا بعد صدور قراري المحكمة الأخيرين، فإنها تأمل من الدولتين المعنيتين التعاون والتجاوب مع كل هذه المساعي الحميدة والخيارات المتاحة من أجل تسوية هذه الأزمة على أساس مبادئ الميثاق والقانون الدولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): **أشكر ممثل الإمارات العربية المتحدة على الكلمات الطيبة التي وجَّهها إليَّ.**

المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل الكويت. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أبو الحسن (الكويت): أود في البداية أن أتقدم بالشكر والتقدير لكم، السيد الرئيس، لعقدكم هذه الجلسة الهامة اليوم. كما لا يفوتني أن أشيد مرة أخرى بجهودكم المميزة في إدارة أعمال المجلس لهذا الشهر، ولتواجدكم الشخصي كوزير لخارجية بلادكم لترؤس هذه الجلسة.

يناقش مجلس الأمن قضية لوكربي. وهي قضية هامة استقطبت اهتمام الرأي العام الدولي خلال السنوات الماضية. كما أصدر المجلس بشأنها ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولقد قامت ليبيا من جانبها باتخاذ بعض الإجراءات والخطوات في محاولة منها للاستجابة لهذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن، بالإضافة إلى قيام المنظمات الإقليمية، كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، ببذل الجهود والمساعي الدبلوماسية طوال السنوات الماضية التي استهدفت من خلالها القيام بمحاولات لإيجاد مخرج لهذه القضية، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد توجت هذه الجهود بتبني هذه المنظمات خيارات دبلوماسية تم طرحها على مجلس الأمن في وقت سابق، حيث لقيت هذه المقترحات القبول لدى عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لقد نتج عن بقاء هذه القضية دون حل معاناة لا يزال يعيشها الشعب الليبي الشقيق. وهذه المعاناة نتألم نحن في الكويت لها، ونشاطر شعب ليبيا الشقيقة آماله بسرعة زوال الأسباب التي أدت إليها. كما نعرب عن مواساتنا ومشاعرنا الحزينة لعائلات وأصدقاء ضحايا هذه الكارثة المأساوية.

لقد دخلت هذه القضية في الوقت الحالي مرحلة جديدة قد تساعد في التوصل لحل عادل لها يرضي جميع الأطراف. وأود أن أشير هنا إلى قراري محكمة العدل الدولية اللذين صدرا في ٢٧ شباط/ فبراير الماضي، وأكدا على وجود نزاع قانوني بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأنشطة غير

المشروعة ضد سلامة الطيران المدني. كما أكدا على اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع القائم استنادا للمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، وقضيا بعدم تعارض اختصاص المحكمة الدولية بالنظر في هذه القضية مع قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وإننا نرى بأن هناك تحركات بدأت تشهدها هذه القضية، الأمر الذي يمكن أن يكون بمثابة مدخل يعتمد عليه مجلس الأمن للنظر مجددا في هذا الموضوع. وبهذا الصدد يود وفد بلادي أن يؤكد على الأمور التالية:

أولا، تؤمن الكويت بأن تنفيذ الدول لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هو أمر أساسي وجوهري إذا ما أريد احترام ميثاق الأمم المتحدة، ودعم الشرعية الدولية، وسيادة مبادئ القانون الدولي وتحقيق الأمن والسلام في العالم.

ثانيا، إن الكويت تعلن رفضها الصريح لأعمال الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعرب عن تعاطفها العميق مع ضحايا العمليات الإرهابية الأبرياء ومع أسرهم، وتشاركهم مشاعرهم الإنسانية وتتفاعل معها.

ثالثا، الترحيب بالجهود الملحوظة للأمين العام للأمم المتحدة والتي تستهدف إيجاد مخرج لهذه القضية، ولعل من أبرز هذه الجهود قيامه بإرسال مبعوثين لدراسة النظام القضائي الاسكتلندي، لإثبات نزاهته وللتأكد من الإمكانيات المتوفرة في المحاكم الاسكتلندية مما يضمن إجراء محاكمة عادلة للمتهمين في هذه القضية. وإننا نعرب عن ارتياحنا العام لفحوى التقرير الذي تقدم به مبعوث الأمين العام في هذا المجال، كما نود الإشادة بتقرير مبعوث الأمين العام إلى ليبيا السيد فلاديمير بتروفسكي.

رابعا، النظر بإيجابية إلى قرارات محكمة العدل الدولية المشار إليها سلفا، واعتبار ذلك تطورا يستحق الاهتمام من قبل مجلسكم الموقر. وقد يساعد في تحقيق تقدم في حل هذه القضية.

إن حكم محكمة العدل الدولية، بشأن اختصاصها في النظر في الموضوع بداية يمكن الانطلاق منها لتدعيم مسعى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

خامسا، إن الضرورة تستدعي وفي إطار تعزيز التعاون الوثيق بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، أن ينظر مجلس الأمن بإيجابية في الخيارات التي تقدمت بها المنظمات الإقليمية والتي تهدف إلى إيجاد حل سريع لهذه القضية بما يحقق تخفيف معاناة الشعب الليبي الشقيق التي تتعاطف معها الكويت.

في ختام كلمتي أود أن أؤكد إدراك بلادي لأهمية الدور الذي يلعبه مجلسكم الموقر في احترام مبادئ الميثاق واحترام الشرعية الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين. كما تؤكد مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تدعيم الشرعية الدولية خلال تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

الرئيس: أشكر ممثل الكويت على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل اليمن، أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد الأشطل (اليمن): اسمحوا لي، سيدي الرئيس، في البداية أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، معبرا عن ثقتي بحنكتكم وقدرتكم على قيادة أعمال المجلس على أحسن وجه، تماما كما فعل سلفكم زميلي السفير دنيس رويكا الذي أتقدم إليه بخالص الشكر والتقدير. ولا يفوتني في البداية أن أثني على قراركم بعقد هذا الاجتماع الرسمي المفتوح لبحث موضوع الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على الجماهيرية الليبية بدون وجه حق وبدون مبرر قانوني مقنع.

مما لا شك فيه أن العالم بأسره قد استنكر - وبشدة العمليات الإرهابية والتي ندينها والتي أدت في نفس الوقت إلى تفجير طائرة الرحلتين بان آم ١٠٣ ويو تي إيه ٧٧٢. ولا يسعنا هنا إلا أن نعبر مجددا تعاطفنا الكامل ومواساتنا لأسر ضحايا تلك الحادثتين الأليمتين، مؤكدين على أهمية متابعة التحقيقات والمحاكمات لمعرفة الجناة حتى ينالوا جزاءهم نتيجة لقيامهم بتلك الأعمال الإرهابية، على أن تتم المحاكمة وفقا للقانون والإجراءات الصحيحة، وهو ما لم يتم حتى الآن.

ففي يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن، استنادا إلى الفصل السابع قراره رقم ٧٣١ (١٩٩٢) فارضا عقوبات موجهة ضد الجماهيرية الليبية، بما في ذلك الحظر الجوي، على اعتبار أن مواطنين ليبيين قد اتهما بالمشاركة في أعمال تفجير طائرة بان آم التي انفجرت فوق قرية لوكربي - باسكتلندا. والحقيقة أن الجماهيرية الليبية قد أبدت قدرا كبيرا من المرونة والتعاون لتقديم المشتبه بهم من مواطنيها للمحاكمة، مصرة، في نفس الوقت، على أن تتم المحاكمات بشكل حيادي وعادل وفي أي مكان باستثناء الولايات المتحدة واسكتلندا. ولكن ليبيا لم تجد أي تجاوب سوى الإصرار على تسليم مواطنيها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة أو اسكتلندا، وهكذا فقد استمر الحظر الجائر الذي يعاني منه الشعب الليبي حتى هذه اللحظة.

في الوقت الذي رفض فيه مجلس الأمن إعادة النظر في موضـــوع الحظر الـــذي فرضه على ليبيا، أخذت الجماهيرية الليبية تتجاوب مع المنظمات الإقليمية بما فيها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، مبدية استعدادها للتعاون في إجراء محاكمة عادلة للمشتبهين بتفجير طائرة لوكربي. واستمرارا لجهودها الدبلوماسية فقد لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت في يوم ٢٧ شباط/فبراير حكمين يشكلان تأكيدا بأن القضية هي قانونية، وأن جهة الاختصاص ببحثها هي محكمة العدل الدولية وأن المرجعية القانونية لهذه القضية تعود لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية اتخذ فيها مجلس الأمن موقفا قاطعا، بما في ذلك فرض الحظر، قد جاء في الوقت المناسب حيث أن مجلس الأمن أخذ في الآونة الأخيرة يبتعد عن احترام القانون الدولي ويقترب إلى اتخاذ مواقف سياسية مصلحية، حتى أن البعض يتساءل، وبحق، إن كان المجلس قد تحول إلى أداة لخدمة مصالح دول معينة. ولقد لاحظنا في الفترة الأخيرة لجوء مجلس الأمن إلى فرضه عقوبة الحظر بدون الاستناد إلى أي معايير دقيقة أو أسس قانونية، وبدون تحديد أفق زمني أو هدف معين تتم بعده مراجعة الحظر أو رفعه وذلك ما حدث بالنسبة للحظر ضد ليبيا، وهو أشبه ما يكون بعقاب جماعي يعاني منه الشعب الليبي الشقيق.

إننا نرجو أن يشكل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية نقطة انعطاف في أسلوب عمل المجلس بما يؤدي إلى تلاؤم بين المواقف السياسية والمتطلبات القانونية القائمة على قاعدة ميثاق الأمم المتحدة. ومن ذلك المنطلق، فإننا نأمل أن يحترم مجلس الأمن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وأن يقرر رفع أو تعليق الحظر المفــروض علـــى ليبيا في الوقت الذي يحال الموضوع بكامله إلى جهة الاختصاص للنظر فيه وفقا لاتفاقية مونتريال التي تعتبر المرجعية القانونية في هذا الموضوع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل اليمن على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل الأردن، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أبو نعمة (الأردن): يسعدني أن أستهل هذه الكلمة بتوجيه التهنئة لسعادتكم لترؤسكم هذا المجلس مؤكدا أن ما تتمتعون به من الحكمة والخبرة والكفاءة الدبلوماسية العالية ستحقق لأعمال هذا المجلس الموقر أعلى درجات النجاح. كما يسعدني أن أتوجه بالشكر لسعادة سلفكم مندوب غابون لما بذله من جهد ناجح خلال رئاسته الشهر الماضي.

ما تزال حادثة لوكربي المؤسفة التي أودت بحياة مدنيين أبرياء عام ١٩٨٨ تتفاعل على الساحة الدولية وتنتظر تحديـــد المسؤول عن هذه الجريمة وإلحاق العقوبة الصارمة الحازمة العادلة به. لقد وقف بلدي الأردن ضد الإرهاب ورفضه بكل صيغه وأشكاله وأدانه بوضوح وحزم وتعاون مع كل جهد دولي لإزالة هذه الظاهرة البغيضة في سلوك البشر وممارساتهم. ولا نزال نضع محاربة الإرهاب الذي كنا أوقاتا كثيرة من ضحاياه في مقدمة أولوياتنا. وفي نفس هذا الإطار فإننا نقف مع كل تشريع وكل جهد لحماية المدنيين الأبرياء أينما كانوا كما أننا نؤيد كل تشريع دولي بل نطالب جميع الأجهزة المعنية في العالم بملاحقة كل من يرتكب أعمالا إرهابية بحـــق الأبرياء سواء كانت هذه الأعمال من صنع الأفراد أو الجماعات أو الدول وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبوا.

هذه مسائل مبدئية بالنسبة لنا ولا مجال لمناقشتها أو المساومة عليها. إننا نرفض الإرهاب ونشارك في كل

جهد لإحباطه ونطالب بمحاسبة من يرتكبه أو يشجع أو يتستر عليه.

إن المبادئ التي تأسست بموجبها هذه المنظمة الدولية وهذا المجلس الموقر الذي يعتبر من أهم أجهزتها تقوم على النزاهة الكاملة والعدالة المطلقة. وإننا نعتقد بأن كل إجراء وكل قرار يجب أن يستند إلى مبادئ العدالة. وهنالك تسلسل منطقي معروف لكل عملية قضائية يبدأ بالتحقيق وبتحديد المشتبه به ثم تتم المحاكمة وعندما تثبت الإدانة يصدر الحكم وتتم المعاقبة. وبهذه الطريقة تتحدد المسؤولية وتتحقق العدالة.

إنني لست بصدد المشاركة في الجدل القانوني الدائر منذ سنوات عديدة حول طريقة محاكمة المشتبه بهما في قضية لوكربي. ولكنني أود أن أؤكد بعض المبادئ انطلاقا مما صدر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ حول تأكيد صلاحية المحكمة في النظر في الشكوى الليبية واستنادا لما ذكرته في مقدمة هذه الكلمة.

أولا، إننا نناشد مجلسكم الموقر العمل على احترام قرار محكمة العدل الدولية تعزيزا لدور المحكمة في فض الخلافات والنزاعات بالطرق السلمية القانونية استنادا للقانون الدولي.

ثانيا، إننا نعتقد أن فرض العقوبات الاقتصادية الصارمة والمستمرة لسنوات متتالية على شعب بأكمله يمس العدالة في صميمها، كما يمس حقوق الإنسان الأساسية ويلحق أضرارا بالغة بمدنيين أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة التي يحرص هذا المجلس الموقر بحق على معاقبة مرتكبيها.

ثالثا، هناك شعور سائد في بلادنا بأن العقوبات الاقتصادية التي تفرض بهذه الطريقة على ملايين الأبرياء لم تنجح في تحقيق الغايات التي فرضت من أجلها. والحقيقة أنها أتت بنتائج عكسية تماما من حيث أنها تولد لدى الشعوب المتعرضة للعقوبات مشاعر المرارة والإهانة والظلم واليأس وفقدان الثقة بهذه المنظمة الدولية التي نحرص جميعا على تعزيز ثقة الناس بها وبعدالتها وبحرصها على حماية الشعوب وحقوقهم ومعاملتهم بالمساواة وبالعدالة وبالنزاهة وبتطبيق معايير واحدة عليهم بعيدا عن أسلوب الانتقائية والازدواجية.

رابعا، إنني أكرر التأكيد على ضرورة متابعة كل الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بالطريقة الأصولية وضمن إطار المبادرات العديدة التي أطلقتها الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من الجهات المعنية والمهتمة بهذه القضية لحل هذه الأزمة وللكشف عن مرتكبي جريمة لوكربي وتحميلهم مسؤولية ما فعلوا. ولكنني أؤكد بأن مقتضيات العدالة تتطلب رفع أو تعليق العقوبات المفروضة على الشعب الليبي الذي عانى لسنوات من وطأة الحصار وآثاره حتى تستكمل العملية القضائية مراحلها وتعلن قرارها بهذا الموضوع. أقول هذا ونحن نشاطر كل عائلة منكوبة من ضحايا الكارثة كل مشاعر التعاطف والتفهم لمأساتهم ومحنتهم.

وختاما فإننا على ثقة من أن هذا المجلس الموقر سيجد الوسيلة الصحيحة لمعالجة هذه القضية بما يحقق العدالة وينسجم مع مبادئ الميثاق ويرفع الحيف والظلم عن الأبرياء ويبعد شبح العنف والإرهاب عن هذا العالم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أشكر ممثل الأردن على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل مصر. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد العربي (مصر): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أبدأ بياني بالإعراب عن سعادة وفد مصر لرؤيتكم، سيادة وزير خارجية غامبيا، ترأسون هذا الاجتماع الهام لمجلس الأمن. كما يسعدني أن أرحب بمعالي السيد عمر المنتصر وزير خارجية ليبيا.

إن هذه الجلسة الرسمية لمجلس الأمن تشهد كذلك حضور ممثلين عن أسر ضحايا حادث لوكربي. ونرجو أن يكون هذا الحضور بادرة تسهم في حل النزاع.

إن هذه الجلسة جاءت استجابة للطلب المقدم من ليبيا والمدعوم من قبل اللجنتين السباعية العربية والخماسية الأفريقية المعنيتين بالنزاع بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى بشأن حادث لوكربي. وتكتسب هذه الجلسة أهميتها في

ضوء التطورات الهامة الأخيرة التي حدثت على صعيد التناول القانون للنزاع. فقد أصدرت محكمة العدل الدولية، كما ذكر من سبقني اليوم، حكمين هامين يوم ٢٧ شباط/فبراير الماضي. لقد أكد هذان الحكمان وجود نزاع قانوني بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأنشطة غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، واختصاص المحكمة بنظر النزاع استنادا إلى الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

كذلك قضى حكما المحكمة بقبول الدعوى الليبية على الرغم من صدور قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

إن أبعاد الموقف القانوني الصادر عن أعلى سلطة قضائية دولية الآن تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن النزاع القائم حاليا هو نزاع بين ليبيا وبين دولتين. وهذا ما سبق أن أعلنته المنظمات الإقليمية المعنية مرارا منذ بداية هذه الأزمة، وآخرها ما أكد عليه الرئيس موغابي رئيس زمبابوي ورئيس الدورة الحالية لمنظمة الوحدة الأفريقية خلال انعقاد جلسة مجلس الأمن على المستوى الوزاري التي كرست لأفريقيا يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر الماضي. كما أكده القرار الصادر عن المجلس الوزاري الأخير لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ شباط/فبراير الماضي، بالإضافة إلى القرار الصادر عن مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية في تموز/يوليه من العام الماضي، وقرار مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الدوحة هذا الشهر، وكذلك الإعلانات المتكررة لحركة عدم الانحياز وآخرها إعلان المؤتمر الوزاري في نيودلهي في نيسان/أبريل من العام الماضي.

إن اتفاقية مونتريال، التي قررت محكمة العدل الدولية أنها الاتفاقية المعنية، أقرت بمبدأ الولاية العالمية [UNIVERSAL JURISDICTION]. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن لليبيا الحق في إتمام المحاكمة لديها، إلا أنها لم تسلك هذا السبيل كبادرة حسن نية وإيمانا منها بضرورة التوصل إلى تفاهم يؤدي إلى عقد المحاكمة وإظهار الحقائق، فضلا - وهذا أمر هام - عن أن التحقيقات التي أجرتها بعض الدول لم تقدم إلى ليبيا، مما يجعل إجراء المحاكمة في إطار متكامل يحقق العدالة أمرا صعب المنال. إن حكمي محكمة العدل الدولية يؤكدان أن النزاع ذو طابع قانوني بحت، وأنه بالتالي لا يجب تسييسه.

ومن جانب آخر، فإن القراءة القانونية السليمة لحكمي محكمة العدل الدولية في الدعوى الليبية، وفي الدفوع الأمريكية والبريطانية التي رفضتها المحكمة، تبين أن اختصاص المحكمة قائم وأصيل، حيث أن ليبيا تقدمت بطلبها إلى المحكمة قبل صدور القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بحيث لا يمكن الدفع بأن أحكام هذا القرار تحجب اختصاص المحكمة.

لقد حدد الميثاق اختصاصات وصلاحيات الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن. ومن ثم فإن هذه الأجهزة محكومة بالإطار الدستوري الذي حدده الميثاق. وإن كان الميثاق قد منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة فإنها ترتبط بمسؤولياته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه الصلاحيات لا يجب بحال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف أن تمتد إلى ما ينجم عنه معاقبة جماعية للشعوب وللدول لمجرد الاشتباه.

وفي هذا الشأن فلابد أن أكون واضحا. لا أحد يسعى ولا أحد يرغب ولا أظن أن أحدا لديه مصلحة في خلق أزمة دستورية تمس مصداقية المجلس، أو تلحق الضرر بهيبة محكمة العدل الدولية. ولكن استمرار المجلس في النهج الذي درج على اتباعه خلال السنوات الست الماضية بالنسبة لمراجعة العقوبات على ليبيا، بأن يتم مراجعتها بشكل روتيني ودون النظر في المستجدات والتطورات، سيفضي مع مرور الزمن إلى ذلك. وهنا لا يفوتني أن أشير إلى ما سبق أن عبرت مصر عنه في مداولات سابقة من أهمية إجراء مراجعة جوهرية وشاملة لنظام العقوبات بصفة عامة، حيث أثبتت التجربة العملية أنه في حاجة ماسة للمراجعة، خاصة فيما يتعلق بمسألتي الإطار الزمني لفرض العقوبات وتلقائية تجديد العقوبات.

إن الطريق الوحيد للخروج من المأزق الراهن لوضع حد لمعاناة أسر الضحايا ووضع حد لمعاناة الشعب الليبي الشقيق ووضع حد لمعاناة دول الجوار هو السعي لإتمام محاكمة عادلة للمشتبه فيهما مع ضمان نزاهة وعدالة المحاكمة، طبقا لمبدأ الإجراءات القانونية الأصولية [DUE PROCESS OF LAW] الذي يقضي - كما هو متعارف عليه في جميع الأنظمة القضائية في جميع الدول - بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". والآن مع صدور حكمي محكمة العدل الدولية أصبح الأمر غاية في الوضوح حيث يقع الآن على عاتق المحكمة - وعلى عاتق

المحكمة وحدها - الفصل في النزاع على أساس اتفاقية مونتريال وتحديد مكان إجراء المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال السنوات الأخيرة حدثت تطورات عديدة إيجابية وملموسة على طريق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولعل أبرزها: أولا، حل أحد المشاكل المعلقة بين ليبيا والمملكة المتحدة بشأن استفسارات الأخيرة حول الجيش الجمهوري الأيرلندي. ثانيا، انتهاء قاضي التحقيق الفرنسي من تحقيقاته بفاعلية، مما فتح الطريق أمام القضاء الفرنسي إلى إجراء محاكمة غيابية. ثالثا، اتخاذ ليبيا خطوات عملية وملموسة على طريق قطع أية صلات بكافة الجماعات التي قد يشتبه في علاقاتها بالعمليات الإرهابية، فضلا عن استمرار ليبيا بصورة متكاملة في نبذ الإرهاب بكافة أشكاله.

وإسهاما في البحث عن حل عادل وعاجل لهذه الأزمة، فقد قبلت ليبيا، في إطار التجاوب مع أحكام قرار المجلس ٧٣١ (١٩٩٢) مبادرات ومقترحات إقليمية تبنتها منظمات عديدة - جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي. والآن على مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولياته وأن ينظر في اختيار أحد البدائل المطروحة. البديل الأول، محاكمة المشتبه فيهما في دولة محايدة يقوم مجلس الأمن، وليس ليبيا أو أية دولة أخرى، بتحديد هذه الدولة. ثانيا، محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي بواسطة قضاة اسكتلنديين بمقتضى القانون الاسكتلندي. وثالثا، إنشاء محكمة جنائية خاصة في لاهاي لمحاكمة المشتبه فيهما على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

إن هذه البدائل تعتبر ولا شك مقترحات جادة وعملية في سبيل تسوية الأزمة سلميا دون إلحاق المزيد من الأسى بأسر الضحايا الذين طالت معاناتهم في أعقاب الحادث المشين الذي مر عليه قرابة تسع سنوات.

ولهذا فمن الأهمية أن تأخذ الدول المعنية في الاعتبار، من جانب، المواقف الإيجابية التي عبَّر عنها العديد من رعاياها من أسر الضحايا والتي ترى ضرورة قبول أحد هذه البدائل بهدف تحقيق العدالة وإظهار الحقائق، وكذلك، من جانب آخر، الحاجة الماسة التي لا تحتمل أي تأخير لوضع حد لمعاناة الشعب الليبي الشقيق من جراء العقوبات، والتي عكسها تقرير الأمين العام المساعد فلاديمير بتروفسكي عن زيارته الأخيرة إلى ليبيا، وللأضرار التي لحقت بليبيا وبدول الجوار على أثر فرض هذه العقوبات.

لا بد لمجلس الأمن أن يحترم ما قضت به محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير الماضي، واعتبار أن ما صدر عن المحكمة يجب أن يمثل حافزا إضافيا لأطراف النزاع من أجل التوصل إلى اتفاق حول التسوية، وإتمام المحاكمة بصورة تتفق مع أحكام اتفاقية مونتريال.

إن المطلوب بعد كل هذه السنوات هو تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة. وهذه مسؤولية مجلس الأمن. وهذا يقتضي سرعة تقديم المشتبه فيهما إلى المحاكمة في مكان يتوافر فيه المناخ المؤاتي لتحقيق هذه العدالة.

أخيرا، لقد أصبحت إعادة النظر في العقوبات المفروضة على ليبيا إلى حين صدور حكم المحكمة الموضوعي والنهائي في النزاع، أمرا عاجلا وملحا. وهذا يقتضي أن يجتمع مجلس الأمن في أقرب فرصة لهذا الغرض ويتخذ القرار الملائم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل مصر على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل غانا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ويلموت (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أتبع خطى المتكلمين السابقين في الإعراب عن سرور وفد بلدي لرؤيتكم، سيدي، تترأسون هذه الجلسة، وأعرب عن الامتنان لإتاحة الفرصة لمخاطبة هذا المجلس وهو ينظر في قضية لوكربي.

إن غانا تدين الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره نظرا للأخطار التي يشكلها على السلم والأمن الدوليين. وندين بوجه خاص جميع الأنشطة غير القانونية التي تستهدف الطيران المدني الدولي أو التي تعترض السفر الجوي المدني الدولي. ونعتقد أن كل المسؤولين عن أي من هذه الأنشطة يجب اعتقالهم ومحاكمتهم وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

لقد أدان قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) وبحق تدمير طائرة بان آم ١٠٣ فوق لوكربي وطائرة يو تي إيه ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من وفاة مئات الأشخاص، والتمس تحديد المسؤولية عن الحادثين المفجعين. وإنه لفي عملية البحث عن المسؤولين أن هذه القضية برزت. والأطراف المعنية مباشرة - وهي ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - تقدمت بمطالب متضاربة في اختصاص قضائي حصري لتحديد المسؤولية والقيام بذلك في أراضي كل منها.

وفي مواجهة المطالب المتضاربة وفي جهد يرمي للنهوض بقضية العدالة، اقترحت منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز في أوقات مختلفة آلية توفيقية من شأنها أن تتيح تحديد المسؤولية عن الحادثين المفجعين في موقع محايد من جانب هيئة قضائية محايدة أو هيئة قضائية تابعة لأحد الأطراف.

وعلى وجه التحديد، فإن هذه الهيئات، التي تشكل مجتمعة قطاعا كبيرا من المجتمع الدولي، اقترحت الخيارات التالية: أولا، محاكمة المشتبه بمسؤوليتهم عن الفاجعتين في بلد ثالث محايد يحدده مجلس الأمن. ثانيا، محاكمة المشتبه فيهم من جانب قضاة اسكتلنديين - أي قضاة ينتمون إلى أحد الأطراف - في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، بمقتضى القانون الاسكتلندي. ثالثا، إنشاء محكمة جنائية خاصة في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي لمحاكمة المشتبه فيهم.

وهذا الاقتراح قُدم رسميا لمجلس الأمن باسم منظمة الوحدة الأفريقية من جانب رئيسها الحالي، فخامة الرئيس روبرت موغابي، عندما خاطب المجلس في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وإننا ندعو المجلس إلى إيلاء النظر الجدي في هذا الاقتراح بغية اعتماد أحد البدائل لتنفيذه فورا من أجل ضمان تسوية عاجلة للنزاع تحقق العدالة للضحايا، وللأسر المنكوبة، التي نتعاطف معها تعاطفا عميقا، وكذلك للمشتبه فيهما.

إن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فرضا الجزاءات على أحد الأطراف المعنية مباشرة، وهو ليبيا، على أساس أنها لم تقدم ردا كاملا وفعالا لبعض الطلبات التي وجهت إليها في قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. فما هي هذه الطلبات؟ إنها تتصل، في جملة ما تتصل به، ببعض الإجراءات القضائية التي اتخذتها الأطراف المعنية الأخرى، والتي تدعو، من جملة أمور أخرى، إلى تسليم ليبيا المشتبه فيهما في الحادثين المفجعين لمحاكمتهما في أراضي الطرفين الآخرين المعنيين.

وترى ليبيا، من جملة أمور أخرى، أن طلب تسليم المشتبه فيهما لمحاكمتهما في أراضي الطرفين المعنيين الآخرين ينتهك حقوقها بمقتضى اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

ومن جهة أخرى، يفترض قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)، والقراران اللاحقان ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) بفرض الجزاءات على ليبيا، عدم وجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال، كنقطة انطلاق.

وتنص المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال على أن:

"يعرض أي نزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر، يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات، للتحكيم، بناء على طلب واحدة منها، فإذا تعذر على الأطراف الاتفاق على نظام التحكيم، خلال ستة أشهر من تقديم طلب التحكيم، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب مقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

وقد أفادت ليبيا من هذه المادة، وتقدمت بطلب إلى محكمة العدل الدولية بعد أن فشلت في تأمين التسوية عن طريق المفاوضات أو التحكيم.

ومن المفهوم لدى وفدي أن محكمة العدل الدولية قررت، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن هناك نزاعا بالفعل بين الأطراف بشأن تفسير اتفاقية مونتريال. وقررت المحكمة، علاوة على ذلك، أن من ولايتها القضائية سماع الخلاف القائم بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية.

ويبدو لنا أن قرار محكمة العدل الدولية السالف الذكر يضعف أسس القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، اللذين فرضا جزاءات على أحد الطرفين، لأنه إذا كان هناك نزاع حول الاختصاص القضائي لتحديد المسؤولية عن الحادثين المفجعين، كما يتضح من قرار المحكمة، إذا فإن فرض هذا المجلس الجزاءات على أحد طرفي النزاع، دعما للمطالب المتناقضة المقدمة من الأطراف الأخرى، كان سابقا لأوانه.

ولذلك، نختلف مع الذين يرون أن الحكم المبدئي أو الإجرائي الصادر عن محكمة العدل الدولية ليس له تأثير على قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على أحد الأطراف. وفي ضوء ما تقدم، نقترح أن يقوم المجلس، على سبيل الاستعجال، بإعادة النظر في القرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) بغية تعليق أو رفع الجزاءات المفروضة على أحد الأطراف إلى أن يتم الفصل في المسائل الموضوعية المشمولة في النزاع بين الأطراف أو إلى أن تتحدد المسؤولية وفقا للاقتراح التوفيقي العادل والمنصف المقدم من منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز.

ختاما، أود أن أذكّر المجلس بأنه، لدى ممارسته لمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، إنما يقوم بذلك نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الميثاق. ولذا، ينبغي للمجلس، محافظة على شرعيته، أن يأخذ بالآراء والمشاعر المعقولة التي أبداها الأعضاء على نطاق أوسع، والتي تطالب، في هذه الحالة، بإنهاء الجزاءات المفروضة على ليبيا والتسوية السلمية للنزاع حول قضية لوكربي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل غانا على كلماته الرقيقة الموجهة إليّ.

المتكلم التالي ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد لي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يرى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه ينبغي اغتنام صدور حكمي محكمة العدل الدولية المؤرخين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة حول حادث لوكربي كفرصة هامة لمواصلة إبراز مبدأ الحياد في أنشطة الأمم المتحدة.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعارض باستمرار الإرهاب بجميع مظاهره وتعارض، في الوقت نفسه، كل عمل يمس سيادة الدول الأعضاء بفرض ضغط جائر عليها بحجة "مناهضة الإرهاب".

ويود وفدي، على هذا الأساس، أن يؤكد موقفه من المسألة الليبية.

ما برحت المسالة الليبية مصدر خلاف مستمر في الساحة الدولية طيلة السنوات الأخيرة، من جراء اعتماد مجلس الأمن قرارات ضد ليبيا عقب سقوط الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم فوق لوكربي، باسكتلندا، عام ١٩٨٨.

إن فرض الجزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن قد أدى إلى معاناة هائلة للسكان الليبيين وإلى تعريض حياتهم للخطر. وقد ترتبت عليها آثار سلبية خطيرة على البلدان الثالثة المجاورة. ومع مرور الوقت، يثير فرض الجزاءات، التي يمكن أن تتخذ طابع العقوبة الجماعية، شكوكا فيما إذا كان يمكن تبرير هذه الأعمال من الناحية القانونية أو السكوت عليها من الناحية الأخلاقية.

ويرى وفدي، في هذا الصدد، ضرورة التأمل في العملية التي تم بواسطتها اتخاذ القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اللذين أدان مجلس الأمن فيهما ليبيا لأعمالها الإرهابية وطلبا فرض الجزاءات.

لقد ادعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بأن الليبيين مجرمين مسؤولين عن حادث لوكربي وطالبتا ليبيا بتسليمهما للمحاكمة في أي من هذين البلدين. ولكن ليبيا رفضت هذا الطلب استنادا إلى القوانين والممارسات. ومع ذلك، فقد ذهب مجلس الأمن إلى حد أن اعتمد، على عجل، قرارا طالب فيه ليبيا بتسليم مواطنيها وقرر فرض الجزاءات.

إن عملية معالجة حادث لوكربي حتى الآن تذكرني بالمثل الأوروبي القائل بأن "الحق للقوة"، كما أنها تلقي شكوكا حول مسؤولية ومصداقية مجلس الأمن، الذي تتمثل رسالته الأولى في صون السلم والأمن الدوليين.

إن ادعاءات تورط ليبيا في حادث لوكربي لا تعدو أن تكون مجرد ادعاءات وقد رفضتها ليبيا بشدة. إذا كيف أمكن اتخاذ القرارات ضد ليبيا.

هل انتفت، حقيقة، سبل تسوية النزاع بالطرق السلمية؟ وهل كانت الجزاءات الخيار الوحيد المتاح لمجلس الأمن - وهو الخيار الذي أدى إلى المواجهة وإلى معاناة الأبرياء، في نهاية المطاف؟

إن النزاع الجاري حول حادث لوكربي هو مثال حي يوضح أن المنازعات ستظل دون حل لأجل غير مسمى وإنها لن تؤدي إلا إلى معاناة الأبرياء، ما دام يجري تجاهل العدالة والحياد في معالجة القضايا الدولية.

لقد ولدت الأمم المتحدة ومثلها الأعلى هو حل القضايا الدولية على أساس مبادئ العدل والموضوعية والحياد وليس باللجوء إلى القوة. هذه المبادئ هي شريان الحياة للأمم المتحدة. ويعتقد وفدنا أن حل المسألة الليبية الحالية عن طريق الحوار والمفاوضات على أساس مبادئ العدل والحياد يكتسي أهمية أكبر نظرا لتورط الدول الكبرى في هذه المسألة.

لقد تقدمت ليبيا ومنظمة الوحدة الأفريقية حتى الآن بسلسلة من المقترحات التي تهدف إلى حل المسألة سلميا. ولا شك في أن وفدنا يرى أن تلك المقترحات تخدم غرض الحل العادل للمسألة الليبية. ولكي يتسنى التوصل إلى حل عادل للمسألة، ينبغي للأطراف المعنية أن تتحلى بالإرادة السياسية وأن تجلس وجها لوجه من أجل حل المسألة سلميا والبحث المخلص عن حلول معقولة. وقد علمتنا التجربة أن الحوار أجدى من المواجهة وأن العقل يغلب القوة والإكراه. ويغتنم وفدنا هذه الفرصة لإعادة تأكيد موقفه المبدئي وهو أن حل جميع المنازعات يمكن وينبغي أن يقوم على مبادئ العدالة الدولية والموضوعية والحيادية.

وفي الختام، يود وفدنا أن يعرب عن أمله المخلص في أن يوفر حكم محكمة العدل الدولية حافزا للتوصل إلى حل عادل وسلمي للمسألة الليبية عن طريق الحوار، وأن يستفيد الأطراف المعنيون من حكم المحكمة الدولية أقصى فائدة ممكنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكلمات الرقيقة التي وجهها لشخصي.

المتكلم التالي هو ممثل العراق. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس وإلقاء بيانه.

السيد حمدون (العراق): يسرني أن أبدأ بالتعبير عن سعادتنا وتقديرنا لرؤيتكم، سيدي الرئيس، تترأسون اجتماع المجلس المهم هذا، كما يسرني أن أوجه الشكر لوفد الجماهيرية العربية الليبية الشقيقة على مبادرته للدعوة لعقد هذه الجلسة الرسمية المفتوحة لمجلس الأمن، ونشكر أيضا جميع من دعموا مبادرة عقد هذا الاجتماع ونخص بالذكر المجموعة العربية والمجموعة الأفريقيـــة ومنظمـــة المـــؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز. ويبدو، للأسف، أنه كان المطلوب تكثيف كل هذه الجهود من أجل الحصول على موافقة مجلس الأمن على عقد جلسة رسمية يسمح فيها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإدلاء برأيها في القضية التي ينظر فيها المجلس، رغم أن المجلس يعمل نائبا عن هذه الدول بموجب المادة ٢٤ (١) من الميثاق، ورغم أن المادة ٣١ من الميثاق تتيح للدول هذا الحق.

تثير مختلف نظم العقوبات المفروضة منذ بدء عهد ما يسمى بال (الهياج الجنوبي)، أثر الاختلال الحاد في التوازن الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، إشكاليات قانونية وسياسية وأخلاقية كبيرة. فمن الناحية القانونية يستمر فرض العقوبات رغم زوال مبرراتها، إن كانت هناك ثمة مبررات أصلا، ومن الناحية السياسية، تحولت قرارات مجلس الأمن التي تفرض العقوبات إلى أداة لخدمة الأغراض السياسية الضيقة لدولة واحدة. ومن الناحية الأخلاقية، تحولت هذه العقوبات إلى وسيلة عقاب جماعي ضد المدنيين الأبرياء وبالذات في العراق وفي ليبيا. وتمثل العقوبات المفروضة على ليبيا والعراق، نموذجا لهذه الإشكاليات. فالعقوبات فرضت لوجود اشتباه بتورط مواطنين ليبيين في العملية الإرهابية البشعة المسماة (لوكربي) فحسب، وهي بذلك استندت إلى الشكوك وليس إلى الوقائع المثبتة ولذا فهي غير

مبررة قانونا، وهي بنفس الوقت أدت منذ فرضها في عام ١٩٩٢ إلى معاناة كبيرة للشعب الليبي. وقد أشارت بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى الأثر السلبي وواسع النطاق للعقوبات على الرفاه الاجتماعي للسكان وعلى اقتصاد البلد وبالذات في مجال الصحة العامة والخدمات الاجتماعية التي تأثرت بشكل كبير بسبب الحظر الجوي. هذا إضافة إلى أن هذه العقوبات لم توفر لأسر ضحايا طائرة الـ (PAN AM) الأجوبة التي طال انتظارهم لها.

ثم هناك إشكالية أسلوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن. فبعد صدور القرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أصرت الولايات المتحدة وبريطانيا على قيام ليبيا بتسليم المتهمين إليهما، رغم أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) لم يتضمن أي نص صريح بمطالبة ليبيا بتسليم المتهمين. وبالمقابل قدمت ليبيا العديد من المبادرات الإيجابية المنسجمة مع روح هذه القرارات، وأيدت الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز هذه المبادرات ودعمتها، كما كسبت هذه المبادرات تأييدا قويا داخل مجلس الأمن نفسه، لكن الولايات المتحدة وبريطانيا أصرتا على تجاهل هذه المبادرات المدعومة من غالبية المجتمع الدولي وأصرتا على، وأقتبس: (أن تنفذ ليبيا إرادة المجتمع الدولي!). وسؤالنا هو وإذا لم تكن المقترحات الليبية التي وافقت عليها أكثر من (١٤٠) دولة تمثل إرادة المجتمع الدولي فمن يمثلها إذن؟

ثم هناك إشكالية المراجعات لنظام العقوبات. فهذه المراجعات تتم في جلسة مشاورات مغلقة، والمفروض أن تتم في جلسة رسمية مفتوحة لكي يعرف المجتمع الدولي هل كان المجلس أمينا على التخويل الذي أعطي له بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق في التعبير عن إرادته تجاه إبقاء أو رفع العقوبات؟ والمراجعات المغلقة تبدأ بتعبير غالبية أعضاء المجلس عن ترحيبهم بالتطورات الإيجابية والحث على قبول أحد المقترحات التي تقدمت بها ليبيا، ولكنها للأسف تنتهي بالعبارة المشهورة "ليس هناك توافق على إجراء تغيير في نظام العقوبات" والسؤال الذي يثار هنا، لماذا التوافق مطلوب لتغيير نظام العقوبات؟ وهل كان هذا التوافق مطلوبا عند فرض العقوبات؟ الجواب بالنفي، فالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) اعتمد بعشرة أصوات مؤيدة فقط، وصوتت خمس دول بالامتناع من بينها عضو دائم، والقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) اعتمد بأحد عشر صوتا مؤيدا فقط وصوتت أربع دول بالامتناع من بينها عضو دائم. إن الآلية المتبعة في مراجعة العقوبات تعطي لدولة واحدة إمكانية منع التوافق، ومن الممكن أن يستمر هذا الحال إلى ما لا نهاية طالما أن لهذه الدولة "برنامجها السياسي الخاص" تجاه الدولة موضوع العقوبات. وإزاء هذه الإشكالية، اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ القرار ٢٤٢/٥١. وهذا القرار ومرفقاته وضع الأسس التي تعتمد عند النظر في فرض العقوبات وعند مراجعتها. وتضمنت الفقرة ٣ من المرفق الثاني من القرار ما يأتي:

"ولمجلس الأمن القدرة على أن يقرر الإطار الزمني للجزاءات. وهذه المسألة ذات أهمية قصوى ويجب النظر فيها بجدية فيما يتعلق بهدف تغيير سلوك الطرف المستهدف مع عدم التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين. وينبغي للمجلس أن يحدد الإطار الزمني لنظم الجزاءات آخذا في الحسبان هذه الاعتبارات". (القرار ٢٤٢/٥١)

فإذا كان المجتمع الدولي بأسره متفق على ضرورة أن يكون هناك إطار زمني للعقوبات، فما الذي يمنع مجلس الأمن من أن ينفذ ذلك؟ ليكون أمينا حقا على إرادة المجتمع الدولي؟.

لقد حصل مؤخرا تطور هام يستوجب الخروج من الدائرة المفرغة للعقوبات، ونعني به قرار محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والذي أعلنت فيه اختصاصها النظر في النزاع. وهذا القرار أكد أن الموضوع برمته يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن سلامة الطيران المدني، وهذا معناه أن محكمة العدل الدولية قادرة على أن تقول كلمتها فيه وليس هناك من مبرر لاستمرار اللجوء إلى الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولذا فإن الواجب يحتم الآن إيقاف الإجراءات القسرية ولحين صدور حكم محكمة العدل الدولية بالفصل في القضية المعروضة عليها. فالقراران ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) لم يلغيا دور محكمة العدل الدولية، والأخيرة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة مثلما نصت على ذلك المادة ٩٢ من الميثاق، ولا يجوز التذرع بإجراءات الفصل السابع لحجب صلاحيات محكمة العدل الدولية، فالميثاق حدد صلاحيات

المحكمة وصلاحيات مجلس الأمن ولا يصح أن يخرج أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على إطاره الدستوري الذي حدده الميثاق.

وفي الختام، إننا ندعو مجلس الأمن إلى أن يتبنى قرارا بتعليق العقوبات المفروضة على ليبيا، لأن استمرار الأزمة الحالية دون حل، واستمرار العقوبات على ليبيا له مخاطر كبيرة على السلم والأمن في المنطقة وفي العالم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل العراق على كلماته الطيبة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل موريتانيا وأعطيه الكلمة؟

السيد ولد دداش (موريتانيا): اسمحـــوا لي في مستهل كلمتي أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب لمعالي السيد مومادو لامين سادات جوبيه وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة غامبيا عن غبطتنا وسرورنا لرؤيته وهو يترأس هذه الجلسة الهامة لمجلس الأمن. كما أود أيضا أن أتقدم بالتهنئة لسعادة سفير غابون على الطريقة المثلى التي أدار بها أعمال مجلس الأمن خلال الشهر المنصرم. كما لا يسعني إلا أن أرحب بصاحب المعالي السيد عمر المنتصر أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي بالجماهيرية العربية الليبية الشقيقة.

نجتمع اليوم في إطار هذه الجلسة العلنية لمجلس الأمن التي أتاحت الفرصة لكافة أعضاء الأسرة الدولية، دون تمييز، لتبادل الآراء حول موضوع هام يشغل بالنا جميعا ويشكل مصدر قلق حقيقي بالنسبة لشعوب كثيرة، ألا وهو ما يعرف بأزمة لوكربي.

إن طبيعة هذه الأزمة والتطورات التي عرفتها منذ ما يزيد على سبع سنوات، تحتم على أعضاء الأسرة الدولية البحث بصورة جادة وأكثر موضوعية ومرونة، من أجل إيجاد حل عادل ونهائي يصون حقوق جميع الأطراف ذات الصلة.

وإن بلادي شأنها شأن جميع البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الإنحياز، ترى أن الحصار المفروض على الجماهيرية العربية الليبية ليس السبيل الأمثل لحل هذا النزاع، بل على العكس من ذلك، إنه يحول النزاع من قضية قانونية قضائية إلى مشكل سياسي ذي تفاعلات متشعبة لا يمكن ضبطها.

وبالتالي فإن هذا الحصار الذي طال أمده يشكل في واقـــع الأمر عقوبة جماعية يدفع ثمنها شعب بكامله وتنسحب آثارها السلبية على كافة بلدان المغرب العربي.

وبناء عليه فإن الأسرة الدولية، وفي مقدمتها هذا المجلس الموقر، مطالبة برفع هذا الحصار. وفي نظرنا أن نزاع لوكربي نزاع قانوني قضائي، يتوجب إرجاعه إلى إطاره الصحيح، وهذا ما أيدته بوضوح محكمة العدل الدولية بقراريها الصادرين يوم ٢٧ شباط/فبراير الماضي.

في ضوء هذه المعطيات، نعتقد أنه من المناسب النظر بصورة جدية في الخيارات الثلاثة التي سبق أن تقدمت بها كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية كأساس لحل هذا النزاع وهي:

أولا، محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن.

ثانيا، محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، وفق القانون الاسكتلندي، من قبل قضاة اسكتلنديين.

ثالثا، تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية.

ومن البديهي، سيدي الرئيس، أن هذه الخيارات الثلاثة تكفل السبيل لحل عادل لهذه القضية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل موريتانيا على كلماته الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل باكستان. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إنه لمن دواعي سروري أن أخاطب مجلس الأمن للمرة الثانية خلال هذا الشهر تحت رئاستكم المتميزة يا سيدي الرئيس.

أمامنا اليوم قضية ذات أبعاد قانونية دولية واسعة. وبمقتضى الحكمين اللذين أصدرتهما محكمة العدل الدولية، أقرت المحكمة بأن لها الصلاحية اللازمة للنظر في وقائع القضيتين اللتين رفعتهما ليبيا ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني.

إن خلفية هذا النزاع، الذي يشمل ليبيا من جانب وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من جانب آخر، تتمثل في تدمير رحلة "بان آم" رقم ١٠٣ فوق لوكربي في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر، الأمر الذي أودى بحياة ٢٧٠ من الناس الأبرياء. وقد كانت مأساة لوكربي صدمة للعالم أجمع. ونحن نشعر بالحزن لوفاة الذين راحوا ضحية لهذه الكارثة المفجعة. كما نتعاطف بشدة مع الأسر المكلومة التي فقدت أقرباءها وأعزاءها نتيجة لهذا الحادث. والنزاع يؤثر الآن في المجتمع الدولي بأسره بعد فرض عقوبات على طرف من الأطراف بناء على طلب الأطراف الثلاثة الأخرى.

وفي هذا الصدد، فالمادة الثالثة والثلاثون من الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة لها مدلولها. فهذه المادة تقضي بأن النزاعات بين الدول لا بد أن تحل

> "بادئ ذي بـدء بطـريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها مـن الـوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وقد يكون من المشروع التساؤل عما إذا كانت جميع هذه الخيارات قد استنفدت قبل فرض العقوبات على ليبيا.

وبمقتضى المادة السابعة من الفصل الثالث من الميثاق فإن محكمة العدل الدولية أنشئت باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة. وبمقتضى المادة ٩٢ من الميثاق فإن المحكمة وصفت بأنها "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة". ومن الجلي أن النزاعات ذات الطابع القانوني لا بد أن تعرض على المحكمة دون سواها لتفصل فيها. وفي الواقع فإن المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه عندما تواجه الأمم المتحدة نفسها مشكلة قانونية فللجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية. ويدل ذلك على الأهمية التي أولاها واضعو ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية في التحكيم في المسائل القانونية.

وبموجب المادة السابعة من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني، خولت للدول سلطة محاكمة المتهمين بتلك الأعمال، بما في ذلك، في البلد الذي قد يكون المتهم مقيما فيه. وبالتالي تمنح المادة السابعة من الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية سلطة تسليم المشتبه فيهم أو محاكمتهم.

ومن الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، يمكن ان نستخلص أولا أن اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في عام ١٩٧١، توفر الإطار القانوني للقضية؛ وثانيا، أن لمحكمة العدل الدولية دورا تقوم به لأن الطرفين اختلفا على ما إذا كان تدمير طائرة "بان آم" محكوما باتفاقية مونتريال أم لا. وبالتالي نشأ نزاع قانوني ذو طابع عام بشأن الاتفاقية بين الأطراف.

ونشأت نزاعات محددة أيضا بشأن تفسير وانطباق المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بمكان المحاكمة، وبشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الخاصة بالمساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. وقضى قرار محكمة العدل الدولية بأن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) لا يحجبان صلاحية المحكمة في قبول القضايا، لأن الدولة الطرف المعنية قدمت طلبها قبل اتخاذ هذين القرارين.

ولا بد لمجلس الأمن أن ينظر بموضوعية وبهدوء وبشكل شامل فيما يترتب على حكمي المحكمة. وبالنسبة للمجتمع الدولي، فإن هذه الأحكام تشكل تطورا تاريخيا في تطور القانون الدولي وتفسيره ونموه.

كذلك على مجلس الأمن أن ينظر بجدية فيما إذا كانت العقوبات التي فرضها على دولة طرف في اتفاقية مونتريال في عام ١٩٩٢ لا تزال ضرورية. فضلا عن ذلك، لا بد وأن يعيد المجلس النظر في ما إذا كان من صلاحياته أن يستمر في نظر قضية أصبحت الآن قيد نظر محكمة العدل الدولية. فالعرف العالمي في السوابق القضائية جرى بأن تحجم الهيئات السياسية أو الإدارية لمنظومة قانونية معينة عن اتخاذ أي إجراء في مسألة معروضة على الأجهزة أو المؤسسات القانونية المختصة في تلك

المنظومة.

وتقر الدول الأعضاء بسلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات بمقتضى الفصل السابع. إلا أننا، في هذا السياق، لا بد لنا أن نسترعي الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ الذي يصف الجزاءات بأنها

"أداة مفيدة من أدوات السياسة الدولية في مجال الاستجابة التدريجية للتهديدات التي يتعرض لهم السلم والأمن الدوليان". (القرار ٢٤٢/٥١، المرفق الثاني، الفقرة ١)

كذلك نصت الجمعية العامة على عدم اللجوء إلى الجزاءات إلا بحذر فائق، وعندما تكون الخيارات السلمية الأخرى التي ينص عليها الميثاق قد استنفدت، وحثت المجلس على فرض الجزاءات

"بحيث تكون لها أهداف واضحة ... وبحيث تكون هناك شروط دقيقة لرفعها". (المرجع نفسه، الفقرة ٢)

إضافة إلى ذلك، فقد شددت الجمعية على الحد من آثارها الجانبية السلبية غير المقصودة على السكان المدنيين. وينبغي أن يكون الهدف من الجزاءات

"تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين وليس المعاقبة أو الاقتصاص على أي نحو آخر". (المرجع نفسه، الفقرة ٥)

ومن ثم، فإننا نشعر بأنه، وفقا لحكمي المحكمة فإنه ينبغي لأطراف النزاع أن يلجأوا إلى الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وأن يتعاونوا بالكامل مع المحكمة للبت في القضية على أساس الوقائع. إن حكمي محكمة العدل الدولية يوفران سبيلا مجديا يمكّن من معالجة هذه القضية سلميا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل باكستان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل زمبابوي. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد مابورانغا (زمبابوي) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسعد وفد بلدي، يا سيدي، أنكم وزير خارجية غامبيا، تترأسون هذه الجلسة.

إن زمبابوي تتعاطف وتشعر مع الأسر المنكوبة، أسر ضحايا الإرهاب الدولي. لقد أعلن بلدي من قبل، وهو يؤكد اليوم، موقفه الراسخ الجذور ضد جميع أشكال الإرهاب، سواء ارتكبت في الجو أو على البر أو في أعالي البحار. وقد ذكرنا أيضا أننا نتشاطر المبدأ الأساسي للقانون وهو أن المشتبه فيه يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته.

ونحن نجتمع اليوم في أعقاب حكم تاريخي صدر عن محكمة العدل الدولية. فالقراران اللذان أصدرتهما المحكمة في النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية من ناحية، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من ناحية أخرى حول حادثة لوكربي يشكلان نقطة تحول في هذا النزاع وينبغي أن يمهدا الطريق لحل منصف وعادل سلمي.

وفي رأينا أن هذين القرارين قد أنهيا بصورة فعلية النزاع الدبلوماسي المتعلق بالاختصاص القضائي في قضية لوكربي وأنهما وفرا أساسا ثابتا لرفع الجزاءات التي جلبت على شعب ليبيا البريء لسبع سنوات الآن معاناة وصعوبات يعجز عنها الوصف.

لقد استمعنا مرة أخرى إلى صوت أفريقيا عن طريق ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. كما أن المتكلمين السابقين أشاروا إلى البيان الذي أدلى به في هذا المجلس في ٢٥ أيلول/سبتمبر من العام الماضي الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، رئيس بلادي، روبرت جبريال موغابي. ولقد دأبنا نحن في منظمة الوحدة الأفريقية على اتباع الاتجاه العالمي نحو السلم والانفراج في عهد ما بعد الحرب الباردة ودعونا إلى حل جميع القضايا بالوسائل السلمية، بما فيها هذه الأزمة. وقد حددت منظمة الوحدة الأفريقية، في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية زمبابوي بوصفه رئيس لجنة الخمسة التابعة للمنظمة والمعنية بهذه المسألة، دعوتها إلى مجلس الأمن بأن ينظر بصورة جدية في ثلاثة خيارات توفيقية اشتركت في تقديمها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، وتؤيدها حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وهذه الخيارات هي: إجراء محاكمة للمشتبه فيهما في بلد ثالث ومحايد يحدده مجلس الأمن؛ وقيام قضاة اسكتلنديين بمحاكمة المشتبه فيهما في محكمة العدل الدولية في لاهاي، وفقا للقانون الاسكتلندي؛ وتشكيل محكمة جنائية خاصة في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي لمحاكمة المشتبه فيهما.

وقد أبدت حكومة ليبيا مرونة إزاء هذه المقترحات التوفيقية وتحبيذا لها. بل إنها ذكرت أنها لا تشكك في عدالة القانون الاسكتلندي وفي نزاهة القضاة الاسكتلنديين، غير أن حكومة ليبيا تصر على مكان محايد لإجراء المحاكمة.

ونحن نهيب بمجلس الأمن، في هذه المرحلة الحاسمة، المحافظة على الزخم الذي ولده القراران التاريخيان الصادران عن محكمة العدل الدولية، برفع نظام الجزاءات، الذي ما فتئ، إلى جانب التسبب في قدر كبير من المعاناة للشعب الليبي، يضفي على النزاع ككل طابع المجابهة بدلا من النزعة التوفيقية. وقد حان الوقت لإفساح المجال لمحكمة العدل الدولية لتمارس اختصاصها القضائي من أجل الخروج بحل نهائي لهذه المسألة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل زمبابوي على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي هو ممثل ناميبيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أنجابا (ناميبيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إنه مما يثير الارتياح أن نراكم، سيدي، تترأسون هذا الاجتماع الهام للمجلس. واسمحوا لي أن أعرب لكم عن شكر وفد بلادي وتقديره لكم ولأعضاء المجلس الآخرين لعقد هذا الاجتماع الهام. ونحن نتطلع قدما إلى ما نرجو أن يكون نتيجة مثمرة.

في ٢٥ أيلول/سبتمبر من العام الماضي، في الاجتماع الوزاري التاريخي الذي عقده مجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا في هذه القاعة بالذات، أثار رئيس جمهورية زمبابوي، السيد روبرت موغابي، بوصفه رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، مسائل عديدة تهم أفريقيا، وكان بينها مأساة لوكربي والقضايا التي نشأت عنها.

وبالمثل واصلت ناميبيا في مناسبات عديدة الإعراب عن قلقها إزاء هذه القضية.

إننا في أفريقيا لا نتساهل إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا نسعى إلى الإقلال من قيمة الأرواح التي فقدت في تلك المأساة. والواقع أن الألم الناجم عن خسارة الأرواح في تلك المأساة سيظل قائما، وفي هذا الصدد أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن عميق تعاطفنا مع أسر الذين فقدوا أرواحهم من ضحايا تلك المأساة. وينبغي ألا يألو المجتمع الدولي جهدا في إثبات الحقيقة في هذه المسألة. كما أن مرتكبي هذا العمل الإرهابي البغيض ينبغي ألا يفلتوا من العقاب.

وعلاوة على ذلك ينبغي علينا أن نعمل معا لتفادي استمرار المعاناة بالنسبة إلى العديد من الأشخاص الأبرياء الذين ما زالوا يعانون نتيجة لاستمرار العقوبات المفروضة على ليبيا. ومن دواعي الأسف، أن هذه العقوبات فرضت حتى قبل أن تدين محكمة المشتبه فيهما.

إن استمرار المأزق المستعصي في هذه المسألة سوف يطيل ألم وعذاب جميع المعنيين؛ وعليه، فقد أعلنت أفريقيا بالفعل وعلى أرفع المستويات، استعدادها للمساعدة في تحريك المسألة. ونحن نفعل ذلك انطلاقا من تصميمنا على تحويل أفريقيا من قارة للنزاع والكآبة إلى قارة للأمل والسلام والاستقرار والتنمية.

إن لمجلس الأمن وظيفة هامة عليه أن يؤديها: وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وأما بالنسبة إلى أفريقيا، فإن علينا جميعا، بالإضافة إلى ما تقدم، أن نتعلم من النزاعات الحالية والماضية هناك. وكما ذكر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية هنا في ٢٥ أيلول/سبتمبر من العام الماضي، علينا أن نصغي إلى الدعوات الصادرة عن الزعماء الأفريقيين. وعندها فقط نستطيع أن نمنع الشرارات من أن تتحول إلى حرائق مشتعلة.

وعلى الأمم المتحدة إذن، بموجب ميثاقها، مسؤولية والتزام أخلاقي إزاء القارة الأفريقية. وتلك المسؤولية هي التي يجب أن نعززها جميعا، ونود أن نؤكد مجددا موقف منظمة الوحدة الأفريقية من أن موافقة ليبيا على أن تجري محاكمة مواطنيهما المشتبه فيهما وفقا للقانون

الاسكتلندي وعلى أيدي قضاة اسكتلنديين في بلد ثالث أو في محكمة العدل الدولية ينبغي أن تحظى الآن بالنظر الجاد من جانب المجلس حتى يمكن حل المسألة على نحو عادل. وترحب ناميبيا، بالتالي، بالحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن قضية لوكربي. ويحدونا أمل وطيد في أن يساعد هذا التطور الأخير على الخروج من المأزق.

وأخيرا، إن اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الذي انتهى في أديس أبابا بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ أكد من جديد، في جملة أمور، الموقف المتين الذي يتمثل في حث الدول المعنية على اتخاذ إجراء ملموس لكفالة تحقيق تسوية سريعة ونهائية للكارثة. وأكد مجلس الوزراء أيضا من جديد مناشدته العاجلة الى مجلس الأمن أن يرفع على نحو عاجل الجزاءات الجائرة المفروضة على شعب ليبيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل ناميبيا على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل المغرب. أدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد السنوسي (المغرب): (ترجمة شفوية عن الفرنسية): في البداية أود أن أنقل إليكم، سيدي، أحر تهانئنا على تسلمكم رئاسة مجلس الأمن، وأن نتمنى لكم كل النجاح في أعمالكم. وأود أيضا، لو سمحتم لي، أن أهنئ سلفكم على توجيهه القدير والواضح لأعمال المجلس في الشهر الماضي. إن المهارة والحكمة اللتين أدار بهما مشاورات مجلس الأمن وأعماله في وقت كان فيه العالم يخشى وقوع أسوأ الأحداث حظيتا بإعجاب الجميع وستبقيان ماثلتين في أذهاننا، وفي أذهان مجتمعنا وقتا طويلا. وأخيرا، أود أيضا أن رحب بوجود عمر المنتصر، وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية، بيننا.

لقد سنحت الفرصة لزملائي أن يستفيضوا في بياناتهم بمناقشة جوانب قانونية والضوء الجديد الذي ألقى به الحكمان الأخيران الصادران عن محكمة العدل الدولية على حادث لوكربي المشؤوم هذا. إن بلادي وحكومتي تنحنيان احتراما لذكرى الضحايا الذين سقطوا في ذينك العملين اللذين لا ينتسيان واللذين أوديا بحياة أكثر من ٢٠٠ شخص بريء. وفي وقت اتخاذ القرار الأصلي المتعلق بالجزاءات، شجبنا أعمال العنف التي أدت الى تلك المأساة ذات الأبعاد الواسعة.

وليبيا، بدورها، شجبت هذه الأعمال وأسفت لها، وهي لا تزال تعمل بطريقة تلقى عميق التقدير على الإسهام في مكافحة الإرهاب في جميع أشكاله، وهي ظاهرة يشجبها العالم بأسره. وهذا التصميم الواضح على التعاون مع المجتمع الدولي، مثلما يطلبه مجلس الأمن، لم يرافقه للأسف أي تخفيف لنظام الجزاءات المفروضة على الشعب الليبي الشقيق، الذي دفع بالفعل ثمنا غاليا جدا. وبلدان المغرب نفسها تعاني أيضا من الآثار المترتبة على الجزاءات المفروضة على ليبيا.

أما فيما يتعلق بالمشتبه فيهما اللذين يظلان في نظر الرأي العام الدولي مشتبها فيهما، فأود أن أذكر أننا شهدنا - أولا كعضو في مجلس الأمن وفيما بعد كعضو في المجموعة العربية والمجموعة الأفريقية وحركة عدم الانحياز - جميع المحاولات التي جرت لإيجاد حل عادل يكون مقبولا للجميع ويحترم القوانين والأعراف الدولية.

إن ليبيا لم ترفض أبدا تقديم المشتبه فيهما الى المحاكمة، إنما لها مجرد موقف مختلف - ونعتقد أنه موقف مبرر - من مكان محاكمة المشتبه فيهما. ولقد تم التقدم بمقترحات معقولة وجادة جدا في هذا الصدد.

لقد اقترحت ليبيا البدء بإجراء مفاوضات، برعاية الأمين العام، مع البلدان المعنية بغية تنظيم محاكمة المتهمين في بلد محايد يكون مقبولا للطرفين - ولكن عبثا.

واقترحت ليبيا أيضا أن يكون الأمين العام مسؤولا عن إنشاء هيئة متخصصة تتألف من قضاة مشهورين بحيادهم ونزاهتهم ليقرروا مدى صحة التهم الموجهة الى المشتبه فيهما، وإذا ما ثبتت التهم فيجري تسليمهما الى بلد ثالث تحت إشراف الأمين العام. وأخيرا، اقترحت ليبيا أن تعرض المسألة على جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو حركة عدم الانحياز، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق.

واقترحت مختلف المجموعات الإقليمية، من جهتها، خيارات بهدف إيجاد تسوية من شأنها أن تضع حدا للنزاع وللمعاناة المفروضة على الشعب الليبي البريء.

ولقد اقترحوا جميعا الخيارات التالية: إجراء محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث ومحايد يقرره مجلس الأمن؛ محاكمة المشتبه فيهما على أيدي قضاة اسكتلنديين في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، وفقا للقانون الاسكتلندي؛ أو إنشاء محكمة جنائية خاصة داخل محكمة العدل الدولية لمحاكمة المشتبه فيهما.

ونحن على اقتناع بأن الحكمين الأخيرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، إذ هما تتويج للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، سيوفران لمجلس الأمن فهما أفضل للأبعاد الحقيقية لهذا الصراع الذي لا يزال شعب بأسره يعاني منه ويعاقب عليه.

إن مختلف الأطراف المعنية، مثل بلدي، إذ أعربت عن الأمل في أن تجري هذه المناقشة، تحفزها الرغبة في أن ترى المجلس ينظر في نهج جديدة وإجراءات جديدة. والمبادرة التي اتخذها الأمين العام مؤخرا فيما يتعلق بأعمال التفتيش في العراق هي بشير خير. وإن المساعدة والانفتاح والتفهم، وهي أمور أظهرتها أطراف الصراع الذي نتصدى له اليوم، ينبغي تأكيدها وينبغي أن نستلهمها لإيجاد أمل جديد.

والحكمان اللذان أصدرتهما محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بهذه المسألة ليس القصد منهما أن يشكلا تحديا لمجلس الأمن أو لهيبته، أو أن يشكلا عملا عدائيا ضده. وينبغي أن يعتبر الحكمان الصادران عن محكمة العدل الدولية نجاحا للأمم المتحدة بالفعل ولجميع أجهزتها، لأن هذين الحكمين يعززان على نحو مناسب مصداقيتنا وقدرتنا على أن نبقى موضوعيين ونزيهيين.

لهذه الأسباب، من المستحب لنا بقدر كبير، بعدما استمعنا الى آراء عدة بلدان من جميع أصقاع العالم، أن نفكر كم هو لاإنساني وجائر الإجراء المنهجي القاضي بمجرد تجديد الجزاءات مرة كل ١٢٠ يوما. وينبغي أن ندرك أيضا، نظرا لمختلف المقترحات التي تم التقدم بها قبل صدور حكمي محكمة العدل الدولية وبعده على حد سواء، أنه يوجد حل في متناول أيدينا.

وهذان الحكمان هما، قبل كل شيء، فرصة للمجتمع الدولي لإيجاد حل عادل ومحترم قانونيا لصراع يتعرض فيه الشعب الليبي، كما قلنا، لعقاب جائر. وريثما يتم ذلك، يرى الجزء الأكبر من المجتمع الدولي أن تعليق الجزاءات، إن لم يكن رفعها فورا، أمر منطقي وحكيم ومبرر تماما.

لقد مضت ١٠ سنوات على الانتظار الذي يعيشه أقارب الضحايا وست سنوات حتى الآن على الجزاءات التي أنزلت معاناة كبيرة بشعب برمته. فإذا استمرت هذه الحالة ونحن نتغاضى عما حدث في محكمة العدل الدولية، فإن هيبة هذه المنظمة نفسها ستصبح موضع تساؤل.

دعونا لا نضيع مزيدا من الوقت. واسمحوا لنا، بالتالي، أن نضع حدا لمعاناة شعب والتخفيف من الأسى الذي يجتاح تلك الأسر التي تريد أن تعرف وتريد إحقاق العدالة - العدالة الحقيقية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل المغرب على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل تونس. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد الحشاني (تونس): أود بادئ ذي بدء، أن أهنئكم على تبوء بلدكم الصديق رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أهنئكم شخصيا على الطريقة المثلى التي تديرون بها أعمال هذه الجلسة. ولا يفوتني أن أشيد بما قام به سعادة سفير غابون الصديق من جهود محمودة على رأس المجلس الشهر الماضي. كما نرحب بمعالي الدكتور عمر المنتصر، أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية الليبية.

يجتمع مجلس الأمن اليوم في هذه الجلسة العلنية بطلب من الجماهيرية العربية الليبية، مدعوا رسميا من قبل اللجنة السباعية التابعة لجامعة الدول العربية ومن اللجنة الخماسية المنبثقة عن منظمة الوحدة الأفريقية، وهما اللجنتان المكلفتان من قبل هاتين المنظمتين الجهويتين الكبيرتين بمتابعة ما يُعرف بقضية لوكربي.

إن لهذا الاجتماع الرسمي المفتوح لمجلس الأمن أهمية خاصة لأنه أول اجتماع من نوعه منذ اندلاع

القضية، وهو يأتي بعد حصول تطورات ملحوظة وهامة في أواخر الشهر الماضي تمثلت في إصدار محكمة العدل الدولية حكمين يتعلقان بمسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ حول قمع الأعمال غير المشروعة المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي وبإقرار المحكمة لاختصاصها في هذه القضية.

لا شك أنه بعد صدور هذين القرارين عن أعلى هيئة قضائية دولية، وفي انتظار أن تبت هذه الهيئة في جوهر قضية لوكربي، فإن هذه القضية قد دخلت مرحلة نوعية جديدة لم تشهدها من قبل، ولا يمكن للمجموعة الدولية أن تواصل العمل في هذا الخصوص بدون أخذها بعين الاعتبار، ذلك أن موقف محكمة العدل الدولية ينسجم في جوهره مع ما ظلت عديد المجموعات والدول، ومن بينها تونس، تعبر عنه من رغبة صادقة وتبذله من جهود دؤوبة طوال السنين الأخيرة للتوصل إلى تسوية عادلة تبرز الحقيقة وتحفظ في نطاق الشرعية الدولية حقوق ومصالح وكرامة جميع الأطراف في هذه القضية، بما في ذلك عائلات الضحايا التي نقدم لها تعازينا وعبارات تعاطفنا.

ونذكر في هذا الصدد الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية اللتان تقدمتا بمقترحات مشتركة من أجل إيجاد مَخْرَج مشرِّف. وقد لقيت تلك المقترحات، التي أبدى الجانب الليبي استعدادا لقبولها، مساندة منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز وعديد البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

إن ما بعد الإعلان عن موقف المحكمة الدولية يوم ٢٧ شباط/فبراير الماضي يمثل قطعا مرحلة جديدة تقتضي من الجميع وفي المقدمة مجلس الأمن وأعضاؤه التفكير في تعامل مع قضية لوكربي مستقبلا يتماشى وهذا المعطى الهام.

وفي هذا الإطار، فإن تونس تعتقد أنه بات من العاجل السعي للتوصل إلى حل عادل ومشرف وفي أسرع وقت ممكن من شأنه إنهاء معاناة الشعب الليبي الشقيق من جراء الحظر ووضع حد لانعكاسات أزمة لوكربي على الدول المجاورة وتداعياتها على أمن واستقرار المنطقة برمتها بما يخدم طموحات شعوبها لبناء المستقبل المشترك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل تونس على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي ممثل غينيا - بيساو. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد دا غاما (غينيا - بيساو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اسمحوا لي أولا وقبل أي شيء أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر آذار/مارس. وأود أن أعرب باسم بلدي، غينيا - بيساو، عن مدى ارتياحنا لرؤيتكم تترأسون مداولاتنا. وأود أن أذكِّر بأواصر الصداقة والتعاون والأخوّة وحُسن الجوار الممتازة، التي يسعدني أنها تقوم بين بلدينا. ونتوجه كذلك بتهانئنا إلى سلفكم، السفير دنيس دانغي رايواكا، الممثل الدائم لغابون، على الطريقة الرائعة التي أدار بها أعمال المجلس أثناء الشهر المنصرم.

لقد انقضت أكثر من ستة أعوام ونيف منذ اعتمد مجلس الأمن قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي فرض الجزاءات على ليبيا، وعززها فيما بعد من خلال القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

ويرحب وفد بلادي بالموقف البنّاء والحازم الذي حدا بأعضاء مجلس الأمن أن يعقدوا مناقشة عامة لأول مرة بشأن هذه المسألة. وهكذا فإنهم يقدمون لجميع الأطراف فرصة للإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة الحساسة والهامة من النواحي السياسية والأخلاقية والإنسانية.

ونعتقد أنه أصبح من الضروري الاستجابة على نحو مؤات لاحتياجات الشعب الليبي والاستعداد الذي يبديه هذا البلد لتسوية قضية لوكربي بطريقة عادلة ومشرِّفة، في إطار المقترحات التي قدمتها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز. إن هذه المقترحات تمهد لإيجاد تسوية منصفة مبنية على القانون الدولي ويمكن لها أن تنهي معاناة الشعب الليبي الشقيق.

إن بلادي، غينيا - بيســاو، أعربت باستمرار عن قلقها إزاء التدابير القسرية والآثار الإنسانية الناجمة عنها والتي قد تؤذي السكان الأبرياء.

ولا يستطيع أحد أن يثير المسألة قيد البحث دون أن يتذكر مأساة لوكربي ومعاناة أسر ضحايا هذا العمل المشين. ولكن يصح القول كذلك إن عددا كبيرا من السكان، داخل ليبيا وفي البلدان المجاورة - ما زال يعاني من نتائج الجزاءات المستمرة المفروضة على ذلك البلد الأفريقي. وهذه الحالة تزيد تفاقم الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها هذه البلدان والتي تعرقل التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها. ويؤكد بلدي من جديد أنه يدين الإرهاب بجميع أشكاله، سواء ارتكبه أفراد أو مجموعات مسلحة أو غيرها.

إن شعب ليبيا يتوجه بأنظاره اليوم إلى مجلس الأمن على أمل الاستماع إلى قضيته ومد الأيدي إليه لتخليصه من الوضع الصعب الذي يعاني منه منذ أكثر من ست سنوات نتيجة للجزاءات التي فرضها المجلس.

ونود، بالتالي، أن نشيد بالسلطات الليبية لما أبدته من موقف هادئ ومتعاون، وهو موقف يضمن احترام حق الضحايا وتحقيق العدالة وفقا للمعايير المقبولة عالميا.

ويرى وفدي أنه يجب إعادة النظر في مبادئ فرض الجزاءات على ليبيا، على ضوء حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير بشأن مقبولية الطلب المقدم من ليبيا إلى هذه الهيئة القانونية العليا. ونتمنى أن نرى فحص هذه المسألة برمتها بروح بناء تتسم بالانفتاح على أساس الوقائع، ومع مراعاة حقيقة الأمر. ونحث بدورنا، في هذا الصدد، مجلس الأمن على إجراء دراسة وافية ومحايدة وبدون تحيز للاقتراحات المشتركة المقدمة من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، التي تتوخى آليات كفيلة بأن تضمن محاكمة منصفة للمشتبه فيهما، من أجل ضمان تحقيق العدالة في ظل ظروف لا يرقى إليها الشك وتضمن حق الضحايا وحق أسرهم في الاطلاع على الحقيقة كاملة وتسمح برفع الجزاءات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل غينيا - بيساو على كلماته الرقيقة الموجهة إليّ.

المتكلم التالي ممثل السودان. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد عروة (السودان): يود وفد السودان في البداية أن يعبِّر لكم، السيد الرئيس، ولبلادكم الشقيقة، عن تهنئته بتوليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، ويشكر لكم سيدي شخصيا حُسن إدارتكم لأعمال هذا المجلس كما يود في ذات السياق أن يشيد بالأداء المتميز لسعادة سفير غابون وأفراد بعثته عند توليهم مهام الرئاسة في الشهر المنصرم.

واسمحوا لي أن أرحب بمعالي السيد عمر المنتصر أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي لجارتي الشقيقة الجماهيرية العربية الليبية.

يؤمن السودان بأن حل المنازعات بالطرق السلمية وفقا لأحكام الميثاق لهو أمر ضروري في إطار السعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا مفهوم يتفق مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق:

> "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الأقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

لذلك يرى السودان أن واجب مجلس الأمن يجب أن يتركز في المقام الأول على حث أطراف النزاع على تسوية ما بينهم بتلك الطرق إذا رأوا ضرورة لذلك.

هذا هو الدور الذي تتطلع الدول النامية إلى أن يقوم به مجلس الأمن لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في العديد من القضايا المطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن، وعلى رأسها قضية لوكربي التي هي بين أيدي المجلس الآن وذلك بدلا من اللجوء إلى سياسة العقوبات، وتصبح كلمات الحق التي يراد بها باطل مطيَّة تستغلها القوى المهيمنة في ممارسة سياسة المعايير المزدوجة والانتقائية في استصدار القرارات بفرض العقوبات وتوسيع نطاقها على دول بعينها مغلوبة على أمرها دون استيفاء للشروط القانونية والمنطقية التي تجيز فرض العقوبات وفي تجاوز واضح لمبادئ وقيم العدل التي نص عليها الميثاق، ودونما اعتبار للضمير العالمي.

إن السودان، انطلاقا من مبادئه الراسخة، والتزامه الأفريقي والعربي والإسلامي وعدم الانحياز، يدعم كافة المبادرات والمقترحات المطروحة لإيجاد تسوية سلمية لأزمة لوكربي. ويدعم بصفة خاصة المبادرة المشتركة من منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية التي تم التعبير عنها بوضوح أمام المجلس في البيان الذي قدمه فخامة الرئيس روبرت موغابي رئيس منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٧، خلال الجلسة الوزارية لمجلس الأمن المكرسة لأفريقيا.

وبما أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في شباط/فبراير ١٩٩٨ باختصاصها وقبولها النظر في القضية قد أكد من جديد المسار القانوني لهذه المسألة، فإن وفد السودان يدعو مجلس الأمن لأن يعين محكمة العدل الدولية بإتاحة الوقت الكافي لها لمعالجة الموضوع وترك الأمر لها في سبيل إيجاد الحل السلمي القضائي لهذا النزاع، وأن يرفع العقوبات عن الجماهيرية الليبية أو يعلّقها إلى حين البت في القضية.

إن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية مؤخرا والذي يقضي بأنها مختصة بالنظر في هذه القضية، ليثبت دون شك أمرا جوهريا وهو أن هذا النزاع في طبيعته هو نزاع قانوني بلا جدال، وأن قرار المحكمة يحسم كل خلاف ويزيل كل ضبابية تتعلق بدور مجلس الأمن الموقر في هذه القضية. ورغم أن مجلس الأمن كان في إمكانه، بالقرائن المتوفرة له، الوصول إلى هذه النتيجة دون الحاجة لصدور حكم من المحكمة، فإن هذا الحكم قد قطع كل شك محتمل بيقين قاطع، وعلى المجلس الآن، وفي يده هذه الحجة الظاهرة، أن ينهض بواجبه المقدس تجاه ميثاق الأمم المتحدة فيرفع يده عن هذه القضية ويحيلها إلى المحكمة وفاء للمادة ٣٦، الفقرة ٣، التي تحمل نصا واضحا لا يحتمل التأويل.

لقد آن الأوان للأسرة الدولية أن تسرع ضمن الأطر القانونية والدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للمبادرات المنطقية المطروحة، بإيجاد التسوية النهائية لقضية لوكربي، خاصة وأن استمرار العقوبات على ليبيا تنعكس آثاره المباشرة في إطالة مأساة أسر الضحايا، وزيادة معاناة الشعب الليبي والدول المجاورة، واضعين في الاعتبار أن تقرير بعثة الأمين العام إلى الجماهيرية الليبية قد أشار إلى الآثار الإنسانية للعقوبات المفروضة على ليبيا، فضلا عن الآثار الممتدة لهذه العقوبات التي تنعكس على جوهر ومضمون مفاهيم العدالة الدولية.

وختاما يود وفد السودان أن يشيد بقبول مجلس الأمن عقد هذه الجلسة العلنية من منطلق أن هذا إجراء يشكل خطوة هامة على صعيد تعزيز الشفافية المطلوبة في عمل المجلس. ويبقى على المجلس إكمال هذه الخطوة باتخاذ قرار برفع العقوبات عن ليبيا أو تعليقها إلى حين قيام محكمة العدل الدولية بالنظر في القضية من الناحية الموضوعية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل السودان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى شخصي.

المتكلم التالي هو ممثل نيجيريا، وأدعوه لإلقاء بيانه.

السيد غمبري (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أضم صوتي إلى أصوات المتحدثين قبلي بتقديم التهنئة لكم، سيدي الرئيس، على توليكم مهام رياسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وبما أننا نأتي من نفس المنطقة في أفريقيا فإننا لعلى ثقة من أن المجلس، بقيادتكم الرشيدة، سيوجه مناقشاته إلى طريق يضمن العدالة ويعزز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. كما نهنئ سلفكم على العمل الممتاز الذي قام به كرئيس للمجلس. ونود أيضا أن نرحب بمعالي السيد عمر مصطفى المنتصر، ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

ويرحب وفدنا بفرصة الاشتراك في مناقشات اليوم الرسمية بشأن هذا الموضوع الهام، وهو النزاع الذي طال أمده بين الجماهيرية العربية الليبية وبين المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتعلمون أن بلادي تشعر بقلق عميق لعدم التوصل إلى حل للنزاع مما يطيل أمد المعاناة التي يلقاها مجموعتا الضحايا لهذه المأساة، أي أسر الذين فقدوا أرواحهم في كارثة لوكربي، وأسر الليبيين العاديين الذين تحملوا وطأة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا.

لذلك تغتنم نيجيريا هذه الفرصة للإسهام في عملية البحث عن حل عادل وفقا لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، واحترام سيادة وكرامة الدول الأعضاء، الكبيرة منها والصغيرة، القوية منها والضعيفة.

وينعقد اجتماع اليوم في أعقاب حكمين مشهودين صادرين عن محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، يؤكدان اختصاص المحكمة بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني. ومن ثم فإن الحكمين يؤيدان الحجج القائلة بأن قضية لوكربي هي قضية قانونية يجب أن تنظر فيها محكمة العدل الدولية. ومن المهم أن نذكر أن الأعضاء الخمسة في مجلس الأمن الذين امتنعوا عن التصويت على قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢ رأوا في الواقع أن من الواجب معالجة النزاع في إطار الفصل السادس من الميثاق الذي ينص، كقاعدة عامة، على إحالة النزاعات ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية.

ويرى وفدنا أن الحكومة الليبية قد أظهرت من المرونة ما يكفي للوفاء بطلبات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية عادلة للنزاع. ويؤيد ليبيا في موقفها هذا منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

لذلك يود وفدنا أن يناشد عضوي مجلس الأمن الطرفين المباشرين في النزاع أن يبديا مرونة مماثلة أملا في التوصل إلى تسوية عادلة ومنصفة للقضية بموجب الفصل السادس من الميثاق. ولا يغيبن عن أنظارنا أن أسر الضحايا يريدون تحقيق العدالة في أقرب وقت، ونحن نعلم جميعا أن تأخير العدالة ليس بعدالة. وللأسف فإن رفض الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حتى الآن لجميع المقترحات التي قدمتها ليبيا لمحاكمة المتهمين في مكان تتوفر فيه ضمانات الحيادية وعدم الانحياز قد أدى إلى تأخير محاكمة المشتبه فيهما.

أما الإرهاب الدولي فلا بد أن يتحد العالم كله في إدانته، ولا يجب التسامح بشأنه. ونيجيريا تعارض الإرهاب الدولي بكل أشكاله، خاصة حين يستهدف المدنيين الأبرياء. وتشهد سجلات مجلس الأمن على أن ليبيا اتخذت موقفا ثابتا لا شبهة فيه ضد أعمال الإرهاب كائنا من كان مرتكبها. كما أن ليبيا قد تعهدت بتقديم تعاونها الكامل والإيجابي مع الجهود الإقليمية والدولية لمناهضة تلك الجريمة البشعة. وسوف نكون شهودا على أقوالهم وأفعالهم.

والخلاصة أن وفدي يعتقد أن محكمة العدل الدولية قد أكدت اختصاصها بالنظر في القضية وأنه يجب أن يترك لها المجال بدون تأخير. وفي نفس الوقت فإننا نضم صوتنا إلى الأصوات الكثيرة التي تنادي برفع الجزاءات عن ليبيا أو وقفها لما أحدثته وتحدثه من آثار مدمرة على المدنيين الأبرياء في البلد المستهدف وعلى المنطقة برمتها وحتى فيما وراء المنطقة. ويؤيد حكم المحكمة الدفع بأن الجزاءات، إذ تستبق الحكم القانوني في القضية على وجه التحديد، ما كان ينبغي فرضها أصلا وليس من مبرر لاستمرارها قبل أن تنظر المحكمة الدولية في القضية.

أخيرا يود وفدي أن يذكّر أعضاء مجلس الأمن بمسؤوليتهم الثقيلة إذ يتصرفون نيابة عن جميع الأعضاء الـ ١٨٥ في الأمم المتحدة. ومن العدل والصواب أن يكون كل قرار يتخذه المجلس قادرا على الصمود أمام الفحص الدقيق من قِبل جميع الدول الأعضاء التي يتصرف المجلس باسمها. وبغير ذلك تفقد قرارات المجلس شرعيتها. إن العواقب المترتبة على أي قرارات يتخذها المجلس على عجل تحت ضغط أقلية تعمل بتصميم، أيا كانت قوتها، ستكون لها آثار بعيدة المدى يمكن أن تدمر مصداقية المنظمة وصورتها، بما يترتب على ذلك من نتائج تمس سلم العالم وأمنه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل نيجيريا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى شخصي.

المتكلم التالي على القائمة هو ممثل الهند، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس وإلقاء بيانه.

السيد شارما (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أعرب عن السرور الذي أعرب عنه من سبقوني في الحديث لتبوئكم مقعد الرياسة في هذا الاجتماع.

قليل من الدول هي التي عانت ما عانته الهند من الإرهاب الذي تتبناه وتساعده وترعاه دول أخرى. ولذلك فإن إدانتنا للإرهاب ليست مسألة مبدأ وحسب، لأننا نعرف من تجربتنا المريرة مدى ما يلحقه الإرهاب من دمار، ونعرف أيضا أنه ما لم يتعاون المجتمع الدولي على درئه فإن الدول لا تستطيع بمفردها أن تصده.

ولذا فقد شاركنا بنشاط في التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر من العام الماضي، ونحن نتطلع إلى بدء نفاذ هذه الاتفاقية على نحو مبكر. ونأمل أيضا أن يتمكن المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، من التفاوض بشأن صكوك قانونية ملزمة تحرم كافة أعمال الإرهاب وتسمح باتخاذ إجراءات فعالة ضده بموجب القانون الدولي.

ومن بين الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الهند، عانينا من عدة هجمات من نوع كارثة لوكربي. ففي عام ١٩٥٥، تحطمت بقنبلة في الجو طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية، كان من المتوقع أن تقل رئيس الوزراء الصيني شو إن - لاي، ولكنها لم تقلّه. وكان هناك اشتباه بأن عملاء دولة أرادت اغتيال رئيس الوزراء الصيني ارتكبوا ذلك العمل الإرهابي. ولكنهم لم يحاكموا أبدا. وفي عام ١٩٧١، اختطفت طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية إلى بلد مجاور وفجّرت هناك على الأرض. وفي عام ١٩٨٥، فجّرت رحلة الخطوط الجوية الهندية ٧٤٧ فوق المحيط الأطلسي بقنبلة زرعها إرهابيون يعملون على أرض أجنبية.

ولذلك فإننا نتفهم غضب البلدان التي وقع رعاياها ضحية لكارثة لوكربي. فلطالما عرف مواطنونا الألم والصدمة الناتجين عن قتل أفراد أسرهم في أعمال الإرهاب العشوائية. وبالتالي نحن ندرك الغضب الذي يشعر به أقرباء الذين لقوا حتفهم في رحلة بان آم ونتعاطف تعاطفا عميقا معهم، ونتفهم إصرارهم على أن يروا الجناة ينالون عقابهم. ونحن كبلد ديمقراطي ندرك أنه، في وجه المطالبة الشعبية القوية للحكومات بأن تتصرف، لا يتعين على حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن تردا فحسب، ولكن أن يراهما رعاياهما تتخذان إجراءات قوية.

غير أن نقطة الجدل هي ضمان أن يحاكم المجرمون والإرهابيون وأن يتلقوا العقوبات التي تتناسب مع جرائمهم. وإذا تم ضمان ذلك، فينبغي ألا يكون موضع خلاف أين يحاكمون. وبالرغم من أن اتفاقية منع التفجيرات الإرهابية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فقد شاركت في صياغتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ أن القرار بشأنها قد اتخذ بتوافق الآراء، مما يجعل من المفترض أنه ليس هناك اعتراض على مضامينها. وتلك الاتفاقية واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لسنة ١٩٧١، توفران ولاية قانونية دولية، وتنصان بوجه خاص، على أن كل دولة طرف تتخذ تدابير لتأسيس ولايتها القانونية فيما يتعلق بالجرائم المعرّفة في تينك الاتفاقيتين في حالة ارتكاب الجريمة على أراضيها أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها، أو تكون الجريمة قد ارتكبها أحد مواطني تلك الدولة.

وفي حالة لوكربي، فإن هذا يعني أنه في إطار الخيار الأول يمكن للمملكة المتحدة أن تسعى إلى تأسيس ولايتها القانونية؛ وفي إطار الخيار الثاني، الولايات المتحدة؛ وفي إطار الخيار الثالث، ليبيا. ومن الواضح أن هناك تنازعا في الاختصاصات يكمن في لب المشكلة ولم يستطع المجتمع الدولي حله منذ عام ١٩٩٢. وتنص الاتفاقيتان أيضا على أنه في حالة نشوب نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين، وتعذر التحكيم، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وكنا نتمنى لو أنه تم اتخاذ قرار واقعي من شأنه أن يعرب عن توحد الإرادة الدولية لتقديم الإرهابيين للمحاسبة. ولكن بدلا من ذلك فقد أدت القرارات التي اتخذها هذا المجلس إلى حدوث انقسام عميق في المجتمع الدولي، ولا يزال المتهمون في انتظار المحاكمة.

وما من شك في أن المجتمع الدولي متوحد في إدانة الإرهاب الذي يتوقف عليه الموضوع الحالي. فقرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)، الذي أدان العمل الإرهابي، اتُخِذ بالإجماع في داخل المجلس. وعندما كان يجري التفاوض بشأن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض الجزاءات على ليبيا، عملت الهند، بوصفها منسق مجموعة حركة عدم الانحياز في المجلس، بجهد شاق من أجل التوصل إلى قرار يكرس مصالح المجتمع الدولي على أفضل وجه. غير أن جهودنا لم تكلل بالنجاح، وكنا من بين البلدان الخمسة التي امتنعت عن التصويت على القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفي عام ١٩٩٣، عندما اتخذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، الذي فرض جزاءات إضافية على ليبيا، امتنع أربعة من أعضاء المجلس عن التصويت. وقد أظهر نمط تأييد هذه القرارات الثلاثة أن المجلس في حين كان مجمعا على إدانة أعمال الإرهاب، انقسم بشأن الجزاءات.

وفي تعليل تصويتنا على القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، أوضحنا ثلاثة أسباب لامتناعنا. أولا، لأن تعريف الظروف التي بموجبها ينبغي فرض الجزاءات أو ترفع قد تُرك غامضا؛ وثانيا، لم تأخذ العملية القضائية مجراها بعد؛ وأخيرا، لم يتضمن القرار إقرارا واضحا بواجبات مجلس الأمن تجاه البلدان الثالثة التي تتأثر بالجزاءات، كما توضح المادة ٥٠ من الميثاق. وهذه النقاط لا تزال وجيهة.

لقد مضت ست سنوات منذ فرض الجزاءات على ليبيا. وقضت محكمة العدل الدولية في حكمها الأخير بأن لها اختصاصا وستنظر في الموضوع على مدى أبعد. ومن مصلحتنا جميعا أن ندع العملية القضائية تأخذ مجراها الواجب، وأن يقدم مرتكبو الجريمة إلى العدالة بأسرع ما يمكن. والتصارع الإجرائي الطويل بشأن المكان الذي ينبغي أن تعقد فيه المحاكمة لا يخدم غرض أحد؛ وهو لا يعني إلا فرضا لا نهائيا لجزاءات على أُناس أبرياء، مسببا لهم معاناة هائلة.

وبما أن قرار محكمة العدل الدولية، التي نأمل أن تعالج المسائل الجوهرية على وجه السرعة، أزال السبب الأساسي الذي من أجله فرضت الجزاءات، نأمل في أنها سترفع. والمأزق الذي ظهر خلال السنوات القليلة الماضية ينطوي، دونما حاجة، على إمكانية بذر بذور الخلاف بين هيئتين من هيئات الميثاق - مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية - وهو أيضا لا يخدم غرض أحد. ولذا فإننا نأمل في أن تتخذ قرارات واقعية تسمح عاجلا بإجراء محاكمة عادلة للمتهمين في عملية قضائية مفتوحة موثوق بها، ومقبولة للمجتمع الدولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل الهند على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي على قائمتي ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد مواكواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اسمحوا لي أولا، أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر.

إن حضورنا اليوم أمام المجلس يخص موضوعا يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأعضائها. ولذلك فإننا نأتي بأمل وتوقع كبيرين. ونضم صوتنا إلى الذين طالبوا بتعليق الجزاءات المفروضة على ليبيا عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

ولا تزال حكومتي تتعاطف على نحو عميق مع محنة عائلات ضحايا التفجير الإرهابي لرحلة بان آم ١٠٣ فوق بلدة لوكربي في اسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وتلك العائلات تستحق العدالة، ونحن بوصفنا أعضاء المجتمع الدولي علينا واجب كفالة ألا ينالوا أقل من ذلك.

ولذلك فإننا نأسف أنه بعد مضي زهاء عشر سنوات على هذه الحادثة المأساوية لم يتحقق أي تقدم يذكر في هذا الصدد. وهذه الحالة المؤسفة يضاعف منها الآن الأثر السلبي للقرارات قيد الاستعراض على السكان المدنيين الأبرياء في الجماهيرية العربية الليبية.

إن البحث عن تحقيق العدالة في تلك الحادثة الرهيبة لا يستلزم خلق المزيد من الضحايا بلا مبرر. إن حكومتي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، التي تنتمي إلى عضويتها الجماهيرية العربية الليبية، سعتا إلى إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع الذي يكتنف مأساة لوكربي. ومن رأينا أن الجماهيرية العربية الليبية تستحق الثناء على موافقتها على المقترحات التي أيدتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والتي تقدم ثلاثة خيارات هي: أولا، محاكمة الليبيـيَـن المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يحدده مجلس الأمن؛ أو، ثانيا، محاكمة المشتبه فيهما في لاهاي بواسطة قضاة اسكتلنديين طبقا للقانون الاسكتلندي؛ أو، ثالثا، إنشاء محكمة خاصة في محكمة العدل الدولية في لاهاي لمحاكمة المشتبه فيهما.

إن هذه المقترحات، التي أيدتها بعد ذلك حركة عدم الانحياز، تقدم بالتأكيد سبيلا لمحاكمة المشتبه في اشتراكهما في عملية تفجير لوكربي ومن ثم التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وترحب حكومتي بالحكم الأخير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بأن لديها الاختصاص بالنسبة للطلب الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية. ونحن نحث الأطراف على مواصلة تأييد اشتراك المحكمة الذي له مبرره في نظر هذه المسألة. ولا تزال حكومتي تحث بنية طيبة الطرفين الآخرين على أن ينظرا في هذه الخيارات، بالإضافة إلى الحالة الناشئة عن حكم

محكمة العدل الدولية، بكل جدية. لقد أعربت الجماهيرية العربية الليبية عن قلقها لأن مواطنـَيـْها لا يستطيعان أن يحصلا على محاكمة عادلة لا في الولايات المتحدة ولا في المملكة المتحدة. ولا يسعنا الاستخفاف بمشاعر القلق هذه. والاقتراحات الموصى بها تقدم في رأينا حلا وسطا عمليا ومناسبا.

بيد أن هناك اعتبارا بالغ الأهمية حتى في الوقت الذي نناشد فيه مجلس الأمن تعليق العقوبات على ليبيا. فثلاث من الدول الدائمة العضوية هي أطراف في هذا النزاع. وهذه المناشدة التي نتقدم بها تتصل لا محالة بالمنظور الوطني الخاص بكل منها فيما يتعلق بالمشكلة. ومع ذلك، لا بد لنا من أن نثق في مقدرة هذه الدول على الموازنة بين هذا الاعتبار والتزاماتها الدولية. ونحن جميعا نتأثر بما حدث في لوكربي. فذلك العمل الجبان كان تحديا ليس فقط لسلامة الطيران بل لجهودنا لمكافحة الإرهاب الدولي. إن العقوبات المفروضة على ليبيا لم يعد تبريرها ممكنا نظرا لاستعداد ليبيا لتسليم المشتبه فيهما ليحاكما في مكان محايد.

وختاما، فإن نهجنا الذي نقدمه للمجلس ينبع من احترامنا لميثاق الأمم المتحدة ومشروعية المجلس وقراراته بموجب الفصلين السادس والسابع. ومع ذلك، فإننا نعي تماما أن مشروعية المجلس والفعالية العامة لعقوباته قد تتعرض لضربة مدمرة إذا ما شعرت الغالبية العظمى من الأعضاء الذين ينبغي للمجلس أن يمثل مصلحتهم المشتركة بأنه يتصرف بصورة جائرة.

إن منظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز اتخذتا موقفا مؤداه أن استمرار الجزاءات على ليبيا لا يمكن تبريره في ضوء مقترحات الحل الوسط المقدمة من أجل التسوية. وبالتالي، فإن تنازل المجلس في هذه المسألة لن يضعف مشروعيته والاحترام للقانون الدولي بل سيقويهما.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليَّ.

المتكلم التالي على قائمتي ممثل كوبا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد رودريغيز باريَّا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): اسمحوا لي، سيدي، أن أتقدم إليكم بالتهنئة وأن أتمنى لرئاسة غامبيا القديرة كل النجاح. وأود أيضا أن أشيد بالمساهمة القيمة لغابون وأن أرحب بوجود وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية بيننا.

في زمن التغير والإصلاح، حين يبدو أن مبادئ مثل الشفافية والديمقراطية هي هدف المفاوضات الرئيسية التي تجري في هذه المنظمة، ينبغي أن يكون عقد جلسات رسمية مفتوحة لمجلس الأمن لمناقشة أي بند في جدول أعماله ممارسة عادية ويومية. ومن ثم، فإننا سعداء لأن العقبات غير المبررة التي كانت تعترض سبيل عقد هذه الجلسة قد تم تجاوزها.

لقد بدأنا هذه الجلسة بالوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة. ونفسر ذلك، قبل كل شيء، بأنه أسلوب لإحياء ذكرى ضحايا القضية المعروضة أمامنا اليوم - وهو أمر نؤيده - وإننا نحيي أيضا ذكرى جميع ضحايا الإرهاب، دون النظر إلى هويتهم أو منشأهم.

وفي هذه المناسبة تؤيد كوبا الدعم الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز واستجابة المجموعة الأفريقية والمجموعة العربية للطلب الذي تقدمت به ليبيا بأن يعقد مجلس الأمن جلسة رسمية للنظر في جميع جوانب إنفاذ قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض بموجبه نظام للجزاءات ضدها.

وترى كوبا أن عقد هذه الجلسة الرسمية، الذي تؤيده كذلك بلدان أخرى، هو أمر ذو أهمية استثنائية. فهو يدل على بعد يتجاوز السبب المحدد الذي عقدت الجلسة من أجله، ذلك أنه ينطوي على عدد من الجوانب السليمة كلها والتي لكل منها وقائعه الخاصة.

إن الطلب الذي تقدمت به ليبيا ينبني على ممارسة حق مكفول لجميع الدول الأعضاء بأن تطلب عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن للنظر في مسائل ترى أنها تهمها. وهو يبين كذلك اضطلاع المجلس بواجبه في أن يجتمع للاستماع إلى شواغل دولة عضو وأن ينظر في الأسباب التي تجيز طلب عقد جلسة رسمية لهذه الهيئة.

وفي حالة ليبيا، فنحن بصدد طلب مقدم من دولة عضو تخضع لجزاءات مطبقة بموجب قرار للمجلس

يجري تمديد إنفاذها مما يؤدي إلى عواقب خطيرة ويترك آثارا اقتصادية واجتماعية على ليبيا وعلى دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة، حيث أن هذه الدول اضطرت بموجب الميثاق إلى تأييد تنفيذ الجزاءات التي اتخذها المجلس.

كذلك نتكلم عن الحالة الجديدة التي نشأت، في الحالة المحددة للجزاءات المفروضة على ليبيا، نتيجة للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية مؤخرا.

إن كوبا ترحب بالحكمين اللذين أصدرتهما المحكمة، حيث أنها أكدت اختصاص الهيئة القانونية الرئيسية في الأمم المتحدة بالنسبة لقضية لوكربي، وهي الحادثة المأساوية لطائرة "بان آم" في عام ١٩٨٨. وهذان الحكمان المتعلقان بالاختصاص يضعان النزاع في إطاره الصحيح.

وقد استعرض مجلس الأمن ولجنة الجزاءات ضد ليبيا بصورة دورية نظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). غير أنه عند انتهاء كل تحليل للحالة من هذا النوع، كان كل من مجلس الأمن ولجنة الجزاءات يقرر أنه لا يوجد اتفاق على إزالة نظام الجزاءات المفروض ضد ذلك البلد. وكانت الغلبة دائما لمصالح أعضاء دائمين معينين في مجلس الأمن ونتيجة لذلك، يظل نظام العقوبات المفروض ضد ليبيا على حاله.

إن للفشل في تسوية هذا النزاع اسبابا عديدة. أحدها هو امتناع المجلس عن الاعتراف إما بالحلول التي اقترحتها حكومة ليبيا أو بالجهود التي بذلتها مختلف المنظمات الإقليمية والحكومات والشخصيات الدولية ومجموعات الدول من أجل تسليط الضوء على الحادثة ودعم السعي إلى إيجاد حل عادل مقبول لدى جميع الأطراف.

وما فتئ رفع الجزاءات المفروضة على ليبيا رهن القرارات والشروط المفروضة من جانب واحد من قبل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذين أباحوا لأنفسهم حق تقرير أنه ليس لدول اخرى ذات سيادة الحق في محاكمة مواطنيها. ويبدو أن دولا معينة، ربما تعتبر أنفسها أكثر سيادة من غيرها، تتمتع بما يكفي من الاختصاص لاتهام مواطني أي بلد في العالم ومحاكمتهم.

إن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن ضد ليبيا طيلة هذه السنوات هي مثال للإجراءات التي ينبغي لهذا الجهاز أن يتجنبها وإحدى الظواهر التي تبرر إجراء إصلاح متعمق لهذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة.

إن من رأي كوبا أن العقوبات المفروضة ضد ليبيا يجب أن ترفع. ونحن نرفض فرض العقوبات التي تمثل مصالح سياسية والتي تتجاهل الوسائل الحقيقية لحل الخلافات سلميا فيما بين الدول وفق ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وتوافق كوبا على أن الحادثة التي راحت ضحيتها طائرة بان آم يجب أن توضح من أجل الاستجابة الى شواغل المجتمع الدولي ككل ورغبته المشروعة في إحقاق العدالة. على أننا، لهذا السبب ذاته، نرفض وسنظل نرفض دائما، المعيار المزدوج والأخلاقيات المزدوجة لأولئك الذين يصرون على توضيح أسباب تلك الحادثة بينما يتصرفون من مواقف تدعم مصالحهم السياسية التي لا تكون مشروعة دائما.

لقد كان بلدنا ضحية انعدام الثبات في إجراءات وقرارات مجلس الأمن وشاهدا على ذلك. وما زال حيا في أذهاننا، وفي الذاكرة المؤسسية لهذه المنظمة، يوم كررت كوبا الإعراب في عام ١٩٩٢ أمام هذا المجلس عن طلبها التنديد بإسقاط طائرة تجارية تابعة لشركة الطيران الكوبية في عام ١٩٧٦ أثناء تحليقها نتيجة لهجوم إرهابي في بربادوس أودى بحياة ٧٣ شخصا، وما أبداه عضو دائم في مجلس الأمن يومها من مرونة إزاء ذلك الإقليم فيما يتعلق بالجهة التي اعترفت بأنها الدماغ المدبر لذلك العمل الهمجي.

وفي تلك المناسبة، لم يتخذ المجلس أي موقف، ولم يكن هناك أي افتقار الى بيانات أدلى بها أعضاء دائمون هامون معينون، وحثوا فيها على عدم التنديد بذلك العمل لأن الحادثة وقعت قبل سنوات عديدة. وإذا كانت الشواغل الإنسانية التي يعرب عنها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن صادقة، وإذا كان نفس الاهتمام يبدى في رؤية العدالة وقد تحققت في جميع الحالات، لكانت أبعاد ذلك العمل وحدها كافية، في ذلك الوقت، لحمل المجلس على اتخاذ موقف ضد واحدة من أبشع وأحقر الجرائم في تاريخ الأعمال العدوانية المرتكبة ضد شعب كوبا.

إن كوبا تؤيد الطلب الذي قدمته ليبيا كما أنها تحبذ إجراء نقاش مفتوح في سياق مجلس الأمن لجميع جوانب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والعقوبات المفروضة ضد ذلك البلد. إن دور الأمم المتحدة ودور مجلس الأمن لا يتمثل بالعمل كأداة في يد الأقوياء لتدعيم برامجهم السياسية. بل إن الهدف الحقيقي للأمم المتحدة ومجلس الأمن هو التأكد من أن العدل والإنصاف في العلاقات الدولية يطبق على جميع الدول ذات السيادة بصورة متساوية وأن مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والتساوي في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تُحترم دون حدود أو قيود.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل كوبا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي على القائمة أمامي هو ممثل عمان. وأدعوه على شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد الخصيبي (عمان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أتوجه إليكم، سيادة الوزير، بالتهنئة الخالصة على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وإنني لعلى ثقة تامة من أن خبرتكم الدبلوماسية الواسعة وقدراتكم الشخصية المعروفة سوف يكون لها عظيم الأثر في حسن سير أعمال المجلس.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بصورة خاصة بسلفكم سعادة السفير دنيس دانجي رواكا، سفير جمهورية غابون وأعضاء وفده، على الطريقة المثلى التي أداروا بها أعمال المجلس خلال الشهر المنصرم. واسمحوا لي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب بوجود سعادة وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية وكذلك بالجدية التي أبداها هو وحكومته أثناء المداولات في هذه المناقشة الهامة التي يجريها مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن يجتمع اليوم لمناقشة مسألة في بالغ الأهمية تتعلق بأزمة لوكربي التي راح ضحيتها مئات الأشخاص الأبرياء على متن طائرة بان آم. وأن سلطنة عمان وقد أعربت عن عميق قلقها إزاء وقوع ذلك الحادث المفجع، تدين جميع أشكال الإرهاب وتقف الى جانب الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تستهدف أرواح الأبرياء. ولا شك في أن حماية أمن وسلامة المدنيين والطيران المدني لهما أهمية قصوى.

لقد أعرب المجتمع الدولي عن حزنه العميق وتعاطفه مع ضحايا هذا الحدث المفجع. كما أن جامعة الدول العربية من جانبها، وبحكم كونها من المحافل الدولية المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن في المنطقة، قد أعربت عن استعدادها الأكيد للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع مجلس الأمن للتوصل الى حل سلمي لهذه الأزمة، فكلفت في هذا الصدد لجنة سباعية لمتابعة التطورات في هذه الأزمة، وببذل كل جهد ممكن من أجل وقف تصعيدها ومن أجل إيجاد حل عادل ودائم لهذه المشكلة وفقا للقانون الدولي.

وقد أوضح المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة في بيانه موقف الجامعة العربية بجلاء في هذا الشأن. كما أن تجمعات إقليمية أخرى مثل منظمة الوحدة الأفريقية، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي قد أيدت أيضا موقف جامعة الدول العربية في هذا الخصوص وأبدت اهتماما بشأنها بالتخفيف مما يواجهه الشعب الليبي من معاناة من جراء العقوبات المفروضة ضد الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إن الاهتمام العالمي المتزايد بهذه المسألة يظهر ما يساور المجتمع الدولي من قلق عميق وانشغال بخطورة هذه الأزمة. ونحن إذ نؤكد مجددا التزامنا بمبادئ القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن بشأن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، نود أن نسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى المبادرة التي تقدمت بها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في هذا الصدد.

إن العدالة يجب أن تتحقق لأسر الضحايا ومن أجل تحقيق حل يكون مقبولا لدى جميع الأطراف المعنية. وطوال السنوات السبع الماضية من هذه الأزمة، تم طرح عدة مبادرات بهدف تحقيق حل سلمي لهذه المشكلة. ومع ذلك، لا تزال هذه الأزمة قائمة مع ما يصاحبها من أثر سلبي على شعب الجماهيرية العربية الليبية، وعلى أسر الضحايا، وعلى البلدان المجاورة أيضا. ونود أن نغتنم هذه الفرصة للإشادة باستعداد ليبيا للتعاون مع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وإلى تحقيق تسوية سلمية

لهذه الأزمة عن طريق إجراء حوار بنَّاء وعن طريق كفالة محاكمة المشتبه في ارتكابهما هذين الحادثين المفجعين أمام محاكم محايدة ونزيهة.

وأخيرا، وتمشيا مع المبادرات والمقترحات التي قدمتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، ونظرا للمعاناة الإنسانية للشعب الليبي نتيجة استمرار الجزاءات الاقتصادية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، ومعاناة أسر الضحايا في أعقاب هذه الأزمة، نعتقد أن الوقت قد حان ليقوم مجلس الأمن بتعليق نظام جزاءاته، في ضوء الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اعتبار خاص على نحو عاجل للاحتياجات الإنسانية للشعب الليبي ليمارس، في هذا الوقت، حقوقه الدينية وللوصول إلى مرافق العلاج الطبي في الخارج، إلى جانب مسائل عاجلة أخرى. ونطلب أيضا إلى جميع الأطراف المعنية أن تظهر قدرا أكبر من المرونة والحكمة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية لهذه الأزمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل عمان على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليَّ.

المتكلم التالي ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد نجاد - حسينيان (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أشارك المتكلمين السابقين وأن أهنئكم، سيدي، رئيس وزراء غامبيا الموقر، على تسلمكم قيادة المجلس في آذار/مارس. ونحن نتطلع إلى أن تسفر هذه المناقشة في المجلس عن نتيجة ناجحة وملموسة - وهو أمل نعتقد أنه واقعي جدا وممكن تحقيقه لسببين جوهريين ألا وهما: أن المناقشة تجرى تحت قيادتكم القديرة والماهرة، وأن القضية قيد المناقشة وصلت إلى مرحلة فرص التوصل إلى حل سلمي وودي فيها كبيرة.

واسمحوا لي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن التقدير لسفير غابون على الطريقة المثالية التي أدار بها عمل المجلس في شباط/فبراير.

وأود أن أعرب عن تعاطفنا مع الأسر المفجوعة للضحايا الأبرياء الذين فقدوا أرواحهم في طائرة بان آم ١٠٣ وطائرة أوتا ٧٧٢.

إن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ترحب بالحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن "القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناجمة عن الحادث الجوي فوق لوكربي" بين الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة، وبين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية، واللذين رأت المحكمة فيهما أن لديها اختصاص النظر في القضية، وأن الطلب الذي تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية مقبول.

وتأمل جمهورية إيران الإسلامية في أن يفضي الحكمان الصادران عن المحكمة الدولية إلى تحقيق حل سلمي للأزمة يكون مقبولا لدى جميع الأطراف المعنية، وإلى رفع الجزاءات المفروضة على شعب الجماهيرية العربية الليبية بموجب قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). ونحن نرى أنه بالإضافة إلى توضيح المسألة القانونية بشأن حادث لوكربي، الذي سيخدم في نهاية المطاف مصلحة العدالة في هذه القضية، فإن الحكمين اللذين أصدرتهما المحكمة كانا بالفعل خطوة هامة في تأكيد سلطة تلك الهيئة القانونية الدولية من جهة، وتعزيز حكم القانون على الصعيد الدولي من جهة أخرى.

وإن الآراء المعرب عنها على أرفع المستويات السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي - والتي تشكل معا الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة - واضحة جدا بشأن النزاع القائم بين الجماهيرية العربية الليبية وبين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وقد تم تأكيد هذه الآراء مرة أخرى في هذه المناقشة. وفي هذا الصدد، فإن هذه المنظمات كلها قد دأبت على اتخاذ قرارات تطلب إلى الدول الغربية المعنية أن تستجيب إيجابيا لمبادرات الجماهيرية العربية الليبية بغية التوصل إلى تسوية على أساس القانون الدولي، وعن طريق الحوار والتفاهم. وأحد الأمثلة على ذلك القرار ٨/١٤ الذي اتخذته القمة الإسلامية المنعقدة في طهران في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والذي أيد فيه رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة

المؤتمر الإسلامي

"الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية لإقناع مجلس الأمن بقبول أحد الخيارات الثلاثة التي اقترحناها بصورة مشتركة على المجلس".

كذلك فإن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في الدوحة، بقطر، في وقت سابق من هذا الأسبوع علَّق الأهمية ذاتها على هذه المسألة.

إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن الوقت قد حان لحل هذه المسألة بطريقة تتماشى مع حكم القانون الدولي، وتخدم مصلحة العدالة وتحترم سيادة الجماهيرية العربية الليبية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليَّ.

المتكلم التالي ممثل ماليزيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد حاسمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يُعرب وفد بلدي عن ارتياحه لقرار مجلس الأمن عقد هذه الجلسة الرسمية اليوم، تحت رئاستكم، سيدي، للنظر في النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بمشاركة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس. وهذا يتيح فرصة للدول غير الأعضاء في المجلس لكي تعرض آراءها بشأن هذه المسألة الهامة. وهذه الجلسة الرسمية المفتوحة التي يعقدها المجلس تمثل خطوة إيجابية تحظى بالترحيب نحو زيادة الشفافية والانفتاح في أعمال المجلس، وهو ما نسعى إليه جميعا، ولهذا فإننا نثني على المجلس.

لقد مضت قرابة ١٠ سنوات طويلة منذ وقوع الحادث المفجع فوق لوكربي، في اسكتلندا، الذي أودى بالأرواح الغالية لـ ٢٧٠ شخصا أبَّنهم المجلس هذا الصباح على النحو اللائق. وخلال هذه السنوات ظل أقرباء وأصدقاء ضحايا هذه المأساة المفجعة ينتظرون بألم شديد وترقُب الاقتصاص من مرتكبي هذه الجريمة النكراء. وفي الوقت نفسه، كان الانتظار طويلا وممضا للمواطنين الليبيين اللذين اتُهِما بارتكاب الجريمة، بينما عانى شعب ليبيا عقدا من الصعاب والمشقات نتيجة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على بلده. ويوفر هذا الاجتماع الذي يأتي في أعقاب القرارات الإجرائية التاريخية التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، فرصة للمجلس لكي يعيد النظر في المسألة بكل جوانبها، وذلك بغية إيجاد تسوية سلمية للنزاع لما فيه أفضل مصالح الأطراف المعنية.

وحسب ما فهمناه، فإن الجماهيرية العربية الليبية لا ترفض التقيد بأحكام القانون الدولي. وكل ما تريده هو أن تضمن حماية مصالح مواطنيها المتهمين بارتكاب الجريمة، وبنفس القدر من الأهمية، احترام الحقوق السيادية لليبيا وكرامتها. وعملا بهذا، تقدمت ليبيا بعدد من المقترحات الملموسة لحسم النزاع، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

ومما يؤسف له، أن هذه العروض لا تلقى قبولا لدى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بحجة موقفيهما المبدئيين، اللذين عرضا بوضوح مرة أخرى اليوم. وفي رأينا أن مقترحات ليبيا معقولة وبنَّاءة وعملية. وكما أشارت ليبيا، فإن إجراء محاكمة بعيدا عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة المزعومة ليس أمرا شاذا وله سوابق في ممارسة الدول بغرض ضمان محاكمة حرة ونزيهة للمتهمين في مكان محايد. وإن ما يطالب به بالنسبة للمواطنين الليبيين المتهمين هو مد هذه السابقة في ممارسة الدول إلى المستوى الدولي. ولئن كان أمرا لم يسبق له مثيل، فإنه يوفر طريقة عملية لحسم النزاع.

وإن وفد بلدي يقدر الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية في محاولة لإيجاد حل للنزاع. ونحن نؤيد المقترحات التي نقلتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة منظمة الوحدة الأفريقية، كما ترد في وثيقة مجلس الأمن S/1998/202 بتاريخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، وتلك المقترحات المقدمة بصورة مشتركة من جانب منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، في الوثيقة S/1998/497 بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد اقترح في الوثيقتين إجراء محاكمة لليبيين المشتبه فيهما في بلد ثالث أو محايد يحدده مجلس الأمن، وهي محاكمة تتم على أيدي قضاة اسكتلنديين في محكمة العدل

الدولية وفقا للقوانين الاسكتلندية أو محاكمة تجريها محكمة جنائية خاصة تُنشأ لهذا الغرض في المحكمة العالمية. وهذه المقترحات، التي حظيت أيضا بدعم منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز هي مقترحات منصفة ومعقولة وتستحق النظر الجدي. فإذا تم قبولها، فإن من شأن أي منها أن يقدم مخرجا عمليا للمأزق الراهن.

ويؤيد وفد بلدي أيضا النداء المشترك الذي وجهته منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية إلى مجلس الأمن، بأن يضطلع المجلس، إلى حين التوصل إلى حل نهائي للأزمة من خلال إحدى الطرائق المذكورة آنفا، باستعراض نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا وبهدف التخفيف من حدة الأثر المترتب على الحظر الجوي المفروض على أوضاع الصحة العامة والأحوال الاجتماعية في البلاد بتقديم استثناءات من الجزاءات للرحلات الجوية المستخدمة في الأغراض الطبية والدينية والإغاثة الإنسانية - خاصة فيما يتعلق بأداء العمرة ورحلات الحج الإلزامية، وهي ذات أهمية بالنسبة للمسلمين وما كان ينبغي إدراجها في نظام الجزاءات منذ البداية، احتراما لذلك الدين - وكذلك بالنسبة للرحلات المتصلة بالمشاركة في المهام الرسمية.

ويثني وفد بلدي على الأمين العام لاتخاذه قرارا بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، برئاسة وكيل الأمين العام فلاديمير بتروفسكي، للتعرف على آراء الحكومة الليبية وللاطلاع على الحالة على الطبيعة. ويتضح من تقرير السيد بتروفسكي، الذي يستند إلى المقابلات التي أجراها وإلى ملاحظاته الشخصيـــة، أن الجزاءات، وبخاصة الحظر الجوي، قد أثرت تأثيــرا سلبيا علـــى الاقتصاد الليبي، ولا سيما في مجال الصحة العامة، والقطاعين الاجتماعي والزراعي. ولذا فإن وفد بلدي يحث المجلس على أن ينظر بتأن في هذا التقرير لدى تقييمه المستمر والدوري لآثار نظام الجزاءات على الشعب الليبي، الذي وإن لم يكن مُعدما، ينبغي ألا يظل محروما من التمتع الكامل بثمار التنمية الاقتصادية بسبب نزاع قانوني/سياسي دولي يشمل دولته وهو نزاع ليس مسؤولا عنه وبالتالي ينبغي ألا يُلام أو يُعاقب.

ومن المنظور القانوني، فإنه يتضح من القرارين اللذين صدرا بالأغلبية الساحقة من قضاة المحكمة العالمية أنه يوجد، في واقع الأمر، نزاع بين ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال وأن للمحكمة الاختصاص القضائي للنظر في النزاع. كما أن المحكمة، وبقرار حظي بالأغلبية الساحقة للمرة الثانية، ترفض الاعتراض الذي أثارته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بالنسبة للمقبولية، التي استحقتها هاتان الدولتان من قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وينبغي أن يمهد قرارا المحكمة هذان السبيل أمام نظر محكمة العدل الدولية في النزاع وذلك كيما يمكن حسم المسألة نهائيا بطريقة سلمية، لما فيه مصلحة جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم أقارب وأصدقاء الضحايا، والرجلان المتهمان والمجتمع الدولي كله، وبذلك، يتم تعزيز نظام سيادة القانون الذي هو أساس نظامنا الدولي برمته.

إن معاقبة ليبيا وشعبها يمكن أن يستمر ست سنوات أخرى، أو أكثر، دون أن نزداد اقترابا من الحقيقة؛ كما أن قضية العدالة والنزاهة لن تُخدم على النحو الملائم، ولن يتم تعزيز حكم القانون بصورة أفضل، في ظل الظروف الراهنة. ويرى وفد بلدي أن لهذا النزاع أبعادا قانونية وسياسية يتطلب حلها بالضرورة آلية تكون مقبولة لدى الجميع. وإن الآلية التي توفرها قرارات المحكمة، أو الطرائق التي اقترحتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، تتيح مخرجا حصيفا وعمليا لهـــذه المعضلة الدبلوماسية والقانونية. وينبغي ألا يشكل المكان الذي تجرى فيه المحاكمة قضية رئيسية.

إن ماليزيا بوصفها بلدا يتمتع بعلاقات حميمة وودية مع البلدان الثلاثة المعنية، يحدوها أمل خالص في أن يتم عاجلا أو آجلا - ونأمل بأن يكون ذلك عاجلا وليس آجلا - معالجة المواقف المبدئية للأطراف المعنية بالحكمة والروح العملية من أجل إنهاء هذه الحالة المؤسفة وذلك كي لا يمعن في إرجاء تحقيق العدالة أو إنكارها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل ماليزيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل كولومبيا. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد فوريرو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن ارتياح وفدي الشديد لتوليكم رئاسة جلسات مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بالمسألة التي ينظر فيها مجلس الأمن اليوم، يود وفدي أن يؤكد ما ورد في البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود بنيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والذي أكد فيه وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز من جديد الموقف الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في قرطجنة.

وقد أعرب الوزراء عن القلق إزاء تجاهل البلدان الغربية الثلاثة للنداءات الموجهة من المنظمات الإقليمية والدولية والجهود التي تبذلها تلك المنظمات للتوصل لتسوية سلمية استنادا إلى مبادئ القانون الدولي.

وأكد الوزراء أيضا أن التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية لم يعد هناك ما يبررها وحثوا مجلس الأمن على إعادة النظر، على سبيل الاستعجال، في الحظر الجوي والتدابير الأخرى المفروضة على ليبيا بغية رفع هذه التدابير.

وأوضح الوزراء كذلك أن تصعيد الأزمة والتهديد بفرض جزاءات إضافية واستخدام القوة كوسيلة لإقامة العلاقات بين الدول تعد انتهاكا للميثاق ولمبادئ حركة عدم الانحياز.

وأكدوا من جديد تأييدهم للمقترحات التي اشتركت في تقديمها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، كما وردت في الإعلان الصادر عن الدورة العادية الـ ٦٥ لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ودعا الوزراء إلى الامتناع عن فرض الجزاءات إلا في حالة وجود خطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين وبعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاع.

ودعا الوزراء أيضا إلى الامتناع عن اتباع تدابير في المجالات الاقتصادية والمالية وفي مجال النقل والاتصالات، نظرا لما لها من آثار لاإنسانية خطيرة على السكان، وقد انعكس ذلك في آراء الجمعية العامة.

وكما قيل اليوم، من المهم في الظروف الراهنة أن نعيد النظر في مسألة الجزاءات. فمناقشة هذه المسألة على نطاق واسع خلال السنوات القليلة الماضية، في المنظمة، سواء داخل الفريق العامل المعني بخطة للسلام أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة هو نتيجة القلق بسبب خطورة النتائج المترتبة على الجزاءات على الصعيد الإنساني.

ومرة أخرى، تتركز المناقشة حول فرض الجزاءات ومميزاتها ومدتها وآثارها ورفعها. ومن الواضح أن الغرض من الجزاءات ليس معاقبة السكان المدنيين في البلد المستهدف، ولا يجب أن يكون، ولا ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، إطالة هذه العقوبة لمدة غير محددة.

إننا نواجه مشكلة إنسانية أوجدتها إطالة الجزاءات والتدابير التي فرضها مجلس الأمن، دون أي بادرة لرفعها فالجزاءات التي ليس لها حدود زمنية تؤدي إلى حالات طوارئ إنسانية غير مقصودة وغير مرغوب فيها، مما يوجد مواقف لا تتفق مع مقاصد ميثاق المنظمة.

ختاما، أحاط وفدي علما باهتمام بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الدعوى المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي، وعلى وجه الخصوص، تحليلها لقراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) في ضوء الاتفاقية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل كولومبيا على كلماته الرقيقة الموجهة إليّ.

المتكلم التالي على قائمتي ممثل لبنان. أدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد مبارك (لبنان): يغتنم وفدي هذه المناسبة للإعراب لكم عن التهنئة لتوليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أود أن أوجه الشكر إلى سلفكم مندوب غابون الذي بذل الجهد الكبير خلال ترؤسه المجلس الشهر الماضي.

نحن نضم صوتنا إلى من سبقنا لتأكيد أهمية عقد هذا الاجتماع للمجلس لبحث مسألة نرى أنها في غاية الأهمية نظرا لأنها تصيب أمن ومصالح شعب بكامله وتتصل بمبادئ القانون الدولي والعدالة التي هي أساس ميثاق الأمم المتحدة. إضافة إلى أنها تتصل بمعاناة عائلات الضحايا البريئة التي سقطت في كارثة لوكربي.

إن لبنان الذي عانى كثيرا وما زال من إرهاب الدولة الذي تقيمه إسرائيل على أرضه وضد شعبه كل يوم، يدين الإرهاب بكل أشكاله بما في ذلك إرهاب الدولة، والمسألة أمامنا تتصل بإقامة حكم القانون لبت الادعاءات القائمة. والنزاع مع ليبيا لا يتصل بمعارضة مبدأ إقامة حكم القانون، فليبيا أكدت استجابتها لهذا المبدأ، وإنما في جوانب إجرائية كنا وما زلنا نرى أنه يمكن تسويتها سريعا إذا سادت روح التعاون الضرورية بين الأطراف المعنية.

إن وجود شك ما يفترض أن يتبعه إجراءات تحقيق وفقا لما تنص عليه قواعد القانون الدولي المرعي الإجراء. فإذا امتنع البلد المعني عن الخضوع لهذه القواعد أمكن النظر بإجراءات مناسبة وفق القانون الدولي لتأمين العدالة.

وفي حالة ليبيا فقد أكدت الحكومة الليبية منذ بدء الأزمة استعدادها للتعاون لإحقاق العدالة في إطار القواعد القانونية المرعية، وعرضت تطبيق قواعد اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني، بل إنها لجأت إلى المحكمة الدولية عملا بالمادة ١٤ من تلك الاتفاقية للاحتكام إلى أعلى سلطة قضائية بالنسبة لأصول تسوية النزاع القانوني القائم بهذا الصدد.

نحن نرى دائما أن العقوبات إجراء يجب أن يلجأ إليه المجلس كحل أخير عندما يستنفد كل الوسائل السلمية لتسوية النزاع. فالعقوبات تؤذي شعبا بكامله بل تصيب بأضرارها شعوب دول عديدة نظرا لآثارها السلبية على أطراف ثالثة. وقد لمسنا في المناقشات التي جرت في عدة محافل تابعة للأمم المتحدة رغبة عارمة من جانب معظم أعضاء المجتمع الدولي لجعل العقوبات إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالة القصوى.

وفي حالة ليبيا فإن المشكلة تبقى نزاعا بشأن الاختصاص القضائي لإجراء محاكمة للمشتبه فيهما والذي يمكن تسويته سلما إذا وجدت الإرادة السياسية لذلك.

وقد أيد لبنان الموقف الذي اتخذته جامعة الدول العربية بهذا الصدد، وكذلك الموقف الذي تبنته المجموعة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ودول حركة عدم الانحياز، وهي مواقف طالبت كلها بضرورة ممارسة ضبط النفس، والإفساح أمام العدالة القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي لأن تأخذ مجراها، وبالتالي إعادة النظر في مسألة العقوبات على ليبيا طالما أنه لم يتم إدانتها.

ونحن إذ نعتبر الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية رسالة تعبر عن الشرعية الدولية نأمل أن يفتحا الباب أمام التسوية السلمية للأزمة وأن يتم الاستفادة من هذا الظرف الجديد للإفساح أمام القضاء الدولي للقيام بواجبه لتحقيق العدالة المنشودة. المسألة ليست انتصارا سياسيا لهذا الطرف أو ذاك، بل هي وقبل كل شيء الانتصار للقانون الدولي ومبدأ العدالة وتحقيق التسوية السلمية للنزاع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل لبنان على الكلمات الرقيقة التي وجهها لشخصي.

المتكلم التالي هو ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس وإلقاء بيانه.

السيد كتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي أولا أن يقدم لكم الشكر، سيدي الرئيس، وإلى جميع أعضاء المجلس على السماح لنا بالتحدث أمام هذا المجلس وإبداء رأينا في البند المعروض اليوم على المجلس. ويود وفد لاو أن يعرب لكم أيضا عن خالص التهنئة على تبوئكم رياسة المجلس في هذا الشهر ولسلفكم الصديق والزميل العزيز سفير غابون على إنجازاته أثناء رياسته للمجلس في الشهر الماضي.

سيكون بيانا موجزا، وآمل بأن يسهم إسهاما إيجابيا على إيجازه في المناقشة الجارية بشأن مسألة دقيقة وحساسة.

إننا لم نأت هنا لننحاز إلى هذا الجانب أو ذاك، فنحن نتفهم دوافع كل الأطراف وحججهم، خاصة الأطراف المباشرين في هذه المسألة، ولكننا ببساطة ندعو البلدان الأطراف في هذه المشكلة المستعصية إلى أن يأخذوا في الاعتبار التطور الجديد أو الوضع الجديد الناشئ عن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بأن تنظر في المسألة التي ينظر فيها المجلس الآن.

أريد مرة أخرى أن أؤكد أننا لسنا هنا للدفاع عن وجهة نظر أي طرف، فنحن نحترم كل حجة يقدمها أطراف النزاع. ومع ذلك يشعر وفدنا بأن من المهم الاعتراف بالمعاناة الشديدة التي يلقاها الشعب الليبي - وأؤكد على الشعب الليبي - في ظل الجزاءات المفروضة عليهم، وبالرغبة التي أعرب عنها أسر الضحايا في مأساة لوكربي بأن تبدأ المحاكمة، ومن ثم الخلوص إلى نتيجة مؤداها أنه لابد من التوصل إلى حل للمسألة يكون مقبولا للجميع في أقرب وقت ممكن.

نحن نعرف جميعا أن المسألة قد تطالت وأن الشعب الليبي قد طالت معاناته وتفاقمت، ولا يمكننا أن نغض الطرف عن هذه الحقيقة. فإلى متى يظل هذا الشعب يعاني وهو لم يرتكب أي جرم؟ لكل هذه الأسباب نناشد الأطراف المعنيين فتح حوار مخلص ومباشر لحل المسألة بأسرع ما يمكن.

إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، انطلاقا من سياستها التي تؤمن بالسلم والاستقلال والصداقة والتعاون مع جميع بلدان العالم، تؤمن بالحوار وتأمل بإخلاص في أن تجد النزاعات الدولية، أيا كانت صعوبتها، حلولا عن طريق التفاوض. وبهذا الأمل، وفي هذه الحقبة الجديدة من التعاون الدولي، نتطلع إلى أن يسعى الأطراف المعنيون إلى التوصل بسرعة، عن طريق الحوار، إلى حل مقبول للجميع، فهذا من شأنه أن يسهم في تخفيف التوترات في المنطقة ويعزز السلم والأمن الدوليين. هذا هو إسهامنا المتواضع الذي نود أن نقدمه في مناقشات اليوم الهامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشكر ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى شخصي.

لا يوجد متكلمون آخرون على القائمة. بهذا ينهي مجلس الأمن المرحلة الراهنة من نظره في بند جدول الأعمال.

وستظل المسألة معروضة على مجلس الأمن.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٣٠.